الوسيط

في القانون الدولي العام



الدكتور
محمد نصر محمد
أستاذ . م القانون الدولي

الوسيط
في
القانون الدولي العام

الوسيط
في
القانون الدولي العام

الدكتور
محمد نصر محمد
أستاذ م.القانون الدولي

2012م/ 1433هـ

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1432 هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
محمد، محمد نصر
الوسيط في القانون الدولي العام./ محمد نصر محمد .- الرياض
، 1432 هـ
.. ص ؛ .. سم
ردمك: 5 - 2 - 90258 - 603 - 978
1 -القانون الدولي العام أ. العنوان
ديوي 341 1432/8270
رقم الإيداع: 1432/8270
ردمك: 5 - 2 - 90258 - 603 - 978

الطبعة الأولى
1433 هـ/2012 م





المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب 9996 - الرياض 11423
هاتف: 4623956 - 2791158 - فاكس: 2791154 - جوال: 0505269008
www.yafoz.com.sa
dr.mohd.qanon@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

المقدمـــة

لم يعد القانون الدولي كما كان عليه عندما ظهر في القرن السادس عشر الميلادي في أوربا بظهور الدول القومية ليحكم العلاقات بين دول تلك القارة ، حيث إنه تطور تطوراً كبيراً من ذلك الوقت ، فقد أتسع نطاق الموضوعات الجديدة التي يعالجها، فلم يعد ينظم العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول والتي تهدف إلى التعايش السلمي وتوفير حد أدنى من الأمن والسلام لتلك الدول ، بل أصبح هذا القانون ينظم علاقات كثيرة بين الدول كالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها من العلاقات التي تهدف إلى تقدم وتطور المجتمع الدولي.

فالتقدم العلمي والتقني أدى إلى إنتقال المجتمع الدولي إنتقالة نوعية من مجتمع تقليدي تحكمه العادات والاعراف والقواعد القديمة إلى مجتمع متطور تحكمه التكنولوجيا والتقدم العلمي وهي موضوعات جديدة تحتاج إلى تنظيم ، ونتيجة لهذا التقدم لم تعد الشعوب تعيش بمعزل بعضها عن بعض بل اصبحت متقاربة من بعضها وتداخلت الحضارات وتشابكت المصالح وازدادت الصلات بحيث أصبح العالم يشبه الأن بالقرية الصغيرة .

كذلك ظهرت موضوعات تهم الجماعة الدولية لم تكن موجودة سابقا من هذه الموضوعات مسألة العدوان وكذلك الارهاب الدولي ومكافحته وغيرها من الموضوعات ، وهذه الموضوعات لا بد أن تحتاج إلى قواعد قانونية لتنظيمها مما يعني توسع في قواعد القانون الدولي .

كما أن الاشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي لم تعد الدول فقط ، كما كانت عليه عندما كانت الدول وحدها هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي ، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر ظهرت المنظمات الدولية التي ازداد عددها في الوقت الحاضر وأصبحت تنظم موضوعات مختلفة ومتنوعة سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية وغيرها ، والتي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وتخضع لأحكامه .

كذلك ظهر اتجاه في الفقه ينكر على الدولة الشخصية المعنوية ، ويرى بأن الدول لا يمكن أن تكون من أشخاص القانون الدولي ، فالدولة لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية لأنها بدون إرادة فهي مجرد أفتراض لا قيمة له ، والفرد هو الشخص الوحيد لهذا القانون فهو فقط الذي يمكن أن يملك الشخصية القانونية لأنه يملك الإرادة ، ورغم أن الفرد لم يصل إلى مرحلة اعتباره شخصاً من أشحاص القانون الدولي لأن مخاطبته بقواعد القانون الدولي لا تزال تتم عن طريق حكومته ، الا أن هؤلاء الفقهاء يرون أن الشخص الوحيد للقانون الدولي هو الفرد .

كما أنه قد ظهرت على الساحة الدولية أشخاص من غير الدول ، كالثوار المعترف لهم بصفة المحاربين ، والحكومات في المهجر ، والأقاليم سواء الموضوعة تحت نظام التدويل أو تلك التي خاضعة لنظام الوصاية أو الأنتداب ، ولجان الانهارالدولية ، والفاتيكان .

لذلك لم تعد العلاقات التي ينظمها القانون الدولي قاصرة على الدول ، بل أصبح يعنى بالعلاقات التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية أيضاً أو بين الدول والأشخاص الدولية الأخرى ، كما أنه يعنى في بعض الحالات بالحقوق الأساسية للأفراد .

لكل ما تقدم ازدادت الصعوبة في تعريف القانون الدولي وأختلف الفقهاء حول تعريفه ، ومن هم أشخاصه ، أهي الدول وحدها ، كما يرى ذلك الفقه التقليدي وقسم من الفقهاء المحدثين ، أم أن الدولة هي الشخص الرئيس وإن هناك أشخاص أخرى تخاطبهم قواعد القانون الدولي ، وسنحاول في هذه الدراسة أن نلقي الضوء على هذا الموضوع والموضوعات الأخرى التي تحاول أي دراسة في القانون الدولي أن تسلط الضوء عليها ، ولذلك سنقوم بتقسيم

هذا المؤلف الى ثلاثة أبواب نبحث في الأول المبادىء العامة للقانون الدولي وفي الباب الثاني نبحث في مصادر القانون الدولي وفي الباب الثالث نبحث في أشخاص القانون الدولي والذي سنقسمه إلى قسمين نبحث في الأول في الدولة وفي القسم الثاني نبحث الأشخاص الدولية الأخرى .

الباب الأول
في المبادىء العامة

كما ذكرنا في المقدمة فإن القانون الدولي أصبح ينظم العلاقات المختلفة والمتشعبة بين الدول أو بينها وبين الاشخاص الدولية الأخرى ، لذلك فقد تعددت التعريفات التي حاولت أن تعرف هذا القانون كما أن تسمياته قد تعددت ، كما أختلف الفقهاء في أساس القانون الدولي وطبيعة قواعده وعلاقته بالقانون الداخلي ومصادره ، وسنحاول في هذا الباب أن نوضح هذه المسائل حيث سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول نبحث في الأول في تعريف وتسمية القانون الدولي وفي الثاني تطور القانون الدولي وفي الثالث أساس القانون الدولي وفي الرابع نبين علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وفي الخامس نبين نطاق تطبيق القانون الدولي.

الفصل الأول
في التعريف بالقانون الدولي

في هذا الفصل سنتكلم عن تعريف القانون الدولي العام في مبحث أول ، وتمييز القانون الدولي العام عن غيره في مبحث ثان ، وتسمية القانون الدولي العام في مبحث ثالث ، وطبيعة قواعده في مبحث رابع .

المبحث الأول
تعريف القانون الدولي

لا يزال تعريف القانون الدولي يثير صعوبة عند وضع تعريف له رغم وجود ما يزيد على المائة تعريف لهذا القانون [1] ، ولكننا سنشير إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرفه بأشخاصه التي يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات .

أولاً . المذهب التقليدي

فالدولة كما يرى هذا المذهب هي الشخص الدولي الوحيد ، حيث كان

(1) د . عبد الوهاب محمد الحراري . القانون الدولي العام . منشورات دار الفرجاني . طرابلس ص 10 .

المتعارف عليه في الفقه التقليدي إن القانون الدولي يعرف بأنه:(مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول) أي أنه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فقط ، وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوربا كان قاصراً على الدول فقط ، وبالتالي فإن الدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي .

ففي سنة 1625م عرف الفقيه الهولندي جروسيوس Hugo Grotius (1645.1583) القانون الدولي بأنه:(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول) وأستمر هذا التعريف شائعاُ أكثر من ثلاثة قرون ، ثم عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو Louis Renault في أواخر القرن التاسع عشر بأنه:(القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الآخرين)[1].

وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام [2] ، كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت التعريف التقليدي الذي يعتبر الدول وحدها من أشخاص القانون الدولي ، وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس Le Lotus سنة 1927 حيث عرفت القانون الدولي بأنه (القانون الذي يحكم

---

(1) د . صلاح الدين احمد حمدي . دراسات في القانون الدولي . 2002 . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة . ص 43 .

(2) فقد عرفه فوشي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة) .

Fauchille ، P ، Traite de Droit International Public ، T.I، I . Partie ، Paix ، P .1

وعرفه أوبنهايم بأنه (مجموعة القواعد العرفية أو الأتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها قانوناً فيما يقوم بينها من علاقات) .

Oppenhiem (Lauterpacht) International Law ، 8th edition ، 1958 ، Vol .1P . 4

وعرفه تريبل بأنه (القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة المساواة فقط) .

وعرفه أنزلوتي بأنه (النظام القانوني لجماعة الدول) .

وعرفه د . علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام منشأة المعارف . الإسكندرية . 1990 . ص 13 . بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها) .

العلاقات بين الدول المستقلة)[1] .

أما الفقهاء ورجال السياسة الروس فلهم وجهة نظر خاصة بالنسبة لمفهوم القانون الدولي تنطلق من مفهوم التعايش السلمي بين الدول حيث يعرف الفقيه الروسي G. I. Tonkin القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ بأتفاق الدول تعبيراً عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والأشتراكي والذي ينبغي ممارسة الضغط والإلزام من قبل الدول بشكل فردي أو جماعي لضمان بقاء هذه القواعد)[2] .

ولكن التعريفات السابقة لم تأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي أصاب المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ، فإذا كان التعريف التقليدي يتفق مع أهداف القانون الدولي في العصور الماضية أي منذ أربعة قرون حيث لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من أن ينظم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك ، فإن مثل هذا التعريف لم يعد يواكب التطور الذي حصل في المجتمع الدولي وتعدد العلاقات التي ينظمها ، فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الانهار الدولية والفاتيكان وغيرها من الأشخاص الدولية .

ثانياً . المذهب الموضوعي

وعلى العكس من المذهب السابق فإن هذا المذهب يعتبر الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد، ويرى هذا الرأي إن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة، فالفقيه الفرنسي ليون ديجي L.Duguit ينكر الشخصية المعنوية للدولة ويرى بأنها مجرد افتراض لا قيمة له ، وهو يرى إن

(1) وهي القضية التي رفعت إلى المحكمة الدولية بسبب التصادم الذي وقع بين السفينة الفرنسية اللوتس Le Lotus والسفينة التركية بوزكورت Boz ــــ Kourt في البحار العالية المتاخمة لتركيا مما أدى الى غرق السفينة التركية .

(2) ج . إ . تونكين . القانون الدولي العام . ترجمة أحمد رضا . الهيئة العامة للكتاب . القاهرة . 1972 . ص 204 .

الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي ، بل الفرد وحده هو شخص هذا القانون [1] ، ومن أبرز أنصار هذا المذهب جورج سل G.Scelle فقد أنكر هو أيضاً تمتع الدول بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة ، وعنده ان الفرد وحده الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي ، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون شخصاً قانونياً ، لأنه لا يملك إرادة خاصة به ، هذه الإرادة لا يملكها إلا الشخص الطبيعي ، فهو إذن وحده الذي يمكن أن يخاطبه القانون وبالتالي يعتبر شخصاً قانونياً، وينطبق ذلك على الجماعة الدولية وكذلك على الجماعة الداخلية على السواء .

ولكن هذا المذهب يغالي كثيراً في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسة فيه، خاصة وإن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يصبح بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام .

ثالثاً: الاتجاهات الحديثة

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست هي الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، وينقسم هؤلاء إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى:

تعتبر الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي ، ولكن من هم الأشخاص الأخرى لهذا القانون فهم يمتنعون عن تعريفهم أو تعدادهم ومن هؤلاء شتروب الذي عرفه بأنه:(مجموعة القواعد التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي) وشارل روسو الذي عرفه بأنه:(القانون الذي ينظم بصورة أساسية العلاقات بين الدول وينظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي) [2].

---

(1) د . عصام العطية . القانون الدولي العام . بغداد . ص 8 .

(2) انظر د . صلاح الدين احمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 47 . وانظر: =

الفئة الثانية

تستبعد الفرد بصورة صريحة من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام ، ومن هؤلاء الأستاذ لويس دلبيز L.Delbez فهو يبين بأن القانون الدولي هو عبارة عن (مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى . الكنيسة الكاثوليكية . الثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم . الأمم المتحدة وغيرهم) ، وبادفان Basdevant الذي يعرف القانون الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة)[1] .

الفئة الثالثة

تفسح للفرد مجالاً ضيقاً ومتواضعاً إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومن أنصار هذا المذهب الأستاذة باستيد Mme Paul Bastid التي تعرف القانون الدولي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية ، والتي يشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد ، والتي تطبق خلال علاقة الأفراد بالمنظمات الدولية) ومن هذا يتبين أن هذا المذهب يعتبر الأفراد ضمن أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين [2] .

مما سبق يتضح إن هذه التعريفات أخذت بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي ، فوسعت من نطاق القانون الدولي ليشمل إلى جانب الدول التي تعتبر من أشخاصه الرئيسية ، المنظمات الدولية والفاتيكان والأشخاص الدولية الأخرى ، وفي بعض الحالات الأفراد .

ومن ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن (مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاصه)[3] .

= Ch . Rousseau ، Droit International public ، paris ، 1953 ، p 7

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 10 .

(2) د . صلاح أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 47 .

(3) ويعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان . القانون الدولي العام . 1991 . دار النهضة=

وهذا التعريف يعكس كون القانون الدولي هوعبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والتي تختلف عن قواعد السلوك الدولية الأخرى كقواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية ، كما يعكس كون أن القانون الدولي لم يعد القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط كما كان عليه سابقاً فإلى جانب الدول توجد كما ذكرنا المنظمات الدولية وكذلك الأفراد في بعض الحالات ، ولذلك فإن التعريف يشمل كل أشخاص القانون الدولي ، فأي شخص تخاطبه أحكام القانون الدولي يدخل ضمن الأشخاص الدولية وبالتالي تنطبق عليه قواعده ، ولذلك فإن أي شخص جديد يمكن أن يظهر مستقبلاً في المجتمع الدولي وتخاطبه أحكام القانون الدولي يمكن أن يدخل ضمن التعريف .

خلاصة القول:

يوجد أكثر من أسلوب لتعريف القانون الدولي العام نختار من بينها ما يلي:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الدولية

مجموعة القواعد المطبقة على الجماعة الدولية .

مجموعة القواعد القانونية التى تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولي، إذ تحدد حقوق والتزامات الدول والأشخاص الآخرين للمجتمع الدولي ، كما تنظم الإختصاصات الدولية .

تعريف موضوعي إذ ينظر إلى موضوع القانون الدولي وهو العلاقة الدولية . أما التعريف الثاني فهو تعريف شخصي إذ ينظر إلى أشخاص

== العربية . القاهرة . ص 9 بأنه :(مجموعة القواعد الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام) .

كما يعرفة جيرهارد فان غلان . القانون بين الأمم . ترجمة عباس العمر . منشورات دار الأفاق الجديدة . بيروت . ج 1 ص 7 بأنه . (مجموعة من المبادىء والأعراف والأنظمة ، تعترف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة الزاماً فعالاً في علاقاتهم المتبادلة) .

القانون الدولي الذين يتكون منهم المجتمع الدولي .

ولقد جمع التعريف الثالث بين موضوعية وشخصية التعريفين السابقين إذ أوضح ما يهتم به القانون الدولي وهو تنظيم العلاقات الدولية .

واصطلاح القانون الدولي العام اصطلاح حديث نسبياً، إذا استخدم لأول مرة عام 1789م في كتاب للفيلسوف الإنجليزى بنتام Bentham أما قبل ذلك فقد كان الفقه يستخدم اصطلاح قانون الشعوب أو قانون الامم.

وقد استقر اصطلاح القانون الدولي العام في كل من الفقه الأجنبي والعربي «اللهم إلا من استثناءات نادرة يستخدم فيها اصطلاح قانون الامم.

قانون Droit: فهو قانون مجموعة قواعد ملزمة لأشخاص المجتمع الدولي.

دولي International: وهو دولي، لأن قواعده تعنى أساساً بالمجتمع الدولي ، إذ تنظم العلاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

عام Public: إذ يتناول أساساً علاقات الدول في حالة كونها صاحبة السلطة والسيادة شأنه في ذلك شأن بقية أفرع القانون العام Droit public كالقانون الدستوري والقانون الإداري .

إذا فكل لفظ في الإصطلاح يؤدي معني معيناً ، يميز ما بين قواعد القانون الدولي العام وبين غيره من القواعد التى تحمل صفة الدولية .

المبحث الثاني

تسمية القانون الدولي

تعتبر تسمية القانون الدولي حديثة نسبياً حيث كان الكتاب القدماء أمثال دي مارتنس وفاتيل يطلقون على القانون الدولي أسم «قانون الشعوب» أو «قانون الأمم» «Droit des gens » «Law of nation» وقد أخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين جورج سل [1] ، ويعود أصل هذه التسمية إلى اصطلاح قانون الشعوب في القانون الروماني حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية ، في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومان .

ثم ظهرت خلال العصور الحديثة تسميات عديدة أخرى أستعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسمماه جروسيوس قانون الحرب والسلم ، وسماه باسكال فيور قانون الجنس البشري ، وسماه هيجل القانون

(1) شهد اصطلاح قانون الأمم تراجعاً مع الزمن ، فقد حل محله بادىء الأمر اصطلاح « القانون فيما بين الشعوب أو الأمم » jus inter gentes ‹ " الذي ابتدعه المفكرون الاسبان في القرن السادس عشر وعلى رأسهم فرنسيسكو وفيتوريا ، وبعد أن كان يستخدمه فقهاء كبار مثل فردريك مارتينز 1874 ولويس رينو 1879 وريفيير 1896 وجورج سل 1932 لم يعد هذا الاصطلاح مستخدماً سوى من فئة من الفقهاء مثل روسلوب ولويس دلبيز وغوغنهايم ومن الكتاب العرب استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، وهناك من يسميه " قانون ما بين الدول " " inter states law " أو " قانون جماعة الدول " "the law of community of states " أنظر J. G. Starke Introduction to the International Law . Ninth Edition . Butterworths . 1984 .p.4 ويلاحظ أن التسمية العربية " القانون الدولي " أو " القانون الدولي العام " ادق من التسميات الأوربية والتي ترجمتها الحرفية " قانون ما بين الأمم " (لفظ international مشتق من كلمة nation أي الأمة . انظر الدكتور محمد يوسف علوان . القانون الدولي العام . 1996 . الطبعة الأولى . 1996 . عمان . الاردن . هامش 1 ص 31 .

السياسي الخارجي ، إلى غير ذلك من التسميات[1] ، لكن التسمية التي نالت الرضا من قبل الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي أسم القانون الدولي International Law المنسوب إلى الفيلسوف الإنكليزي جيرمي بنتام J.Bentham (1748 . 1832) الذي أستعمله لأول مرة في كتابه " مقدمة لمبادىء الاخلاق والتشريع " Introduction to the Principles of Morals and Legislation الذي نشر عام 1780 [2] .

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . هامش ص 12 .

(2) أنظر د . محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . ج 1 . منشورات مؤسسة الثقافة الجامعية . هامش ص 14 . في الرد على الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيما يتعلق بتسمية القانون الدولي.

المبحث الثالث

تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها

توجد إلى جانب قواعد القانون الدولي، قواعد تسير عليها الدول من أجل توثيق علاقاتها بعضها بالبعض الآخر أو من أجل مراعاة الدول لمبادىء ومثل سامية في علاقاتها ، وعادة تكون هذه القواعد غير ملزمة لها من الناحية القانونية ، كقواعد المجاملات الدولية وقواعد الاخلاق الدولية وقواعد القانون الطبيعي ، ولذلك يجب أن نفرق بين قواعد القانون الدولي وهذه القواعد التي هي أيضاً موجودة في المجتمع الدولي ، كما أنه يجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص ، وسنحاول بحث هذه المسائل كما يلي [1] : .

أولاً: قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية

المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من القواعد التي جرت الدول على إتباعها من أجل توثيق العلاقات فيما بينها والتودد بعضها للآخر من دون أن يكون هناك أي إلزام قانوني أو أخلاقي يجبرها على ذلك ، ومن أمثلة المجاملات الدولية ، مراسم استقبال رؤساء الدول والسفراء ، والتحية البحرية ، وإعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب .

والفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي هو أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملا غير مشروع تترتب عليه المسئولية الدولية ، في حين أن عدم قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا يعتبر عملاً

(1) أنظر في ذلك على سبيل المثال د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . 1987 . منشورات دار الهضة العربية . القاهرة . ص 22 وما بعدها د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 12 وما بعدها د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 5 وما بعدها د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 17 وما بعدها د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 15 وما بعدها .

غير مشروع ولا تترتب عليه أية مسئولية قانونية وكل ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة هو إعتباره عملاً غير ودياً صادراً من الدولة ويمكن أن تقابلها الدول الأخرى بالمثل .

وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الإلزام ، مثال ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والأمتيازات الدبلوماسية ، فقد كانت في بداية الأمر مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة ، كذلك كان عدم التعرض لمراكب صيد رعايا الدول المعادية في البحر العالي أثناء الحرب مجاملة دولية دعت إليها عومل الإنسانية ثم صارت بعد ذلك قاعدة عرفية وأخيراً نص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907م فأصبحت من القواعد القانونية الاتفاقية الملزمة .

وقد يحدث العكس بأن تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان إلى قاعدة من قواعد المجاملة عندما تفقد صفتها الإلزامية ، مثل ذلك التحية البحرية فبعد أن كانت قاعدة قانونية ملزمة صارت مجرد مجاملة دولية .

ثانياً: قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية

قواعد الأخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المباديء التي يمليها الضمير، ويقيد بها تصرفات الدول ولكن ليس لها إلزام قانوني[1] ، ومن أمثلتها استعمال الرأفة في الحروب ، تحريم الرق بكل صوره ، صدق الوعد ، تحريم التمييز العنصري والعرقي ، تقديم المساعدة في حالات النكبات التي تتعرض لها الشعوب ، ومخالفة هذه القواعد لا تترتب أية مسئولية دولية على الدولة التي خالفت هذه القواعد ، ومن ثم فهي لا تعتبر مخالفة دولية ، ولكن هذه المخالفة قد تثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة .

وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية سواء أكان ذلك عن طريق العرف الدولي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية ، ومن أمثلة ذلك

(1) د . محمد حافظ غانم . الاصول الجديدة للقانون الدولي العام . الطبعة الثانية . 1954 . الناشر مكتبة عبد الله وهبه . عابدين . مصر . ص27 .

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي عقدت سنة 1864م والتي عدلت عدة مرات .

ثالثاً . قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي

لقد عرف الأستاذ لوفور Le Fur القانون الطبيعي بأنه:(مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل ، وهي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه) ، ويتضح من هذا التعريف إن الفرق بين القانون الدولي والقانون الطبيعي ، هو أن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا ، في حين أن القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق [1].

وقد وجد القانون الطبيعي الذي تعود أصوله إلى زمن اليونان والرومان ، مكانة بارزة له في فكر الأوائل من علماء اللاهوت مثل توماس الاكويني (1226 - 1274) وفيتوريا Vitoria (1489 - 1546) وسواريز Suarez (1548 - 1617) وجروسيوس Grotius (1583 - 1645) الذي يعتبره الكثيرون المؤسس الحقيقي لكل من القانون الدولي الحديث ولمدرسة القانون الطبيعي ، واستمرت سيطرة القانون الطبيعي على الفقه الدولي إلى ما يقارب القرن السادس عشر والسابع عشر ، أما في القرن الثامن عشر فقد أستمرت تلك السيطرة مع بعض الاختلاف حول حقيقة مفهومه وطبيعة خضوع القانون الوضعي له من خلال كتابات بعض الفقهاء ، مثل فاتيل Vattel (1714 . 1769) وبنكرشوك Bynkherehock (1673 .1743) ودي مارتنس De Martens (1756. 1821) وقد حاز مؤلف فاتيل قانون الشعوب (le droit des gens) الذي صدر سنة 1758 رواجاً لم يحظ به أي مؤلف آخر من مؤلفات تلك الفترة ، ومن ذلك يتضح أن أغلب مؤسسي القانون الدولي ورواده الأوائل كان يؤكد على أهمية القواعد الدولية الطبيعية التي لها أثرها في تنظيم العلاقات بين الدول والتي لا تتعارض مع وجود وبناء القواعد الوضعية المنظمة فيما تقضي به من أحكام .

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 23.

ومن الملاحظ إن القضاء الدولي قد أمتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق ، إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها ، حيث أشارت ا لمادة 38 / 2 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى ذلك حيث جاء فيها :« 2 . لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادىء العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

رابعاً . قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وبيان كيفية إكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها ويحدد مركز الأجانب وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي ، كما لو تنازع ليبي مع مصري على تنفيذ عقد حرر بينهما في فرنسا ، فأي المحاكم تختص بالفصل في النزاع ، وأي قانون يكون واجب التطبيق ، هل القانون الليبي أم القانون المصري أم القانون الفرنسي باعتباره محل العقد .

أما القانون الدولي العام فهو يعنى بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحديد حقوق والتزامات كل منها .

خلاصة القول:-

إن الدول إلى جانب التزامها ببعض الواجبات ،فإنها أيضا يجب أن تحترم القانون الاخلاقي Loi morale ، إذ أنه توجد أخلاق دولية تماماً مثلما توجد أخلاق للأفراد ، فالقانون الأخلاقي يفرض على الدولة السلوك الصادق الشريف والرفيق العطوف ، فتقلل من سوء التصرف بقدر الإمكان وقت الحرب وتكثر من حسن التصرف وقت السلم ، وأن تقدم العون والغوث كلما استطاعت ، كأن تقدم المساعدات للشعوب التى تتعرض للمجاعة أو الفيضان أو لغيرها من أهوال الطبيعة كالزلازل الأرضية .

فإلى هذه القواعد استندت اتفاقية جنيف في 22 أغسطس 1864م

الخاصة بالمساعدات التى تقدم للجرحى العسكريين ، وقد عبر بوليتيس Politis عن قواعد الأخلاق الدولية في المضمون التالي الذي يجب أن تلتزم الدولة به وهو(ألا تكذب ، ألا تخدع ، وأن تحافظ على كلمتها) . ونضيف إليها ضرورة الإلتزام بعفة اللسان والبعد عن الأسفاف أياً كانت الظروف والملابسات.

كما أن القانون الدولي لا يشترط أن يتناسب ويتوافق دائماً مع الأخلاق الدولية .

تختلف قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية Comitas gentium فالأولي قواعد قانونية ملزمة للدول في علاقاتها المتبادلة .أما الثانية فهي غير ملزمة قانوناً وإن كانت تستوجبها قواعد اللياقة ، ومع وجود هذه الإختلافات الأساسية بين قواعد القانون الدولى وقواعد المجاملات فإنه يوجد نوع من الإتصال بينهما نوضحه فيما يلي :

لا يجوز للدول أن تتبع قواعد مجاملات تتعارض مع القانون الدولي.

غالباً ما كانت المجاملة هى الأساس الأصلي لبعض قواعد القانون الدولي . من ذلك مثلاً أن الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية لم تكن في بداية نشأتها إلا مجرد قواعد مجاملات

كذلك فإن العكس صحيح . أى أن قواعد القانون الدولي يمكن أن تفقد صفتها كقاعدة ملزمة وتتحول إلى مجرد قواعد مجاملة كما هو الحال بالنسبة للقواعد التى كانت في البداية قواعد ملزمة ثم أصبحت مع مرور الزمن مجرد مجاملة مثل تحية السفن لبعضها في عرض البحر.

ويختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي اختلافاً جوهرياً من حيث المصدر الديموقراطي للقواعد القانونية. فالمعروف عن المجتمع الداخلي أن ينقسم إلى فئتين : فئة الحكام ، وفئة المحكومين.

هذا الوضع غير موجود - عادة - في القانون الدولي، إذ أنه يوجد نوع من التلاحم بين الحاكمين والحكومين.

فالمجتمع الدولي لا ينقسم من حيث الناحية المصدرية إلى فئة حاكمين

وفئة محكومين ، بل إن فئة الحاكمين هى نفسها فئة المحكومين ، فالقانون يستمد قواعده من مصادر أساسية تتمثل في المعاهدات الشارعة ، والعرف والمبادئ العامة للقانون. وهذه المصادر الثلاثة تستند على الإرادة المباشرة للدول التى تصبح حاكمة ومحكومة في نفس الوقت.

فبالنسبة للمعاهدات الشارعة مثل معاهدات جنيف لسنة 1985و 1960 ومونتيجوباي عام 1982 بخصوص تنظيم البحار والمياه الإقليمية والصيد، وكذلك معاهدات فيينا سنة 1961 بخصوص تنظيم العلاقات الدبلوماسية ، نجد أن غالبية الأسرة الدولية قد اشتركت في مؤتمرات جنيف وفيينا التى انتهت إلى وضع تلك المعاهدات إذ ضمت مؤتمرات جنيف للبحار ممثلي 86 دولة ومراقبين من 16 منظمة دولية . كما ضم مؤتمر فيينا 81 دولة .

وما قيل عن المعاهدات والعرف يقال أيضا عن المبادئ العامة للقانون وحصيلة ذلك كله نوع من ديموقراطية المصدر للقاعدة القانونية ، فبينما هي واضحة ومسلم بها في القانون الدولي العام، إذا بها غير ذلك بالنسبة للقانون الداخلي.

المبحث الرابع

طبيعة قواعد القانون الدولي

عند الكلام عن طبيعة القانون الدولي يثور التساؤل عن طبيعة قواعد هذا القانون ، هل هي قواعد قانونية أم أنها مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أية مسئولية قانونية ؟ هذا ما أختلف فيه الفقهاء فمنهم من رأى أنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وتلتزم بها الدول كما يلتزم بها الأفراد بقواعد القانون الداخلي ، ومنهم يرى إن وجود أي قانون يتوقف على وجود سلطات أو هيئات تكون عادة أعلى من المخاطبين باحكامه ، فالقانون يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية التي تقوم بوضعه ، وأن توجد سلطة قضائية تقوم بتطبيق هذا القانون وأن يتضمن جزاء منظم يطبق في حالة مخالفة أحكامه ، وإن هذه الشروط غير متوفرة في القانون الدولي في الوقت الحاضر ، فلذلك لا يمكن أعتبار قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح .

ولذلك فإن الكثير من فقهاء وفلاسفة القرن السابع والثامن عشر من أمثال بفندروف Puffendorf ويلينك Jellinek وبنتام Bentham وهوبز Hobbes سبق وأن نفى الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ، وقد عبر عن هذا الاتجاه الفقيه الانكليزي المشهور جون اوستنJohn Austin (1790 . 1859) أستاذ فلسفة القانون في جامعة لندن خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، حيث يرى أن قاعدة السلوك لا تعتبر قانوناً إذا لم تصدر عن سلطة تشريعية أعلى سياسياً ، ولما كانت قواعد السلوك الدولية لاتصدر عن سلطة ذات سيادة لها سلطة حاسمة على جماعة الدول ولأنها في معظمها قواعد عرفية ، فقد خلص اوستن إلى أن ما يطلق عليه القانون الدولي ليس قانوناً بمعنى الكلمة وإنما هو مجرد عبارة عن (أخلاق دولية وضعية (positive international morality) تفتقر الى الصفة القانونية الالزامية ولا يترتب على مخالفتها أية مسئولية قانونية ، وقد وصل به الأمر إلى حد

وصفه بانه مجرد (افكار ومشاعر سارية بين الأمم عموماً) [1].

ورغم أن نظرية اوستن قد هجرت الآن من قبل جمهور فقهاء القانون الداخلي ، إلا أن هناك فقهاء في الوقت الحاضر يعبرون عن هذا الاتجاه مثل أستاذ العلوم السياسية الفرنسي رايمون ارون Raymond Aron الذي يصر على الطبيعة المعتادة للعنف في العلاقات الدولية ، والامريكي هانز مورجينتو Hans .J. Morgentau الذي يؤكد على هشاشة المعاهدات الدولية [2] ، كما ينكره أستاذ القانون العام الفرنسي المعروف جورج بيردو ، وكذلك بعض فقهاء القانون الخاص الداخلي في مصر[3] .

وسنحاول مناقشة الشروط الثلاثة التي يدعي بعض الفقهاء عدم وجودها وهي : .

1. أن توجد سلطة تشريعية تقوم بوضع القواعد القانونية واملائها .

2 . أن توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها .

3 . أن يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالف هذه القواعد .

أولاً: عدم وجود السلطة التشريعية

إن إشتراط صدور هذه القواعد عن سلطة تشريعية عليا لا يعتبر سببا صحيحا لأن نجرد قواعد القانون الدولي من صفة القواعد القانونية ، لأن غياب المشرع الدولي ليس عيباً في القانون الدولي ، بل أن طبيعة هذا القانون هي التي تغيب التشريع لأن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة

---

(1) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 24 .

(2) أنظر د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 24 . وانظر:
. Raymond Aron. paix et guerre enter les nations. 5eed. Paris. 1968 Hans. J. morgentau . politics among nations ، the struggle for power and peace .3eed. New York . 1960

(3) أنظر في الرد على هؤلاء الفقهاء مؤلف الدكتور محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . مرجع مشار إليه . ج 1ص 34 وما بعدها و ج 2 ص 31 وما بعدها .

بين أشخاصه ، وهذه المساواة تحول دون وجود سلطة عليا ، فإذا وجدت فقد القانون الدولي سبب وجوده وهو تنظيم العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة ، فلذلك لا يمكن قياس القانون الدولي بفروع القانون الداخلي العام منها والخاص ، لأن القانون الداخلي يستمد مشروعيته من الدستور ولا وجود لمثل هذا الدستور في العلاقات القانونية بين الدول [1] .

كما أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون ، فهناك مصادر أخرى للقانون وفي مقدمتها العرف الذي لا يزال مصدر الكثير من قواعد القانون الداخلي ، كما أن بعض القوانين مثل القانون الإنجليزي ما يزال يقوم على العرف دون أن ينكر عليه أحد مع ذلك الصفة القانونية ، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي فإن المصدر الأول لقواعده هي المعاهدات الدولية وكذلك العرف الدولي والمصادر الأخرى ، ويتضح من ذلك إن افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية عليا لا يعني إن قواعده هي ليست قواعد قانونية .

ثانياً: عدم وجود السلطة القضائية

إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون ، لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها ، فالمفروض إن القانون موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن القانون الدولي قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد بأشكال مختلفة ، وكان من أهم صوره الأولى التحكيم ، ثم ظهرت الهيئات القضائية [2] .

وعلى هذا الأساس نشأت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1899 ومحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920 ، ومحكمة العدل الدولية عام 1945 التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة ، وهناك محاكم الغنائم المشكلة في زمن الحرب .

---

(1) د . زهير الحسني . مصادر القانون الدولي العام . منشورات جامعة قار يونس . بنغازي . 1993 . ص 15 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 20 .

ثالثاً: عدم وجود الجزاء

إن فقدان الجـزاء أو عـدم كفايته لا يؤثـر كذلـك فـي وجـود القانون وكيانه وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية، أي أن الجـزاء ليس عنصـراً مـن عناصر قيـام القـاعـدة القانونية والتسليم بوجودها ، فهناك فرق بين الإلزام الذي يعتبر عنصراً من عناصر وجود القاعدة القانونية وبين الجزاء الذي هو نتيجة تترتب على الخروج على القاعدة القانونية والإخلال بالمسئولية [1]، فوجود القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء ، ومع ذلك فإن الجزاء في القانون الدولي ليس معدوماً على الاطلاق ، وإنما هو ضعيف وغير منظم ، ويمكن تقسيم الجزاء في القانون الدولي إلى قسمين ، جـزاءات خالية من الإكـراه ، وأخـرى تتضمن عنصر الإكراه [2].

أولاً: الجزاءات الخالية من الإكراه

أ - الجزاءات المعنوية: وتأخذ أما شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة ، ومثل ذلك ما تقرر في تصريح لندن سنة 1871 من توجيه اللوم إلى الحكومة الروسية التي قامت أثناء الحرب الفرنسية . الالمانية سنة 1870 بتحصين وتسليح موانىء البحر الاسود وانتهكت بذلك أحكام اتفاقية باريس لسنة 1856 التي تحظر تسليح موانىء البحر الاسود ، واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة مرات عديدة إلى اسرائيل لاعتدائها على الدول العربية ، أو تأخذ شكل الاحتجاج الذي توجهة حكومة دولة إلى حكومة دولة أخرى أو استهجان الرأى العام الدولي في حالة مخالفة أحكام القانون الدولي .

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية: وهي أخف طرق الإكراه ، حيث

---

(1) د . عز الدين فوده . مقدمة في القانون الدولي العام . مكتبة عين شمس . القاهرة . ص 19 .

(2) أنظر د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 21 وما بعدها ود . عز الين فوده . مرجع مشار إليه . ص 21 وما بعدها ، د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 50 . 51 د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 89 وما بعدها .

تلجأ الدولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى بقصد توجيه اللوم إليها ، ويشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين مثل قطع الاتحاد السوفيتي سابقاً والدول الاشتراكية عدا . رومانيا . العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل عام 1967 بسبب شنها الحرب على الدول العربية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية ما لم يرد نص على ذلك .

ج- الجزاءات المالية: وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسئولية الدولة وإلزامها بالتعويض ، وتقرر هذه الجزاءات أما بالطرق الدبلوماسية،كالمفاوضة، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين .

د- الجزاءات القانونية: والتي تؤدي إلى إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية ، كالمعاهدات ومن ذلك ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 والتي قضت بأن كل خرق خطير للهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر حق فسخ الاتفاق ، وكذلك المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعطي الحق للتحلل من أحكام المعاهدة بسبب إخلال أحد أطرافها بالتزاماته إخلالاً خطيراً .

هـ- الجزاءات التأديبية: ويقصد بها الفصل أو حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت أو الطرد أو الوقف من عضوية منظمة دولية عالمية أواقليمية [1] ، وتقرر هذه الجزاءات على الدولة التي لا تقوم بالواجبات التي فرضها عليها ميثاق المنظمة ، من قبل المنظمات الدولية استنادا إلى ميثاق المنظمة الدولية ، من ذلك القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والقاضي بمنع جنوب أفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين .

---

(1) فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة « على جواز وقف حق العضوية والتمتع بمزاياها بمواجهة الدولة التي يتخذ مجلس الأمن ضدها عملاً من اعمال المنع او القمع « وكذلك المادة السادسة من الميثاق أباحت فصل أو طرد الدولة العضو الذي لا يحترم المباديء التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 16 / 4 من عهد عصبة الأمم أشارت إلى عقوبة الفصل ، كما أن ميثاق الجامعة العربية في المادة 18 / 2 نص على مبدأ الفصل .

ثانياً: الجزاءات التي تتضمن عنصر الإكراه

أ- الأعمال البوليسية: هي من الجزاءات التي أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة ومن أمثلتها الحملة التي وجهتها الدول الأوربية إلى الصين عام 1900م لحماية سفاراتها من الثورة التي قامت هناك.

ب- الاقتصاص: وهي الأعمال التي تتضمن مخالفه لقواعد القانون الدولي والتي تصدر عن دولة ما ثم تقوم الدولة الأخرى بالرد على تلك الأعمال بأعمال مماثلة بقصد حملها على التوقف عن تلك الأعمال أو المخالفات أو التعويض عنها نتيجة لما أصاب الدولة من أضرار ناتجة عن تلك الأعمال، وللاقتصاص صور مختلفة ، كالاحتلال العسكري وقت السلم لإقليم الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية أو لجزء من ذلك الإقليم، من ذلك احتلال ايطاليا لميناء كورفو في اليونان سنة 1923 بقصد حمل الحكومة اليونانية على دفع التعويض عن مقتل جنرال إيطالي كان يعمل في لجنة لتخطيط الحدود هناك ، أو الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة أو مجموعة الدول ضد الدولة أو الدول المعتدية وذلك بعزلها عن بقية الدول بإقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الأخرى ، ومن ذلك الحصار السلمي الذي قامت به سنة 1902م كل من ألمانيا وإنكلترا وايطاليا لإرغام فنزويلا على الوفاء بالديون التي عليها لرعايا هذه الدول [1] .

ويلاحظ أن أعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بحل المنازعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية ، لذلك فقد أدان مجلس الأمن بالقرار الذي أصدره في عام 1968 إسرائيل لهجومها على مطار بيروت في 28 / 12 / 1968 حيث دمرت ثلاث عشرة طائرة قدرت قيمتها بـ 8 ،43 مليون دولار عدا الأضرار التي أصابت منشآت المطار ، حيث أدعت إسرائيل إن ذلك كان رداً على ما قام به الفدائيون عندما هاجموا طائرة إسرائيلية في مطار أثينا وعدة هجمات بالقنابل داخل إسرائيل .

---

(1) د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 206 .

ج. الجزاء الاقتصادي: ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون ، وصور الجزاء الاقتصادي متعددة ومختلفة ، من بينها الحصار الاقتصادي والحضر على الصادرات والواردات ، وتجميد الأموال في الخارج ، وقطع العلاقات الاقتصادية ، وتحريم التعامل مع الدولة المخالفة ، ومن أهم صور هذا الجزاء المقاطعة الاقتصادية التي تفرضها إحدى الدول أو المنظمات الدولية كعقوبة ضد الدولة المعتدية ويمكن تطبيقه وقت السلم والحرب ، كمقاطعة الدول العربية لإسرائيل اقتصادياً وعدم التعامل معها .

وإذا كانت المقاطعة الاقتصادية عقوبة أو جزاء لأن الدولة ارتكبت عملاً لا قانونياً أو كان تدبير تأديبي او زجري أي جزاء قانوني فإنها تكون مشروعة حسب رأي أغلب الكتاب ، كما لو أتخذت حسب المادة 16 من عهد عصبة الأمم أو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد طبقت المقاطعة الاقتصادية فعلاً كجزاء على الدول المعتدية ، فقد طبقت بحق اليابان لغزوها منشوريا سنة 1931م، وعلى إيطاليا لغزوها الحبشة سنة 1935م ، وقد أقيمت هيئات خاصة للقيام بالتدابير المشتركة نيابة عن هيئات العصبة [1] .

د. الجزاءات الجنائية: إن هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام ولم تبدأ في الظهور إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ومجرمي الحرب في اليابان حيث تمت محاكمة الفريق الأول أمام محكمة نورنبرغ عام 1945 وتمت محاكمة الفريق الثاني أمام محكمة طوكيو عام 1946 ، كما تمت محاكمة القادة العسكريين من صرب البوسنة بسبب ارتكاب جرائم حرب ضد مسلمي البوسنة أمام محكمة لاهاي الدولية بعد سنة من شن ضربة عسكرية ضد صربيا سنة 1999م.

هـ. الضمان: يقصد بالضمان تعهد الدولة بمقتضى معاهدة لضمان تنفيذ التزام دولي أو بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام ، وقد يكون

(1) أ. عبدالله عبد الجليل الحديثي. النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي . الطبعة الأولى. مطبعة اوفسيت عشتار. بغداد. 1986. ص 174 .

الضمان من جانب واحد كما قد يكون جماعيا متبادلا ، ومن أمثلة الضمان الجماعي المادة 10 من عهد عصبة الأمم التي تعهدت بموجبها الدول الأعضاء باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي [1] .

ومما تقدم يتبين لنا أن الجزاء الدولىSanction international[2]- يزخر النظام القانوني الدولى بالعديد من الجزاءات -تتمثل فيما يلي:

أولاً : جزاءات جنائية .

ثانياً : جزاءات لا تتطلب استعمال القوة .

ثالثاً : جزاءات تستخدم فيها القوة .

رابعاً : جزاءات في ميثاق الأمم المتحدة .

وسنعرض فيما يلي لبعض النماذج التطبيقية لهذه الجزاءات:-

أولاً : جزاءات جنائية Sanctions Pénales

وهى عقوبات يوقعها قاض أو محكمة دولية على متهم بانتهاك قواعد القانون الدولى العام . رقد شهد بالمجتمع الدولى صورة لهذه العقوبات وقعتها محكمة نورمبرج بالمانيا . وهى المحكمة التى شكلتها دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمحاكمة كبار رجال النازي الألمان المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولى المتعلقة بالحرب.

وقد قدم أمام هذه المحكمة أربعة وعشرون من كبار رجال الحكم النازي بوصفهم من كبار مجرمي الحرب ، واستغرقت محاكمتهم عشرة أشهر، حيث قضي على تسعة عشر منهم بأنهم مذنبون ، وحكم بالاعدام شنقاً على اثني عشر زعيماً نذكر منهم جورنج نائب رئيس الرايخ الألماني والمارشال كيتل القائد العام للجيش الألمانى، ويودل رئيس هيئة أركان الحرب العامة، وريبنتروب وزير الخارجية.

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 36 .

(2) Cavaré op.cit. p. 146.

ولقد اعتبرت دول الحلفاء الأربع (الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا) أنها تنوب عن المجتمع الدولى كله عندما أبرمت اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 وقررت فيها تشكيل هذه المحكمة الدولية لمحاكمة من انتهكوا قواعد القانون الدولى العام انتهاكاً صارخا خلال عمليات الحرب العالمية الثانية.

النموذج التطبيقي :

ومن التطبيقات الحديثة للمحاكمات الجنائية لمرجرمي الحرب ما أصدره مجلس الأمن من قرارات لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة. ففي 22 فبراير 1993 قرر مجلس الأمن انشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولى الإنساني في يوغوسلافيا السابقة منذ أندلع فيها لصراع المسلح في عام 1991 بين العرب ومسلمي البوسنة والهرسك بصفة خاصة. وقرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 الذي أنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين في رواندا عن إبادة الجنس البشري والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنساني في المدة من أول يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

وكان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حلماً عظيماً لدعاة العدالة الجنائية الدولية حتى يمكن ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن إرتكاب جرائم الحرب والجرائم البشعة ضد الإنسانية . ومن أجل ذلك فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1989 تكليف بوضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة .

أنجزت اللجنة بدورها تلك المهمة في أبريل 1998 ثم دعت الجمعية العام لمؤتمر دبلوماسي للدول الأعضاء للنظر في المشروع واعتماده . وقد أنعقد المؤتمر في روما من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 . وشارك فيه ممثلو مائة وستين دولة ، وأنتهي إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الذي نشرح قواعده الأساسية فيما يلي :

تشكيل المحكمة واختصاصاتها :

تعتبر المحكمة هيئة دائمة ذات مقر دائم لاهاى بهولندا ، وتتمتع بشخصية قانونية دولية . وتتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضياً من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ، ويجري انتخاب القضاة بالإقتراع السري في اجتماع للجمعية العمومية للدول الأطراف في الإتفاقية ، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات .

وتتكون هيئة المحكمة من الأجهزة الآتية :

(أ) هيئة الرئاسة

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

(جـ) مكتب المدعى العام

(د) قلم الكتاب

وللمحكمة سلطة ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة والتى تكون محل الإهتمام الدولى ولذلك فقد حددت المادة الخامسة اختصاص المحكمة في الجرائم التالية :

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جرائم العدوان .

وقد ورد بنظام المحكمة بيان بعناصر كل من تلك الجرائم .

ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة على أختصاصها نحو الأشخاص الطبيعيين ، فهى لإتحاكم دولاً وإنما تحاكم أشخاصاً طبيعيين متهمين بإرتكاب الجرائم الخطيرة السابق الإشارة إليها ، ولذلك تنص المادة 23 من النظام الأساسي على أن: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي».

وفقاً لهذا النظام الأساسي يسئل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

أ- إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر.

(ب) الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها .

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها.

(د) المساهمة بأي طريقة أخري ... في ارتكاب أو الشروع في هذه الجريمة ولايجوز للشخص المتهم أن يحتمي وراء حصانات تتعلق بمنصبه.

فهو يتجرد أمام المحكمة وفي جميع إجراءاتها من أية حصانات تتصل بصفته الرسمية سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو في البرلمان أو موظفاً حكوميا. وتظل المسئولية على المتهمين طول العمر، ولا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة. وإذا ما انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم فإنهم تحكم عليه بالسجن المؤبد أو لمدد قد تصل إلى ثلاثين سنة، فضلاً عن الغرامة التى تأمر بها ومصادرة الممتلكات. ويتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التى تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ثانياً : جزاءات لا تتطلب استخدام القوة :

وتشمل:

(1)جزاءات معنوية أو أدبية .

(2) قطع العلاقات الدبلوماسية.

(3) جزاءات مالية.

(4) جزاءات قانونية صريحة.

(5) جزاءات تأديبية .

وتفصل كلا منها فيما يلي :

(1) الجزاءات المعنوية أو الأدبية :

وتتمثل في استنكار الرأي العام الدولى أو إعلان الإحتجاج وتوجيه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولى، أو أدانة تصرفها بقرار من منظمة دولية ، أو مؤتمر دولى:

(أ) لوم روسيا في بروتوكول لندن عام 1871م لأنها عطلت تنفيذ معاهدة باريس لعام 1856م المتعلقة بتحصين موانى البحر الأسود .

(ب) في 17 ابريل 1935م وجه مجلس عصبة الأمم اللوم إلى الحكومة الألمانية بسبب اعادة تسليح نفسها منتهكة بذلك نصوص معاهدة صلح فرساي المبرمة عام 1919م كما وجهت إليها اللوم مرة ثانية في 18 مارس 1936م لقيامها بانهاء معاهدة صلح فرساي ومعاهدة لوكارنو.

(ج) في 13، 14 ديسمبر 1939م وجهت جمعية العصبة وكذا مجلسها اللوم إلى روسيا بسبب هجومها على فنلندا.

(د) في أكتوبر 1949م وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللوم إلى المجر وبلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين .

(هـ) في 2،4، 7 نوفمبر 1956م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات إدانة العدوان الثلاثي على مصر. وكان لقرارات الإدانة الدولية أثر بالغ على بريطانيا وفرنسا حيث سحبتا قواتهما من الأراضي المصرية في 22 ديسمبر سنة 1956م.

(و) أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات متعددة بإدانة سياسة التمييز العنصري التى تتبعها حكومة جنوب أفريقيا .

(ز) في 11 نوفمبر 1975 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بإدانة الصهيونية بوصفها شكلاً من أشكال التفرقة العنصرية ، وقد أثار هذا

القرار ثائرة إسرائيل على المنظمة الدولية.

(س) احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا على مصر.

(ص) إدانة الغزو العراقى للكويت في 2 أغسطس 1990 حيث صدرت تلك الإدانة من الأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية.

(2) قطع العلاقات الدبلوماسية :

إذ تشفع الدولة احتجاجها بسحب ممثلها الدبلوماسيين وطرد ممثلى الدولة المنتهكة للقانون . ورغم أن هذا الجزاء أدبي في مضمونه إلا أنه يتجاوز النطاق الأدبي ويؤثر في العلاقات السياسية والإقتصادية بين الدولتين . ومن أمثلة هذا الجزاء .

(أ) استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجاً على تفجير فرنسا لأولى قنابلها الذرية في ريحان بالصحراء الجزائرية في فبراير 1960.

(ب) في 11 نوفمبر 1965 أعلنت حكومة الأقلية البيضاء في رودسيا الجنوبية الإستقلال من جانب واحد وتقاعست بريطانيا في ردع هذه الحكومة العنصرية رغم مقدرتها على ذلك وقد اعتبرت الدول الأفريقية أن بريطانيا مسئولة عن الموقف في روديسيا فبادرت عشر دول إفريقية إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا كاحتجاج وعقاب على موقفها غير الشرعي.

(ج) يمكن للدولة المحتجة أن تستبدل ممثلها الدبلوماسي بممثل دبلوماسي آخر أقل درجة كنوع من الإحتجاج على تصرف الدولة الأخرى.

(3) جزاءات مالية :

وهى إجراء مضاد لإجراء آخر غير قانونى، فإذا نقضت إحدى الدول التزاماتها الدولية يمكن للدولة المضرورة أن تستوفى حقوقها من أموال الدولة الأولى الموجودة لديها .

ولعل المثل القريب إلينا ذلك الذ اتخذته بريطانيا وفرنسا إثر تأميم قناة السويس في 26 يوليو 1956م. فبعد يومين اثنين من صدور قانون

التأمين بادرت الحكومتان البريطانية والفرنسية بتجميد الأرصدة المصرية وأموال المصريين لديهما، وأعلنت الحكومات أن قرار التأميم يخالف اتفاقاً دولياً هو اتفاقية القسطنطينية لعام 1888م.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 661 في 5 أغسطس 1990م جزاءات مالية ضد العراق إذ نصت الفقرة الرابعة على أن تمتنع جميع الدول عن أن توفر لحكومة العراق ومشاريعها أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أو تحويل أي أموال إليها كما قرر المجلس بقراره رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 تجميد الأصول العراقية في الخارج.

(4) جزاءات قانونية صريحة :

وتتخذ هذه الجزاءات عدة صور تتمثل فيما يلي :

(أ) فالقانون الدولى يشترط توافر عدد من الشروط لصحة إبرام المعاهدة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه يكون من المنطقي السماح بإبطال المعاهدة، وهذا ما جري عليه التطبيق العملي في المجتمع الدولي .

(ب) أبطال المعاهدة لتعارضها مع معاهدة أخري أو تعارضها مع القانون الدولي :

إذ يوجد تسلسل في مركز المعاهدات فمعاهدة روما لعام 1957 التى انشأت السوق الأوروبية المشتركة، تفرض علوها وسموها على أية معاهدة تجارية تبرمها دولة من الدول الأعضاء فلا يجوز لهذه الدول أن تبرم معاهدة تتعارض مع معاهدة السوق وإلا كان نصيبها البطلان.

(ج) عدم تطبيق المعاهدة :

وهنا لا تكون المعاهدة باطلة ، ولكن فقط يشل تطبيقها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة فلا يجوز للدولة التى عقدتها أن تستند إليها وتستفيد منها أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية .

(د) إلغاء المعاهدة :

وذلك في حالة ما إذا أخل الطرف الآخر بالمعاهدة إخلالاً خطيراً

. إذ أن عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية ، فإن إلغاء المعاهدة أو يترتب عليه إيقاف العمل بها . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية لاهاى السادسة لعام 1907 إذ ذهبت إلا أنه عندما يخل أحد الأطراف إخلالاً خطيراً بالهدنة القائمة جاز للطرف الآخر إنهاؤها.

النموذج التطبيقي :

وفي 19 ابريل 1969 أعلنت إيران إلغاء معاهدة الحدود المبرمة في 14 يوليو 1937 مع العراق وكذا البروتوكول الموقع في نفس اليوم والمتعلق بشط العرب. وقد بررت إيران هذا الإلغاء للمعاهدة بقولها :(إن العراق لم تحترم مبدأ المساواة في الملاحة النهرية الذي يعد أساساً للمعاهدة والبروتوكول)[1].

ومثل قريب لدينا في مصر:إذ اقترح رئيس الجمهورية على مجلس الشعب في 14 مارس 1976 الموافقة على مشروع قانون بإلغاء معاهدة الصداقة والتعاون المصرية السوفيتية المبرمة في 27 مايو 1971 لمدة خمسة عشر عاماً. وقد وافق مجلس الشعب على مشروع القرار الجمهوري الذي صدر بتاريخ 14 مارس 1976.

(هـ) بطلان التصرفات التى تنتهك احدى المعاهدات أو القانون الدولى:

ومن أمثلة ذلك البطلان ضم أراضى الغير أو الاستيلاء عليها بالقوة ، وقد ثبت هذا المبدأ لدى الدول الأمريكية عام 1899 حيث صدرت توصية من مؤتمر الدول الأمريكية تقضى بأن كل تنازل عن الأقاليم يحدث خلال فترة معاهدة التحكيم يعتبر تنازلاً باطلاً إذا تم نتيجة التهديد بالحرب أو بسبب وجود قوات عسكرية مسلحة.

وبعد الحرب العالمية الأولى، اتجه عهد عصبة الأمم نفس الإتجاه ، ورفضت العصبة الاعتراف بصحة استيلاء اليابان على الأراضي الصينية واستيلاء ايطاليا على الحبشة.

وتكرر هذا الوضع في ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لما ورد في الفقرة

---

(1) روسو المرجع السابق صحيفة 21.

الرابعة من المادة الثانية . وقد طبقت الأمم المتحدة هذا الجزاء على اسرائيل بموجب قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في نوفمبر 1967م والذي يطالب اسرائيل بالإنسحاب من الأراضي التى احتلتها بالقوة ، ثم عاد مجلس الأمن في 22 اكتوبر 1973م وأصدر قرار رقم 338 يطالب فيه بوقف اطلاق النار وتنفيذ قراره السابق رقم 242 لعام 1967م بخصوص انسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة .

(و) خسارة المزايا التى تتضمنها معاهدة ما :

إذ توجد معاهدات تنص على حرمان الدول المخلة بها مما ترتبه المعاهدة من مزايا . مثال ذلك ميثاق باريس المبرم في 26 اغسطس 1928 ، كما أن الإتفاقية الخاصة بقانون الحرب تتضمن قواعد في هذا المعنى.

(5) جزاءات تأديبية :

ونجدها في المنظمات الدولية ، إذ تضع مواثيقها جزاءات توقع على الأعضاء عند الإخلال بالميثاق، كالحرمان من التصويت أو إيقاف التمتع بمزايا معينة أو إيقاف العضوية أو الطرد من المنظمة.

ومن أمثلة هذه الجزاءات ، العقوبة التى وقعتها منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة على حكومة اتحاد جنوب افريقيا.

فالعرف الدولى والمعاهدات تخولان استخدام العنف من أجل تحقيق نتائج معينة تتطلبها قواعد القانون الدولى.

النموذج التطبيقي :

(أ) الحملة العسكرية التى أرستلها الدول الغربية إلى بكين في عام 1900 لمقاومة الفتنة التى أثارتها إحدى الجمعيات السرية الصينية والتى كانت تهدد أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوروبية.

(ب) في 25 يونية 1950م عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض 38 بادئة غزوها لكوريا الجنوبية . وقد انعقد مجلس الأمن على الفور وأدان هذا الغزو واعتبره مهدداً للأمن والسلام وطلب من أعضاء الأمم المتحدة تقديم

المساعدة العسكرية لقوات كوريا الجنوبية لتمكينها من صد الغزو الواقع عليها ، استندت الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات المجلس ،وأرسلت مع خمس عشرة دولة أخرى قوات عسكرية تحت علم الأمم المتحدة ، وذلك لصد غزو قوات كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية ، وكان مفهوماً أن هذه الحملة العسكرية إنما جندت تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى صد العدوان غير المشروع وأنها إنما تنفذ القانون الدولى باسم منظمة الأمم المتحدة .

وقد استمر القتال في كوريا حتى 27 يوليو 1953 عندما وقعت الهدنة والتزمت كل من كوريا الشمالية والكوريا الجنوبية حدودها قبل نشوب القتال على جانبى خط عرض 28 الفاصل بينهما .

(جـ) والحملة العسكرية التى قام بها الغرب ضد كوريا الشمالية تعتبر جزاءاً عسكرياً وأن ذلك الجزاء يجد سنداً قانونياً له في المواد 42 ، 43 من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تجيزان لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة للدول الأعضاء ضد المعتدي.

(د) والحملة العسكرية التى قامت بها قوات التحالف ضد العراق ابتداء من 17 يناير 1991 فيما يسمى بحملة عاصفة الصحراء والتى استمرت ستة أسابية وانتهت بهزيمة العراق وإرغامه على الإنسحاب من الكويت.

(2) الأخذ بالثأر :

وهو إجراء من إجراءات العنف والقهر يتنافى أصلاً مع قواعد القانون الدولى، ولكن تضطر إحدى الدول لإتخاذه من أجل إلزام دولة أخرى على تنفيذ التزاماتها القانونية .

واتخذ الأخذ بالثأر صوراً متعددة أبرزها :

(أ) الحصار البحري السلمى ، وقد مارسته ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا ضد فنزويلا عام 1902م لحماية مصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا.

(ب) المقاطعة الإقتصادية . ونذكر في هذا الصدد المقاطعة البترولية من جانب الدول العربية المجتمعة للأخذ بالثأر من الدول الصناعية المؤيدة لإسرائيل خلال حرب اكتوبر 1973م.

(ج) نصت بعض الإتفاقيات الدولية على الأخذ بالثأر كجزاء مشروع من ذلك اتفاقية 9 ديسمبر 1923 الخاصة بالموانى البحرية إذ أباحت للدولة غلقها أو إلغاء المعاملة المتساوية للسفن أخذاً بالثأر من دولة مخالفة لإلتزاماتها القانونية

(3) الضمان الجماعي:

حيث تبرم عدة دول معاهدة تتعهد فيها باستخدام القوة الجماعية من أجل كفالة تطبيق القانون، كأن تتفق على ضمان حماية حرية الملاحة في منطقة من البحر العام مثلما حدث خلال الحرب الاسبانية عند إبرام اتفاقية نيون Nyon في 14 سبتمبر 1937م. فقد اتفقت تسع دول (بريطانيا، بلغاريا، مصر، فرنسا، اليونان، رومانيا، تركيا، الإتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا) على إبرام تلك الإتفاقية من أجل ضمان حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط.

ويتصور هذا الضمان المسلح أيضا في حالة تقرير حياد دولة أو منطقة معينة حيث تتكفل الدول التى قررت الحياد بضمان هذا الحياد ولو باستخدام القوة المسلحة، وهنا تستخدم القوة كجزاء على خرق حالة الحياد، ومن أمثلة اتفاقيات الحياد في هذا الصدد إتفاقية لندن لعام 1831 بضمان حياد بلجيكا من جانب خمس دول هى انجلترا، وفرنسا، وروسيا، والنمسا، وبروسيا.

تمثل الأحلاف العسكرية كحلف الأطلنطى وحلف وارسو وسائل للضمان الجماعى إذ تقف دول الحلفين على أهبة الإستعداد العسكري لردع أي اعتداء على سلامة إحدى دولها.

(ج) عقدت بريطانيا واليونان وتركيااتفاقية في اغسطس 1960م تضمن فيها سلامة قبرص وسيادتها وكفالة النصوص الأساسية للدستور . وقد وضعت الإتفاقية موضع التنفيذ عندما حدثت مصادمات دموية بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في نهاية 1963م وبداية 1964م.

رابعاً : الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة

ومنظمة الأمم المتحدة تقديم مجتمعاً دوليًا منظماً تنظيماً قانونياً محدداً وواضحاً في الميثاق.

جزاءات خاصة بالنظام الداخلى :

فالدول الأعضاء ملزمة بالمساهمة في ميزانية المنظمة بمبالغ معينة تؤديها سنوياً ، فإذا تخلفت عن أداء التزاماتها المالية للمنظمة مدة سنتين وقع عليها جزاء تلقائى يتمثل في حرمانها من حق التصويت في الجمعية العامة.

ويوجد جزاء أشد من ذلك يتمثل في إيقاف العضوية في الأمم المتحدة ويحدث ذلك بالنسبة للدول التى يوقع عليها مجلس الأمن إحدى العقوبات المنصوص عليها في الميثاق ، عندئذ يجوز للجمعية العامة إيقاف هذه الدولة عن العضوية ، وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن .

وأما إذا بلغت الدولة وطغت وزاد انتهاكها لمبادئ الميثاق والقانون فإنه يجوز توقيع جزاء أشد وأقصى وهو فصلها من منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وقد جرت محاولة في عام 1974 لطرد اتحاد جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولى المتعلقة بحقوق الإنسان وبدأت أولى الخطوات في هذا الشأن يوم 27 ديسمبر 1974.

وجرت مناقشة في المجلس حول هذا الموضوع يوم 18 أكتوبر 1974 . وفي 30 أكتوبر صوت المجلس على القرار فوافقت عليه عشر دول، ومع ذلك لم يتيسر صدور القرار بطرد جنوب أفريقيا بسبب استخدام حق الفيتو من جانب الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا.

جزاءات توقع عند الاخلال بالسلم والأمن الدولى :

ومجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان يوجد إخلال او عدوان على السلم والأمن الدولى ، إذ أنه المسئول عن المحافظة على سلام وأمن العالم. فإذا ما تأكد المجلس من وجود عدوان على الأن والسلام، أمكنه اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

تدابير مؤقته :

وذلك لمنع تفاقم الموقف وزيادة خطورته . ويدعو المجلس الدول المعنية إلى تنفيذ هذه التدابير فوراً. وهى تدابير لا تمس أصلاً حقوق المتنازعين أو مطالبهم أومراكزهم.

ومن أمثلة التدابير المؤقتة ما اتخذه مجلس الأمن في قراره رقم 338 الصادر في 22 أكتوبر 1973 خلال حرب الشرق الأوسط.

ثم اصدر المجلس قراراته التالية أرقام 339 ، 340 بنفس المعنى وطالب بانسحاب الأطراف إلى مواقعهم وقت اصدار القرار رقم 338 .

وفي موضوع العراق والكويت أعلن مجلس الأمن في قراره رقم 660 الصادر في 2 أغسطس 1990 أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين .

وهى تدابير يتخذها المجلس ضد العضو المخل بالأمن والسلام . وتشمل ما يلي :

تدابير دبلوماسية ، تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالسلام .

تدابير اقتصادية ، بأن يدعو الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها الإقتصادية ومواصلاتها مع الدولة المخلة بالأمن والسلام ، وقطعاً كلياً أو جزئياً .

النموذج التطبيقي :

وقد طبق مجلس الأمن هذا الجزاء ضد روديسيا بقراره في 20 نوفمبر عام 1965 عندما أعلنت الاقلية البيضاء استقلال البلاد من جانب واحد واستقلت بالحكم منتهكة بذلك حقوق الأغلبية الأفريقية .

وفى 9 ابريل 1966م طلب مجلس الأمن من حكومة البرتغال الا تستقبل في ميناء موزمبيق شحنات البترول الموجهة إلى روديسيا، ودعا المجلس بريطانيا إلى استخدام القوة، إذا لزم الأمر، لمنع وصول سفن بترولية إلى موزمبيق إذا كانت وجهة البترول إلى روديسيا.

واتخذ مجلس الأمن تدابير قهرية ضد العراق إثر غزوة الكويت، إذ اصدر المجلس قراره رقم 661 في 5 اغسطس 1990م يعلن فيه تصميمه على وضع حد لغزو العراق للكويت واحتلاله له.

(ب) تنفذ هذا الحصار بمقتضى قراره رقم 665 في 25 أغسطس 1990م وذلك لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة للعراق طبقاً لقرارات المجلس السابقة ، كما وسع مجلس الأمن من نطاق الحصار الإقتصادي في قراره رقم 670 في 25 سبتمبر 1990م إذ طالب جميع الدول بألا تسمح لأي طائرة بأن تقلع من اقليمها إذا كانت تحمل شحنة للعراق عدا الأغذية لاعتبارات انسانية كما طالب جميع الدول بمنع مرور الطائرات المتجهة للعراق فوق اقليمها. وتطبيق نفس الحظر على السفن العراقية.

(ج) جزاءات عسكرية :

فإذا ثبت لمجلس الأمن أن الجزاءات السابقة لم تكن كافية لردع المعتدى ، فإن المجلس يقرر جزاءات أخرى عسكرية عن طريق قوات مسلحة تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه . وقد نصت المادة الثالثة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة على مساهمة الدول الأعضاء في هذه القوة المسلحة بقولها (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه ، وطبقاً لإتفاقية أو اتفايات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى).

وقد استعاض مجلس الأمن عن الجيش الدولى بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم قوات مسلحة تحت علمها وكذا تحت علم الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات المجلس. وهذا ما فعله بالنسبة لكوريا عام 1950م إذ أوصى الدول الأعضاء بإمداد كوريا الجنوبية بما يلزمها من معونة وقوات عسكرية لرد العدوان ، وقد استجابت لذلك ست عشرة دولة وأرسلت قواتها المسلحة كى تحارب إلى جانب قوات كوريا الجنوبية تحت قيادة الأمم المتحدة .

كما يعتبر التدخل العسكرى في العراق من التدخلات الحديثة الهامة في مجال التطبيق العملى للجزاءات العسكرية من جانب منظمة الأمم المتحدة.

إذ اصدر مجلس الأمن قراره رقم 678 في 29 نوفمبر 1990م مسجلاً بعد ن حدد للعراق مهلة أخيرة حتى 15 يناير 1991م للتنفيذ الكامل لكل قرارات المجلس السابقة وإلا سيتعرض للعمليات العسكرية لإجباره على التنفيذ، إذ نص القرار على فقرته الثانية على أن المجلس. «يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت- ما لم ينفذ العراق في 15 يناير 1991م أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً - بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 لسنة 1990م وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

الخلاصة ..

عرضنا للجزاءات في القانون الدولى الوضعى ، وهى جزاءات فعالة وتتمشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولى، ولا ينبغى قياسها على الجزاءات التى توقع على الأفراد في المجتمع الداخلى ، فلكل مجتمع مقوماته وصفاته وما يتناسب معه من جزاءات.

ولقد ذكرنا من قبل أن طبيعة المجتمع الدولى تأبى وجود سلطة عامة مشابهة للسلطة العامة الداخلية، وأن الدول أو جماعات الدول هى التى توقع الجزاءات في معظم صورها كما سبق البيان، ومع ذلك فقد شهد المجتمع الدولى عقب الحرب العالمية الثانية سلطة عامة دولية مزودة بقوة بوليسية وهى سلطة عامة وقوة بوليسية وحربية لها طبائعها المتمشية مع المجتمع ال دولى.

الفصل الثاني

تطور القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي من القوانين حديثة النشأة ولكن جذوره موغلة في القدم ، فظهوره يعود إلى بداية العصور الحديثة وظهور الدول الحديثة في اوربا ونشوء العلاقات فيما بينها وفق قواعد وأسس تعتبر بمثابة حجر الأساس للقانون الدولي الذي نعرفه اليوم ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود علاقات دولية قبل هذا الوقت ، فالمجتمعات القديمة كانت لديها علاقات فيما بينها ، ليس فقط وقت الحرب وإنما في وقت السلم ايضاً ، والقانون الدولي قد تطور تطوراً كبيراً منذ ظهور الدول في القرن السادس عشر وحتى الوقت الحاضر ، وقد مر هذا التطور بعدة مراحل سنحاول تلخيصها في هذا الفصل ، ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول تطور القانون الدولي في العصور القديمة ، وفي الثاني نبحث في تطور القانون الدولي في العصور الوسطى ، أما المبحث الثالث فنبحث فيه تطور القانون الدولي في العصور الحديثة .

المبحث الأول

العصور القديمة

أولاً . شعوب الشرق

إن الشرق الاوسط قد عرف أقدم الحضارات ، وبما يزيد على ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، حيث نشأت علاقات تجارية بين شعوبه كشفت عنها آثار بابل وأشور وحضارة وادي النيل في مصر ، كما أن شعوب هذه المنطقة كانت لديها علاقات دولية فيما بينها ، كارسال البعثات الرسمية واعلان الحرب قبل البدء فيها وعقد الصلح والهدنة وعقد المعاهدات وتسجيلها على الالواح وجدران المعابد .

فجدران المعابد المصرية القديمة مغطاة حتى الآن بنصوص بعض المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها الفراعنة مع الدول المجاورة وتم التنويه فيها بمبدأ قدسية المعاهدات الدولية وحرمتها ووجوب احترامها وتطبيقها[1].

وفي سنة 3100 قبل الميلاد عقدت أول معاهدة صلح بين دولة مدينة لكش ودولة مدينة أوما العراقيتين ، وفي عام 1279 قبل الميلاد عقدت معاهدة صلح بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين ، وقد كتبت باللغة الاكدية (البابلية) التي كانت اللغة الدبلوماسية في ذلك الزمن، وقد تضمنت هذه المعاهدة أحكاماً خاصة بالتعاون بين الملكين وبلديهما ، وأحكاماً خاصة بتسليم اللاجئين السياسين ، وكان ضمان هذه المعاهدة الفاً من آلهة الحيثيين والفاً من آلهة المصريين [2] .

كما أن شعوب الشرق الاقصى كالصين والهند عرفت بعض قواعد القانون الدولي وطبقتها ، فالصين كانت لها علاقات دبلوماسية وترسل

(1) د . علي ابراهيم . الوسيط في المعاهدات الدولية . 1995 . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 8 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 205 .

البعثات إلى الدول الأخرى المجاورة ، وفي الهند فإن شريعة مانو التي ظهرت سنة 1000 قبل الميلاد ، كانت مثبته لبعض القواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات [1] .

ومع ذلك فإن هذه الشعوب لم تضع لها تنظيماً قانونياً مشتركاً يحكم علاقاتها فيما بينها بصورة عامة رغم أنها عرفت وطبقت بعض قواعد القانون الدولي .

ثانياً . اليونان

كانت العلاقات الدولية في زمن اليونان بين المدن اليونانية القديمة تمتاز بقدر كبير من الاستقرار، وتسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء الصلات الودية بين هذه المدن، وعلى هذا الأساس كانت هذه المدن تدخل في علاقات متبادلة في وقت السلم والحرب .

ففي وقت السلم كانوا يعقدون المعاهدات والمؤتمرات ويتبادلون السفراء ويلجأون الى التحكيم لتسوية الخلافات التي تنشب بينهم ، وفي وقت الحرب كانت لديهم قواعد خاصة بها يطبقونها ، كاعلان الحرب قبل البدء فيها ، وقاعدة امكان تبادل أسرى الحرب وحرمة بعض الأماكن مثل أماكن العبادة .

أما علاقات المدن اليونانية مع غيرها من الدول الأجنبية فقد كانت مختلفة حيث كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب ، الهمجية في نظرهم، تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد تقليدية ولا تراعى فيها أية أعتبارات إنسانية، لذلك نجد الكثيرين من الفقهاء ينكرون على اليونانين معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة [2] .

---

(1) أنظر د .جعفر عبد السلام . مبادىء القانون الدولي العام . منشورات دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م . . هامش ص 372 . وأنظر

Numelin ، The Beginning of Diplomacy ، London ، 1950 ، p 83 .

(2) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 35 .

ثالثاً . الرومان

كان الرومان لا يختلفون عن اليونان في نظرتهم إلى الشعوب الأخرى، فهي نظرة استعلاء وعداء ، فهم يعتقدون بأنهم أفضل من الشعوب الأخرى، ولذلك فقد كانوا يتعاملون مع الشعوب الأخرى بموجب قانون الشعوب jus gentium الذي ينظم علاقات الرومان بالأجانب أو غير المواطنين والمتمتعين بالحماية ، أما غير المتمتعين بالحماية، فإن الرومان كانوا يبيحون قتلهم أو استرقاقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم، أما المواطنين الرومان فكان يحكم علاقاتهم القانون المدني jus civile ولذلك كانت علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب علاقة حرب دائمة بقصد إخضاعهم والسيطرة عليهم، ولذلك نشأت قواعد تتعلق بالحرب ذات طابع ديني ، كاعلان الحرب في حفل رسمي لكسب رضا الآلهة ، وتقييد الحرب بقواعد الشرف والإنسانية .

وبالرغم من الطابع الحربي الذي كان يسود علاقات الدول الرومانية بالدول الأخرى ، فإن بعض القواعد القانوينة كانت تنظم علاقاتها في حالة الحياد وفي وقت السلم ، فمن قواعد الحياد التي عرفها الرومان ما نصت عليه معاهدات الصداقة التي عقدوها مع الدول المحايدة والتي تضمنت وجوب امتناع الدولة المحايدة من تقديم المال والسلاح والسفن إلى أحد الطرفين المتحاربين وعدم السماح لجيوشها بالمرور عبر أراضيها ، وكانت الدول المحايدة تشترط لقاء ذلك الاستمرار في صلاتها التجارية مع الدول المتحاربة وسلامة أموال رعاياها ، وفي وقت السلم عرف الرومان معاهدات الصلح مع الدول الأجنبية لعدم استطاعتهم السيطرة على تلك الدول ، كذلك عرفوا معاهدات الصداقة والضيافة والتحالف [1] .

(1) د . عصام العطية . مرجع سابق إليه . ص 208 .

المبحث الثاني

العصور الوسطى

أولاً: أوروبا والقانون الدولي

في سنة 395 ميلادية قام الامبراطور تيودوس بتقسيم امبراطوريته الشاسعة بين ولديه، فقامت امبراطوريتين، واحدة في الشرق والأخرى في الغرب، ويؤرخ لبداية القرون الوسطى بسقوط الامبراطورية الغربية على يد البرابرة سنة 476 ميلادية مما أدى إلى قيام عدد من الممالك والامارات على انقاضها، أما نهاية القرون الوسطى فيؤرخ لها بسقوط الامبراطورية الشرقية على يد محمد الفاتح سنة 1453 ميلادية [1] .

وبسقوط الامبراطورية الغربية دخلت اوربا في عصر الظلام والفوضى، ولم يعد للقانون الدولي أن يرى النور في هذه الفترة لأسباب ترجع إلى المستوى الحضاري المتخلف لحكام اوربا الجدد ، فقد كان هؤلاء الحكام . رغم مبادرتهم إلى اعتناق المسيحية . على درجة كبيرة من الهمجية والتخلف الحضاري لا يتصور معها مطلقاً قيام علاقات فيما بينهم على أساس القانون[2].

وقد تميزت العصور الوسطى بظهور النظام الاقطاعي الذي أدى إلى تفكك الدول الاوربية إلى عدد كبير من الوحدات الاقطاعية، وكان هذا النظام يقوم على أساس تدرجي يبدأ من الاقطاعي ثم الأمير ثم الامبراطور، مما أدى إلى وجود خضوع ظاهري تم تحديده وفق اتفاقات معينة بينهم وفي نفس الوقت فإن المنازعات والحروب كانت مستمرة فيما بينهم.

وفي سنة 800 ميلادية أقام شارلمان امبراطوريتة الجرمانية المقدسة التي شملت كل الدول الاوربية، وتوجه البابا ليون الثالث حاكماً زمنياً عليها ، وتولى البابا الحكم الديني فيها، وساد هذه الامبراطورية قانونان، القانون

---

(1) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 38 .

(2) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 114 .

الزمني والقانون الكنسي، فالأول كان ينظم ما يقوم بين رعايا الامبراطورية من علاقات مدنية وتجارية، والثاني كان ينظم كل العلاقات المتفرعة عن العقائد، ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى وجود القانون الدولي مع قيام مثل هذا لتنظيم [1] .

وقد ظلت اوربا حتى نهاية القرن الخامس عشر يحكمها التنظيم الديني متمثلاً بالبابا والقانون الكنسي جنب إلى جنب مع التنظيم الزمني المتمثل بالامبراطور والقانون الزمني .

وبحلول عصر النهضة بعد إنحلال الامبراطورية الجرمانية ووفاة أخر أباطرتها فردريك الثالث سنة 1493 ميلادية ، تفرقت اوربا إلى دول كثيرة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر، بفضل عوامل عديدة منها تحول النظام الاقطاعي إلى نظام برجوازي، واكتشاف القارة الامريكية ، وميلاد الشعور القومي، وظهور حركة الاصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية في اوربا وأدت إلى استقلال الدول عن الكنيسة .

وقد برز خلال هذه الفترة عدد من فقهاء القانون الدولي منهم فيتوريا الاسباني (1480 . 1556) أستاذ اللاهوت في جامعة سلامانكا ، وسوارس (1048 . 1617) وهو راهب اسباني كان أستاذ اللاهوت والفلسفة في باريس ، وجنتيليس الايطالي (1552 . 1608) الأستاذ بجامعة اكسفورد ، وجروسيوس الهولندي (1583 . 1645) وهو يعتبر منشىء علم القانون الدولي الحديث الذي وضع أساس النظرية الحديثة للقانون الدولي والقائمة على فكرة الإرادة بعد أن نشر كتابه المسمى قانون الحرب والسلم سنة 1625 ميلادية ، والذي عدته الدول طوال قرنين من الزمن دستوراً لعلاقاتها لما تضمنه من أحكام ونظم في القانون الدولي .

ثانياً:الاسلام والقانون الدولي

وبينما كانت اوربا غارقة في الجهل والظلام والحروب ، ولدت الدولة الاسلامية سنة 622 ميلادية حيث أصبحت دولة تضم أقاليم عديدة في فترة

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 34.

زمنية قياسية ، حيث وصلت الجيوش الإسلامية إلى الصين شرقاً والى مدينة بواتييه في جنوب فرنسا غرباً .

وقد كان الاسلام أول من وضع نظاماً إنسانياً عادلاً لتنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم ووقت الحرب ، والفقهاء المسلمون قد بحثوا أحكام القانون الدولي في وقت الحرب وما يتفرع عنها بعدة بحوث وتحت ما اسموه بالسير (جمع سيرة) ، ويعتبر الإمامان الاوزاعي المتوفي سنة 159 هجرية ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفي 189 هجرية من الأوائل الذين اسهموا في وضع أسس القانون الدولي الاسلامي ، الذي يمكن تعريفه بأنه:«مجموعة من القواعد القانونية والمبادىء الإنسانية النابعة من الشريعة الاسلامية والمنظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم في اوقات السلم والحرب» [1] .

وقد جاءت الشريعة الاسلامية بقواعد ونصوص صريحة تعطي الحق للدولة الاسلامية بإقامة علاقات سلمية مع الدول والشعوب بدون تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الأصل ، وأن تعقد العقود والمواثيق معها وعلى أساس قاعدة الوفاء بالعهود حيث جاء في (سورة المائدة الآية 1) ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ كما جاء في (سورة الاسراء الآية 24) ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾.

كما أن الأصل في العلاقات في الاسلام هو السلم ، فقد دعا الاسلام إلى السلم في كافة أحواله، وأعتبر الحرب من اغواء الشيطان ، ومن يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان، وإن من يلقي السلام لا بد من الامتناع عن قتاله، وأكثر من ذلك بأن من يلقي السلام لا يصح قتاله بحجة أنه غير مؤمن، وهذا بصريح الآيات القرآنية ، فالقرآن الكريم هو سجل الشريعة الاسلامية الخالد الذي يخاطب الاجيال كلها ، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل [2].

---

(1) د . محمد اللافي . نظرات في أحكام السلم والحرب . دراسة مقارنة . منشورات دار أقرأ . طرابلس . 1989 . ص 20 .

(2) الامام محمد أبو زهرة . العلاقات الدولية في الاسلام . دار الفكر العربي . القاهرة . ص 47 وما بعدها .

فقد كره الاسلام الحرب وفرض احترام غير المتحاربين ، فقد جاء في (سورة البقرة الآية 216) ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ وفي (سورة الانفال الآية 61) ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه﴾.

كما أن الاسلام جاء بالمساواة بين الناس جميعاً ، بدون تمييز بينهم بسبب لون او جنس أو لغة ، فقد جاء في (سورة الحجرات الآية 13) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

المبحث الثالث

العصور الحديثة

أولاً . الفترة بين معاهدة وستفاليا 1648 والحرب العالمية الأولى 1914م:

شهدت اوربا خلال القرنين السادس والسابع عشر تحولات سياسية واقتصادية وفكرية كبيرة ، أدت إلى نشوء الدول الاوربية الحديثة ، وظهور الدولة كشخص للقانون الدولي ، ومن أسباب هذه التحولات هو انتهاء النظام الاقطاعي الذي كان سائداً في اوربا وحركة الاصلاح الديني وكذلك انهيار الامبراطورية الجرمانية المقدسة وانحصار سلطة البابا المتمثلة بالكنيسة الكاثوليكية ، مما أدى إلى استقلال الملوك بعد القضاء على الاقطاع في الداخل ، وخلال هذه الفترة ظهرت أهم مبادىء القانون الدولي المعروفة في الوقت الحاضر بسبب الحركة الفقهية التي ظهرت آنذاك ، ويمكن أن يؤرخ لفترة العصور الحديثة بعقد معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي وضعت حداً لحرب الثلاثين سنة التي بدأت سنة 1618 بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية ، والتي جلبت الخراب والدمار لها .

وقد ترتبت نتائج [1] مهمة على معاهدة وستفاليا لسنة 1648 ، حيث تعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي وهي : .

1 . لقد قضت على فكرة سيطرة البابا باعتباره سلطة عليا على الدول الاوربية ، وخضوع هذه الدول له .

2 . أقرت مبدأ المساواة بين جميع الدول الكاثوليكية والبروتستانتية بمشاركتها جميعها في هذه إبرام هذه المعاهدة .

3 . أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول بدلاً من السفارات المؤقتة

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 39 .

مما يؤدي إلى تحقيق الاتصال الدائم .

4 . أقرت مبدأ التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلم في اوربا ، ومبدأ التوازن الدولي يعني منع أي دولة اوربية من التوسع على حساب الدول الأخرى ، وإذا حاولت أي دولة ذلك فإن الدول الأخرى سوف تتكاتف ضدها .

وقد استمرت الاوضاع الدولية في اوربا على الشكل الذي تقرر بموجب معاهدة وستفاليا إلى أن حاول لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع مملكته على حساب الدول المجاورة دون مراعاة فكرة التوازن الدولي ، عندها دخلت الدول الاوربية في حرب طويلة ضده انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت سنة 1713 حيث أعيد تنظيم اوربا من جديد على أساس التوازن الدولي ، كما وقعت بعض الأحداث المهمة خلال هذه الفترة منها ظهور روسيا كدولة عظمى على أثر معاهدة نيستات سنة 1721 ، واتساع بروسيا اتساعاً كبيراً بلغ اوجه في عهد فردريك الأكبر 1764 ، واعلان استقلال الولايات المتحدة ودخولها في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي سنة 1783 ، وقيام الثورة الفرنسية 1789 ، والحروب النابلونية التي أدت إلى تغيير الخارطة السياسية لاوربا والتي انتهت بسقوط نابليون وعقد معاهدة فيينا لسنة 1815 .

الحركة الفقهية

أما الحركة الفقهية في ذلك العصر فقد شهدت تطوراً كبيراً ، والقانون الدولي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسات الفقهاء الأوائل الذين بذلوا غاية جهدهم لوضع تنظيم دولي يحكم العلاقات الدولية ، ويمكن تقسيم الآراء الفقهية لتلك الفترة إلى ثلاثة مدارس [1] .

فقد ظهرت مدرسة القانون الطبيعي التي تعتبر بأن قواعد العدالة والانصاف هي التي تحكم العلاقات بين الدول ، وإن هذه القواعد يهتدي إليها العقل البشري ، ومن الفقهاء الذين ينتمون إلى هذه المدرسة الفقهيه بوفندروف الالماني.

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 225 .

كما ظهرت مدرسة القانون الوضعي التي تعتبر بأن القانون الدولي كأي قانون آخر مصدره إرادة المرتبطين به ، فالقانون الدولي ينشأ بإرادة الذين يلتزمون به ، ويضعون قواعده ويتفقون على تطبيقه والالتزام به بما يعقدونه من معاهدات وما يستقر بينهم من أعراف ، ومن أنصار هذه المدرسة جنتليس وموسر .

وظهرت المدرسة التوفيقية التي حاولت التوفيق بين المدرستين السابقتين، وهي ترى أن قواعد القانون الدولي هي مزيج من قواعد القانون الطبيعي الذي يعتبر مستقلاً عن إرادة الإنسان حيث يكشفه العقل البشري وقواعد القانون الوضعي الذي ينشأ بإرادة الأفراد والدول ، ومن رواد هذه المدرسة الهولندي جروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي الحديث والسويسري فاتل.

مؤتمر فيينا لسنة 1815

بعد سقوط نابليون سنة 1814 عقد مؤتمر في فيينا سنة 1815 من أجل إعادة التوازن الاوربي وعدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية، فأعيدت الملكية إلى بروسيا والنمسا، ودخلت النرويج والسويد في اتحاد فعلي، وضمت بلجيكا إلى هولندا لتكون حائلاً أمام توسع فرنسا ووضعت سويسرا في حالة حياد دائم .

كما أن مؤتمر فيينا أقر بعض القواعد المهمة في القانون الدولي كحرية الملاحة في الأنهار الدولية ، وتحريم تجارة الرقيق ، والقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث أسبقيتهم في التقدم والصدارة .

التحالف المقدس

وقد عقدت عدة تحالفات بين الدول الكبرى انذاك لضمان الوضع الجديد التي تمخض عنه مؤتمر فيينا ، كان من أهمها التحالف المقدس سنة 1815 الذي ضم كل من قيصر روسيا وملكي بروسيا والنمسا بمشاركة انجلترا ، ثم عقد تحالف آخر هو تحالف اكس لاشابل سنة 1818 الذي ضم الدول الأربع السالفة الذكر وفرنسا ، وقد نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شئون اوربا واعطت الحق لنفسها بالتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت شعار المحافظة على السلم في اوربا ، واستطاعت أن تمنع

تغييرات دستورية حدثت في كل من نابولي سنة 1821 وفي اسبانيا سنة 1823 والبرتغال سنة 1826 .

تصريح مونرو

أدت سياسة التدخل التي اتبعتها الدول الخمس الكبرى في اوربا إلى ظهور معارضة لهذا التدخل وتجسد في تصريح مونرو رئيس الولايات المتحدة الامريكية سنة 1823 عندما طلبت اسبانيا مساعدة الدول الكبرى في اوربا لاسترداد مستعمراتها الامريكية التي نشبت فيها الثورة ، فجاء رد الولايات المتحدة الامريكية بانها لا تسمح للدول الاوربية بالتدخل في الشئون الداخلية للقارة الامريكية ، وقد كان لهذا التصريح الأثر المهم في توجيه العلاقات الدولية بين الدول الاوربية والدول الامريكية .

الحركة القومية

أشتد التيار القومي في اوربا بداية القرن التاسع عشر ولم تستطع المبادىء والقواعد التي وضعها مؤتمر فيينا من الوقوف في وجة المد القومي الذي أجتاح اوربا ، فقد ثار الشعب الفرنسي مرة ثانية وخلع الملك شارل العاشر سنة 1830 ، كما انفصلت بلجيكا عن هولندا وأعلنت استقلالها سنة 1831 ، كما انفصلت اليونان عن تركيا سنة 1832 ، كما توحدت كل من ايطاليا وألمانيا ، وتخلصت دول البلقان من السيطرة التركية ، وحصلت كل من رومانيا والصرب وبلغاريا على استقلالها سنة 1878 .

وكان من شأن هذه الحركة القومية التي عمت اوربا أن نادى فريق من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه الايطالي مانشيني Mancini باعتبار الفكرة القومية أساساً للقانون الدولي بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة تنتمي إلى عنصر مشترك وتنظمها روابط ثقافية ولغوية وأدبية مشتركة ، بصفة الدولة [1] .

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 229 .

المؤتمر الأوربي

لقد أرسى مؤتمر فيينا لسنة 1815 سلسة تطورات أصبح معها من الجائز التحدث عما يسمى " نظام " مؤتمرات القرن التاسع عشر على نحو غير مسبوق في العالم الحديث ، فقد دعى مؤتمر فيينا للاجتماع لإرساء الأسس الدبلوماسية لنظام اوربي جديد على الأنقاض التي خلفتها حروب نابليون ، والتاريخ الدبلوماسي لهذه الفترة حافل بهذه المؤتمرات ، كمؤتمر باريس سنة 1856 ، ومؤتمري لندن سنة 1871 وسنة 1912 ـ 1913 ، ومؤتمرات برلين سنة 1878 وسنة 1884 ـ 1885 ، حيث أصبحت الدبلوماسية مقررة في الحياة الدولية خلال القرن التاسع عشر [1].

مؤتمر لاهاي

شهد القرن التاسع عشر تطوراً كبيراً في القانون الدولي الاتفاقي، حيث عقدت الكثير من المعاهدات في أمور تهم الدول جميعاً ، فمن تلك المعاهدات معاهدة فيينا لسنة 1815 ومعاهدة اكس لاشابل لسنة 1818 ومعاهدة باريس الخاصة بالحرب البحرية لسنة 1856 واتفاقية القسطنطينية لسنة 1888لتنظيم الملاحة في قناة السويس .

كما ظهرت المرافق العامة الدولية واعتباراً من منتصف القرن التاسع عشر ، وأصبح القانون الدولي يخاطب أشخاصاً جدد لم يعرفهم سابقاً كاتحاد التلغراف الدولي سنة 1815 والاتحاد العام للبريد سنة 1874 والذي أصبح اتحاد البريد العالمي 1878 والمكتب المركزي للنقل بالسكك الحديد سنة 1890 وغيرها .

ولكن من أهم المؤتمرات التي عقدت خلال تلك الفترة هو مؤتمر لاهاي الذي تم بناءً على دعوة من قيصر روسيا نيقولا الثاني ، وذلك بقصد إقرار السلم في اوربا عن طريق تحديد السلاح ، حيث إن سباق التسلح انذاك كان يهدد السلم في اوربا ، ولذلك فقد عقد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 وعقد

(1) أنظر إ . ل . كلود . النظام الدولي والسلام العالمي . ترجمة الدكتور عبد الله العريان . دار النهضة العربية . القاهرة . 1964 . ص 48 .

مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 واسفرا عن إبرام اتفاقات دولية عديدة ، كان لها ابلغ الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي ، حيث أقر لأول مرة نظام خاص لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وتدوين قواعد الحرب والحياد الدولي ، كذلك أنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي ، ومع ذلك لم يستطع هذان المؤتمران منع وقوع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 والتي كانت كارثة بالنسبة للإنسانية والقانون الدولي .

ثانياً . الفترة من الحرب العالمية الأولى 1914 حتى الوقت الحاضر

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى ، أجتمعت الدول الحليفة المنتصرة في مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 لتنظيم العلاقات الدولية على أسس جديدة ، وقد أسفر هذا المؤتمر عن أتفاق الدول المتحالفة على إيجاد هئية دولية عليا دائمة تكون أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتوطيد العلاقات بين الدول ، فتم وضع عهد عصبة الأمم ليؤدي إلى وجود عصبة الأمم بفروعها المختلفة وأعطى لها حق النظر في المنازعات الدولية التي يخشى منها على السلم الدولي ، وأنشئت هيئة قضائية وهي محكمة العدل الدولية الدائمة .

وقد عملت عصبة الأمم منذ إنشائها على تدعيم السلم عن طريق تخفيض التسلح وكذلك الزام الدول بحل نزاعاتهم بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب لحل تلك المنازعات ، وقد عقد ت لهذا الغرض عدة اتفاقات ومؤتمرات كان لها الأثر الواضح في تثبيت قواعد القانون الدولي ، ومن أهم تلك المؤتمرات والمعاهدات ، مؤتمر واشنطن سنة 1922 لتحديد التسلح البحري ، وبروتوكول جنيف سنة 1924 لفض المنازعات بالطرق السلمية ، واتفاقات لوكارنو سنة 1925 للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم ، وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية[1] ، وميثاق جنيف سنة 1928 لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ومؤتمرجنيف

(1) عقد هذا الميثاق أو العهد بين فرنسا وامريكا في 26 / 8 / 1928 ، وأدان اللجؤء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة الوطنية للدول في علاقاتها المتبادلة (المادة 1) .

سنة 1932 لتحديد التسلح ، ومؤتمر لندن البحري سنة 1933 .

وبالرغم من ذلك فإن جهود عصبة الأمم لم تستطيع أن تحول دون وقوع الحروب ، فقد نشبت الحرب بين اليابان والصين سنة 1931 وظلت مستمرة إلى قيام الحرب العالمية الثانية ، واعتداء ايطاليا على الحبشة سنة 1935 وضمها إليها ، وإندلاع الحرب الأهلية الاسبانية سنة 1936 واشتراك عناصر من دول أجنبية مما أضفى عليها طابعاً دولياً ، وهجوم المانيا على النمسا وضمها إليها سنة 1938 ، ثم هجومها على تشكيوسلوفاكيا سنة 1939 ، ثم هجومها على بولونيا مما أدى إلى إشتعال الحرب العالمية الثانية .

ولم تستطع عصبة الأمم منع إندلاع الحرب العالمية الثانية ، لأسباب عديدة منها وجود عيوب في ميثاق المنظمة نفسها وعدم قدرتها على اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء تضمن تنفيذها سلطة لديها الصلاحيات والقوة ، كما أن الدول لم تلتزم بعهد العصبة وكانت تستعمل القوة لحل مشاكلها مع بعضها ، ولذلك فقد انهارت العصبة والمواثيق التي عقدت من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين .

منظمة الأمم المتحدة

نشبت الحرب العالمية الثانية في خريف سنة 1939 واستمرت ست سنوات حاولت دول الحلفاء خلالها وضع تنظيم عالمي جديد لمنع وقوع حرب عالمية جديدة وإقامة علاقات دولية على أساس أقوى وأمتن من الأسس السابقة ، لذلك عقد مؤتمر موسكو سنة 1943 وبحضور ممثلين عن الاتحاد السوفيتي ، الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، والصين ، وتقرر فيه إنشاء منظمة دولية جديدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وفي سنة 1944 عقد مؤتمر دومبارتن اوكس في واشنطن ، حيث اشترك ممثلو الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وانضمت الصين لاحقاً في تبادل الآراء فيما بين هذه الدول الكبرى وتم تشخيص نقاط الخلاف ووضعت مجموعة من الاقتراحات حددت الخطوط الرئيسية لأنشاء المنظمة الدولية الجديدة ، وفي مؤتمر يالطا الذي عقد سنة 1945 بين تلك الدول حيث وضعت مشروعاً للمنظمة الجديدة ، ثم دعت جميع الدول التي

اعلنت الحرب على دول المحور إلى الأشتراك في مؤتمر دولي لبحث هذا المشروع .

وفي الفترة من من 4/25 لغاية 6/26 سنة 1945م انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور خمسين دولة حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من 1945/10/24م ، وبذلك ظهرت إلى الوجود منظمة دولية جديدة أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد شهد المجتمع الدولي أحداثاً كثيرة خلال الفترة من انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحاضر أثرت كثيراً على العلاقات الدولية وعلى القانون الدولي نفسه ، ومن ابزر هذه الأحداث بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هو تقسيم العالم إلى معسكريين ، المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي ، واستمرار سياسة القطبين والحرب الباردة إلى سنة 1989م عندما تم اسقاط جدار برلين وعادت إلى الوجود المانيا الموحدة ثم تفكك الاتحاد السوفيتي سنة 1991م وتقسيم تشيكوسلوفاكيا سنة 1993م وتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وتقسيمها إلى عدة دول وانهيار حلف وارسو، وظهور سياسة القطب الواحد الذي تزعمته الولايات المتحدة الامريكية .

كما شهدت هذه الفترة تكوين الاحلاف العسكرية التي كانت تلوح باستخدام القوة ، كحلف شمال الاطلسي وحلف وارسو ، وهذا أدى إلى سباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي .

كما ظهرت في هذه الفترة حركات التحرر الوطني التي قاومت الاستعمار واستطاعت أن تحصل هذه الدول على استقلالها سواء في قارة آسيا وأفريقيا وامريكا اللاتينية ، وبذلك ازدادت الدول التي تحررت من ربقة الاستعمار وانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة ، وتضم الأمم المتحدة حالياً ما يقارب 202 دولة .

كما شهدت هذه الفترة ظهور حركة عدم الانحياز سنة 1955م بعد مؤتمر باندونغ الذي جمع الرؤساء جواهر لال نهرو وجمال عبد الناصر

وجوزيف تيتو ، وأصبحت حركة عالمية تضم كثير من الدول التي أرادت أن تنأى بنفسها من الانحياز لأحد المعسكرين .

وشهدت هذه الفترة الحروب الطاحنة التي غطت مناطق كثيرة من العالم ، مثل الحرب الكورية ، والحروب التي خاضتها الدول العربية ضد الاعتداءات الاسرائيلية في فلسطين ، والحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد فيتنام وانتهت بهزيمة الولايات المتحدة ، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 ، والحرب العراقية الايرانية التي استمرت ثمان سنوات ، والحرب التي شنتها الولايات المتحدة على افغانستان سنة 2001 ، وعلى العراق بعد دخوله الكويت سنة 1991 ، ومن ثم احتلاله من قبلها سنة 2003 واسقاط النظام فيه ، وغيرها من الحروب التي يشهدها العالم .

كما تعتبر هذه الفترة من أغنى الفترات بالنسبة لتطور القانون الدولي، حيث تم في سنة 1946 إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث في وسائل تطوير القانون الدولي مكونة من 17 دولة، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور إنعقادها الثاني سنة 1947، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/21/ 1947م إنشاء لجنة القانون الدولي لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي،وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها سنة 1949، وهي مكونة من 34 عضوا .

وقد صدر في هذه الفترة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 ، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981.

كما أمتازت هذه الفترة بظهور المنظمات الدولية ، فبالاضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والاغذية وغيرها ، فقد ظهرت المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية التي أنشئت سنة 1945 ، ومنظمة الوحدة الافريقية سنة 1963 والتي تحولت إلى الاتحاد الافريقي سنة 1999، ومنظمة الدول الامريكية التي أنشئت سنة 1948 وغيرها .

فالقانون الدولي المعاصر قانون متنوع بسبب المجالات الواسعة التي ينطبق عليها ، فهو يختلف عن القانون الدولي التقليدي الذي كان محصوراً في مجالات معينة كقانون الحرب والحياد والبحار والقانون البلوماس والقنصلي ، فقد اصبح الآن قانون يمتد إلى جميع المجالات حتى الفنية منها فهو يغطي الآن مواضيع مختلفة منها الاقتصاد ، الصحة ، العمل ، المالية ، البيئة ، الزراعة ، الفضاء ، وغيرها ، وأصبح الآن يقسم إلى عدة تقسيمات وفي مختلف المجالات فهناك القانون الدول الإنساني ، والقانون الدولي للتنمية ، والقانون الجنائي الدولي ، والقانون الاداري الدولي ، وقانون العمل الدولي ، والقانون الدولي للتجارة ...الخ ، وهو لايزال في تطور مستمر نتيجة التطور الهائل الذي يشهده العالم والتقدم الصناعي والتكنولوجي وفي المواصلات والاتصالات والمجالات الأخرى .

الفصل الثالث

أساس القانون الدولي

يختلف النظام القانوني الداخلي عن النظام القانوني الدولي بأن القواعد القانونية في القانون الداخلي لها القوة الالزامية التي تجبر الأفراد على احترامها وعدم مخالفتها ، أما في القانون الدولي فلا توجد سلطة أعلى من الدول تفرض احترام قواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها ، إذن ما هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية .

لقد أختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية ، والتي تؤدي بالدول إلى الاعتراف بهذه القواعد واحترامها والالتزام بتطبيقها في علاقاتها الدولية ، فقد ظهرت عدة نظريات حاولت توضيح هذا الأساس الذي تعتمد عليه قواعد القانون الدولي العام في قوتها الإلزامية ، وسنحاول أن نوضح هذه المذاهب في المباحث التالية[1]:

---

(1) للمزيد حول هذه النظريات وأرائها والانتقادات الموجهة لها أنظر د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ج 1 ص 41 . 102 .

المبحث الأول

المذهب الإرادي

يرى أنصار هذا المذهب ان إرادة الدولة أو الإرادة العامة للدول هي الأساس الملزم لقواعد القانون الدولي وسواء أكانت هذه الإرادة صريحة أو ضمنية ، فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة والقانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية للدول ، وسواء أكانت هذه الإرادة منفردة أو مشتركة .

وفي الحقيقة إن هذه النظرية استقت خطوطها العريضة من نظرية العقد الأجتماعي التي أنتشرت منذ القرن السابع عشر ، والتي تعتبر أن القانون هو رغبة عامة تعبر عنها الجماعة التي تعيش في مجتمع سياسي معين ، فالجماعة وفق نظرية العقد الأجتماعي ، هي التي تنشىء القانون وهي كذلك أساس الالزام الذي يتصف به القانون [1] .

وقد أنقسم هذا المذهب إلى فريقين ، الأول يرى بأن الإرادة المنفردة للدولة هي التي تكون أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ، وتعرف باسم نظرية الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي ، أما الثاني فيرى بأن الإرادة المشتركة للدول هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ، وتعرف بنظرية الإرادة المشتركة ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول نظرية الإرادة المنفردة ، وفي الثاني نبحث في نظرية الإرادة المشتركة أو الجماعية .

---

(1) د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 43 .

المطلب الأول

نظرية الإرادة المنفردة

نظرية الإرادة المنفردة أوالتحديد الذاتي قال بها الفقيه الألماني جورج يلينك George Jellinck (1851 . 1911) واظهرها في كتاب له صدر سنة 1880 ، ومضمون هذه النظرية إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها ، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها ، غير أنه بإمكانها تقييد إرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى ، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع لأية سلطة أخرى سوى أرادتها [(1)] ، فالتزام الدول بقواعد القانون الدولي مرجعه إرادة هذه الدول فهي اذن تتقيد بهذه القواعد بإرادتها [(2)] .

ويؤخذ على هذه النظرية إنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي ، وذلك لأنه بإمكان أية دولة وفي أية لحظة أن تعدل عن القيود التي فرضتها بإرادتها على نفسها، ولا يمكن لأي سلطة أن تمنعها من ذلك ، فما دام التزامها بقواعد هذا القانون ناشئا عن إرادتها وحدها فلها في أي وقت أن تعلن عن رغبتها بعدم الالتزام بها .

كذلك وجه انتقاد آخر إلى هذه النظرية وهو إن إرادة الدولة ليست مطلقة في الالتزام بقواعد القانون الدولي في الوقت الحاضر بعد أن تأثرت فكرة السيادة المطلقة للدولة، التي كانت سائدة حتى أوائل القرن الماضي بنظرية

---

(1) د . وقد أخذ قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس Le Lotus الصادر في 7 / 9 / 1927 بنفس الفكرة التي تفسر أساس الالتزام بإرادة الدولة المنفردة حيث جاء فيه « إن القانون الدول يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ، وإن القواعد القانونية التي ترتبط بها الدول تنتج عن إرادتها ، وتظهر هذه الإرادة أما في الاتفاقيات الدولية وأما في العرف المتبع عموماً ، وعلى هذا تكون قواعد القانون الدولي ، قواعد إرادية مصدرها إرادة الدول » د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 72 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 44 .

العلاقات المتبادلة، وفقا لمبدأ المساواة واحترام سيادة الدول الأخرى[1].

لذلك فقد حاول يلينك اسعاف نظريته بقوله إن الدولة تجد من مصلحتها التقيد بقاعدة القانون الدولي العام ، ولكن واقع الحال يثبت عكس ذلك ، لأن الدولة إذا كانت مطلقة التصرف في الميدان الدولي لوجدت في كثير من الأحوال أنه من المناسب لمصلحتها عدم التقيد بقاعدة ما من قواعد القانون الدولي [2] .

المطلب الثاني

نظرية الإرادة المشتركة

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني هنريش تريبل Heinrich Triepel (1868 . 1946) وهي تقوم على اعتبار إن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام ، وذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد وإلزام الدول بإتباعها .

حيث إنه وفقاً لهذه النظرية لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون، إذ إن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم إرادة الدول الأخرى ، ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون وخضوعها لها لابد من اجتماع إراداتها المتفرقة على قبول الارتباط والتقييد بهذه القواعد، ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة المشتركة [3] .

وقد وجه لهذه النظرية النقد باعتبار انه لا يوجد هناك ما يمنع الدول من عدم احترام إرادتها المشتركة أو التقيد بها متى ما أرادت ذلك، إضافة إلى

---

(1) د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 71 .

(2) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 48 .

(3) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 81 .

ذلك فإن فكرة الإرادة الجماعية أو المشتركة لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي أنضمت حديثا إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تساهم في وجودها .

المبحث الثاني

المذهب الموضوعي

لقد أتجه هذا المذهب إلى تفسير التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام إلى العنصر الموضوعي الذي هو خارج إرادة الدولة ، أي إن إلزامية قواعد القانون الدولي تعتمد على عناصر خارجة عن أرادة الدول وليس لها علاقة بإرادة تلك الدول ، ولكن ماهي هذه العوامل التي هي خارجة عن إرادة الدولة والتي يستند اليها القانون الدولي ويكتسب منها صفته الالزامية ، هذا ما سنوضحه بالمطلبين التاليين:

المطلب الأول

المدرسة النمساوية

المدرسة النمساوية أو النظرية المجردة للقانون Theory of Abstract Law وقد قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان هانز كلسن H.Kelsen وفردروس Verdross وهي تقوم على أساس أن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تكون على شكل هرم من القواعد وصحة كل قاعدة منها يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة ، وعلى قمة الهرم توجد قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد ، فحكم القاضي الوطني مثلا يستند إلى قاعدة من قواعد القانون المدني وهذه القاعدة تستند إلى الدستور ، وهذا الدستور يستند بدوره إلى القانون الدولي ، وهكذا تتدرج قواعد القانون حتى تصل إلى قاعدة أساسية افتراضية تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية ، وهذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء

بالعهد .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات ، كما أن أصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وجودها وقوتها الإلزامية [1] .

المطلب الثاني

المدرسة الفرنسية

المدرسة الفرنسية أو نظرية التضامن الاجتماعي Theory of Social Solidarity وقال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون ديجي حيث إنه أنكر على الدولة صفة السيادة وصفة الشخصية المعنوية ، كما أن الدولة بالنسبة له ليست سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين ، فالقانون لا يوجد بناءً على إرادة الدولة لأن وجود القانون سابق على وجود الدولة وأعلى منها ، فهو ليس إلا القانون الموضوعي المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي وأساس القوة الملزمة للقانون عند ديجي هي ضرورات التضامن الاجتماعي ، أي شعور الأفراد الذين تتألف منهم مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بين أفراد كل جماعة وكذلك أفراد الجماعات المختلفة .

ومن أنصار هذه النظرية جورج سل الذي يقول إن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع ، أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد بحكم قيام علاقات بينهم بسبب عيشهم في مجتمع واحد، هي التي تولد التضامن بين أفراده، إن هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي تخلق شعورا عاما يجعل منها الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع، وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية متى ذاع الشعور

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 83 .

بوجودها وهي تكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع أفراد مجتمع معين لها للمحافظة على وجود هذا المجتمع ونموه، فأساس القانون إذن هو الحياة الاجتماعية، وهو كما يقول نيقولا بوليتيس ليس صادراً عن نظام، وليس تعبيراً عن إرادة، بل هو نتاج اجتماعي، وواقعة مجردة ذاع الشعور بوجودها[1].

ولكن يؤخذ على هذه النظرية إن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص، فالقاعدة الأساسية التي قالت بها هذه النظرية تقوم على مجرد الافتراض، ولا تبين المدرسة النمساوية مصدر هذه القاعدة، ولا قوتها الالزامية، ولا سبب وجودها ، كما لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود لذلك فإن نظرية الاستاذ جورج سل قد تصلح لتبرير وجود القانون ولكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم [2] .

(1) جورج سل . مجموعة محاضرات لاهاي 1937 . ج 4 ص 331 .
(2) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 21.

المبحث الثالث

المدرسة السوفيتية

المدرسة السوفيتية أو النظرية الاشتركية Socialst Theory تقيم الأساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي ، فالقانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين وانعكاسا لمصالحها ، ويصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية والشيوعية ، حيث يعبر القانون في الدول الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مستمدا إلزامه من سيطرتها على وسائل الإنتاج وفي الدول الشيوعية يعبر عن مصالح طبقة العمال مستمدا إلزامه من سيطرتها على وسائل الإنتاج في هذه الدول .

وقد نقل الفقهاء الروس هذه الفكرة إلى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون بين دول النظامين (الرأسمالي والاشتراكي)، وترى هذه المدرسة إن أساس القانون الدولي يكمن في التعايش السلمي أي في اتفاق إرادة الدول المختلفة من حيث تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيها ، وعليه فإن التعايش السلمي بين دول النظامين هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها الإلزامية [1] .

ولكن هذه النظرية قد وجهت لها عدة انتقادات منها ، إن هذه النظرية تقول إن القانون يعبر عن مصالح الطبقة السائدة في حين إن القواعد القانونية كثيرا ما تعبر عن المصالح العامة لأعضاء الجماعة كافة دون ارتباط بالمصلحة الخاصة لطبقة معينة ، كما أن المجتمعات البدائية مثلا قد عرفت القانون على الرغم من خلوها من نظام الطبقات وبالتالي من الصراع الطبقي ، كما ويؤخذ عليها أيضا إنها أهملت الظروف الاجتماعية غير الاقتصادية كافة عند بحثها عن أساس القانون ، كما أن فكرة التعايش السلمي لا تصلح أن تكون أساسا للقانون الدولي ، فإن هذه الفكرة لا تعدو أن تكون مجرد

---

(1) ج . إ . تونكين . مرجع مشار إليه . ص 203 .

موقف سياسي مؤقت فرضته على كل من الاتحاد السوفيتي (سابقا) والدول الرأسمالية اعتبارات واقعية معينة قابلة بطبيعتها للتطور والتغيير ومن ثم لا تصلح كتفسير مقنع لظاهرة تمتع القانون الدولي بوصف الإلزام [1] .

(1) للمزيد من الانتقادت الموجهة لهذا المذهب أنظر د. محمد سامي عبد الحميد. مرجع مشار إليه. ج 1. مرجع مشار إليه. ص 61. 69 .

المبحث الرابع

مدرسة القانون الطبيعي

مدرسة القانون الطبيعي Theory of Natural Law تقوم على أساس أن هناك قانون طبيعي وهو قانون مثالي يتضمن قواعد أزلية لا تتغير بتغير الزمان أو المكان يوحي بها العقل السليم ، وهذه القواعد هي قواعد العدالة والانصاف ، ولذلك يجب على القواعد الوضعية أن لا تتعارض مع قواعد القانون الطبيعي لأنها أسمى وأسبق منها نشأةً كما أنها أسبق من نشأة الدول وهي تفرض نفسها على الجميع .

ومن الفقهاء الذين كانوا يخلطون بين القانون الدولي والقانون الطبيعي الفقيه بوفندروف Pufendrof (1622 . 1694) حيث يعرف القانون الطبيعي بأنه " القانون العالمي الخالد الذي يحكم العلاقات الإنسانية لأنه القانون الذي يتم الكشف عنه بملاحظة الطبيعة الإنسانية وعن طريق الأختبار العميق للمشاعر الإنسانية .

ويرى بوفندروف إن القانون الطبيعي تسري أحكامه على الأفراد وعلى الدول إلا أن هذا الفقيه لا يفصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي الطبيعي ، ويشبه الدول بالأفراد [1] .

أما الفقيه السويسري فاتيل Vattel (1714 . 1767) فيرى إن إرادة الدولة هي التي تحدد نطاق سريان القانون الطبيعي ، وبها يمكن تحديد أثر القانون الدولي الإرادي في تنظيم العلاقات الدولية .

والنقد الذي يوجه إلى هذه النظرية ، هي أن فكرة القانون الطبيعي فكرة غامضة وصعبة التحديد ، كما أن قواعد القانون الطبيعي لا يمكن الأخذ بها إلا إذا أدرجت في القانون الوضعي ، ومن تلك المبادىء التي سبق وأن أدرجت في القانون الوضعي مثلاً مبدأ حسن النية ومبدأ العدل في تسوية

---

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 45 .

المنازعات ومبدأ تحريم إبادة الجنس البشري ومبدأ عدم التمييز وغيرها .

هذه هي أهم النظريات التي قيلت في أساس الالتزام بالقانون الدولي ، وتوجد نظريات أخرى كنظرية المصلحة ونظرية التوازن السياسي ومبدأ الجنسيات [1] ، ونظرية القوة [2] ، ونظرية الحقوق الأساسية [3] ، ولم نتعرض لهذه النظريات لأنها كانت نظريات وقتية قيل بها لأسباب سياسية أو قومية ووجهت لها انتقادات عنيفة كنظرية القوة ولم يعد لها أثر في الفقه الدولي في الوقت الحاضر .

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور محمد سامي عبدالحميد من أساس الالزام في القانون الدولي ينحصر في صدوره عن إرادة الفئة المسيطرة من الدول ، وتمتعه بما توفره له هذه الفئة من جزاء لتعبيره عما ترى ملاءمة حمايته من مصالح تهمها [4].

حيث إن القانون الدولي منذ نشأته كان يعبر عن إرادة الدول المسيطرة والتي كانت تفرض قواعدة على الدول الأخرى، وهو بهذا لا يختلف عن المجتمعات الداخلية غير الديمقراطية، فالقواعد القانونية الموجودة داخل تلك المجتمعات تعبر عن إرادة الفئة المسيطرة، كذلك فإن قواعد القانون الدولي تعبر عن إرادة الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي والتي تقوم بتوفير الجزاء له.

ومعاهدات الصلح التي تفرض إرادة المنتصر توضح مدى كون القواعد الدولية التي تنشىء بموجب هذه المعاهدات ما هي إلا تعبير عن إرادة الفئة المسيطرة المنتصرة بالرغم من انعدام رضا الطرف المهزوم .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم وضعه سنة 1945 بعد الحرب العالمية الثانية والذي يعتبر من المعاهدات الشارعة ، والتي عن طريقها تمارس الفئة المسيطرة وظيفة التشريع للجماعة الدولية ، قد تم وضعه من قبل الدول

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشارإليه . ص 87 .

(2) د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 58 .

(3) د . عبد العزيز سرحان . مرجع مشار إليه . ص 42 .

(4) د . محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام . ج 2 . ص 88 وما بعدها .

المنتصرة في الحرب ، والتي اشتركت في مؤتمر يالطا في سنة 1945 وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة .

خلاصة القول:

تعددت النظريات التى تبحث عن أساس للقانون الدولى العام وسنوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : النظرية الإرادية :

وهى تذهب إلى أن القانون ما هو إلا نتاج إرادة الدولة . وتفريعاً على ذلك فإن القانون الدولى العام هو نتاج إرادة الدول، تلك الإرادة ، سواء أكانت فردية Individuelle أو جماعية Collective هى التى تضفى في نفس الوقت على القانون قوته الإلزامية Force obligatoire فللإرادة إذا دور في القانون، إذ أنه من خلقها ، فضلاً عن أنها مصدر الإلزام له.

النقد: عدم ثبات ذلك الأساس للقانون، إذ أن القانون يفترض تواجد نظام اجتماعى يتمتع بقدر من الثبات والاستقرار، وذلك ما لا يتأتى إذا ما أسند القانون إلى إرادة الدول وحدها ، إذ يمكن لأهواء هذه الإرادة أن تعصف في أى وقت بما سبق أن وضعته من قواعد قانونية .

وقد ذهب العميد ديجي في انتقاده لهذه النظرية إلى القول بأن التصور الإرادى للقانون يتعارض مع جوهر القانون ذاته، فضلاً عن عجزه في إضفاء الصفة الإلزامية على القواعد القانونية .

ويوجه هذا النقد للمذهب الإرادي سواء بالنسبة للقانون الداخلي أو القانون الدولي. فعندما يقال بأن القانون الداخلي ما هو إلا نتاج إرادة الدولة حيث يستند عليها فقط ، فإن ذلك القول يحرم الخاضعين للقانون من كل الضمانات، ويقضي إلى استبداد السلطة وتحكمها إذ أن ما تفعله اليوم بإرادتها تستطيع أن تنقضه بسهولة ، بنفس الإرادة ، في أي وقت.

وقد أدرك أصحاب هذه النظرية ضعفها أمام النقد الموجه إليها خاصة بعد ظهور عنصر السيادة كعنصر هام في الحياة الدولية . فحاول بعضهم علاجها وكانت محاولة الفقيه الألمانى Jellinek في ذلك أبرز تلك

المحاولات حيث أدلي بفكرة التحديد الذاتى للإرادة التى تعرض لها فيما يلي:

فكرة التحديد الذاتي للإرادة L›auto- lmitation

ويحاول يلينيك البحث عن أساس معقول لتقييد سيادة الدولة ، وفي ذلك يقول بأنه إذا كانت الدولة شخصاً من أشخاص القانون وان عليها أن تؤسس سلطتها على القانون ، إذلا يعيب عليها أن تتقيد باتباع القانون بأن تخضع نفسها للقانون ، وهنا توجد أمام التزام ذاتي auto- obligation أو تحديد ذاتي auto-limitation مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة القانونية للدولة.

وقد أدرك Jellinek مقدماً أن ثمة اعتراض سيثور ضد فكرته ولذلك تصدى لدحضة مقدماً أيضاً فقد توقع أن ينسب لإرادة الدولة عدم الثبات والإستقرار. إذ ما هو الضمان على أن الدول سوف تظل ملتزمة بما تعهدت وتقيدت به ؟ الا تستطيع أن تنهي التزاماتها التى تقيد بها إراديا عندما أبرمت تلك الإتفاقيات ؟ وأليس ذلك دليل على ضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي.

ويرد بلينيك على ذلك بأن إرادة الدولة لن تتغير لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأهداف التى تستهدفها. فإذا كان قيام علاقات دولية عادية أمر هام لحياة الدول ذاتها.

نقد هذه النظرية :

على أن نظرية يلينيك، مع ما تتسم به من ذكاء، لا يمكن التسليم بها تماماً في المجال الداخلى أو المجال الدولى.

فمن الناحية الداخلية، تفسح المجال للإستبداد والتحكم إذا ما قبلنا القول بأن التقييد الإرادى للدولة هو أساس القانون، كما أننا نجرد ذلك القانون من صفتى الثبات والإستقرار.

ومن الناحية الدولية ، فإن نظرية بلينيك تبدو أيضا غير كافية، إذ يعاب عليها ما يعاب على النظرية الإرادية بصفة عامة من حيث عدم ثبات.

وقد رد يلينيك على ذلك بالقول بأن مصالح الدولة سوف تدفعها إلى تنفيذ الإلتزامات التى تعاقدت عليها، وتفيد التجربة أن الدول قلما تفعل غير ذلك.

تقديرنا للنظرية الإرادية :

وبالرغم مما قيل في النظرية الإرادية ، فإنها لا تخلو من منطق معقول . إذ أن المشاهد في المجتمع الدولى المعاصر أن إرادة الدول تلعب دوراً أساسياً في خلق القاعدة القانونية وفي الإلتزام بها، لا يمكن هدم النظرية الإرادية من أساسها. إذ أنها تنطوى على بعض المنطق المتسق مع واقع الأمور. ولكننا مع ذلك لا نستطيع جعلها الأساس الوحيد للقانون، إذ لابد من البحث عن أسس أخري تضاف إليها لتكمل النقص فيها وتصلح من عيوبها. وذلك ما يحدونا إلى عرض النظريات التالية.

ثانياً : نظرية الحقوق الأساسية للدول Droits fondamentaux des Etats

وهى تسعى لإيجاد قيد عام على سلطة الدول في نطاق أكثر سعة ، وذلك باللجوء إلى حقوق أساسية يمكن للدول أن تستند عليها في مواجهة بعضها البعض ففضلاً عن الحقوق التى تجد مصدرها في معاهدة أو عرف ، توجد حقوق أخرى تتولد عن مجرد تواجد الدول وتعايشها مع بعضها وما ينتج عن ذلك من روابط.

وقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأنها تجمع حقوقاً هامة جداً إلى جانب حقوق لا معنى لها ، فإذا كان لحق البقاء معنى فما هو معنى حق الإحترام مثلاً ، كما أن الحقوق الأخرى التى وردت على لسان أصحاب النظرية لا تصلح أساساً للقانون الدولى.

ويذهب العميد ديجى بعيداً إذ ينكر السيادة والإرادة الخلاقة للقانون ، بل والشخصية المعنوية ، كما أن الدولة بالنسبة له ليست إلا أفراداً طبيعيين.

وفيما يتعلق بالقانون وهو ما يهمنا هنا من نظرية ديجي، فإنه يعتبر

سابقاً على الدولة وأعلى منها، فهو تعبير عن ضرورات التضامن الاجتماعى[1]، ويصدق هذا التصور كقانون في النطاق الداخلي والنطاق الدولى أيضا، إذ أن أساس القانون واحد في الحالتين.

وقد انتقدت نظرية ديجى واخذ عليه المغالاة في هجومه على عنصر السيادة والإرادية القانونية، والشخصية المعنوية ، والدولة ، وقيل بأنه إذا كان ثمة ما يسوغ هجومه على المغالاة في السيادة وكذا نظرية الإرادية القانون فإن نقده للشخصية المعنوية وعنصر الدولة لم يكن له أساس معقول .

ومن ناحية أخري. فإننا إذا ما اعتبرنا التضامن الإجتماعى أو التضامن فيما بين الجماعات الأساس المطلق للقانون. فإنما نضع بذلك انفسنا في طريق ضيق جداً إذ أن ثمة حاجات اجتماعية لا ترجع فقط للتضامن وخاصة الحاجات المعنوية المرتبطة بالإنسانية التى لا تتطلب بالضرورة فكرة التضامن.

رابعاً : نظرية كلسن Kelsen

ويذهب كلسن إلى القول بأن الدول تلعب دور المشرع الدولى إذ لها أن تصدر قواعد عامة فضلاً عن التصرفات القانونية ذات الأثر الفردي.

ولا يستمد التصرف القانونى قوته الإلزامية من ذاته ، وإنما من قاعدة أعلى منه هى « قاعدة الوفاء بالعهد» Pacta sunt servanda

وكما تلعب الدول دور المشرع الدولى فإنها تلعب أيضا دور الهيئة التنفيذية الدولية . فهى التى تمارس سلطة القهر باسم الجماعة الدولية ، وتعتبر الحرب إحدى الوسائل المستخدمة في هذا الصدد.

نقد النظرية :

وقد وجه لهذه النظرية نقد شديد، وقيل بأن القانون بوصفه تنظيماً اجتماعياً لا يمكن أن يؤسس إلا على حقائق الحياة الاجتماعية، وليس على مجرد افتراض غير واضح كما هو الشأن بالنسبة للقاعدة الإفتراضية التى

---

(1) Expression de riécessités de la solidarité sociale.

يقدمها كلسن كأساس للقانون.

خامساً : **نظرية الضرورة الاجتماعية** Necéssité Sociale

وهى مثل نظرية ديجى تركز على وجهة نظر اجتماعية، إذ تذهب إلى القول بأن ما يسوغ القانون الدولى العام ويضفى عليه الصفة الإلزامية أنما يتمثل في الضرورة necéssité بالنسبة للأفراد والدول على السواء في أن يقيموا بين بعضهم البعض علاقات وروابط عادية منتظمة.

فالضرورات البيولوجية Biologique والإقتصادية والمعنوية تفرض نفسها على إرادة السلطة الإجتماعية التى لا تملك انكارها. ولذلك فإن الدول مطالبة بأن تتثبت من هذه الضرورات وتضع لها القواعد اللازمة .

تلك هى النظريات التى حاولت إيجاد أساس للقانون الدولى العام من أجل ذلك فإن الأساس الحالى للقانون الدولى العام لا ينبغى رده إلى إحدى النظريات السابقة فقط ، بل أنها في مجموعها تصلح أساساً للقواعد القانونية الدولية . فالإرادة والحقوق الأساسية للدول ، والتضامن الاجتماعى والإحساس بضرورة الوفاء بالعهد، والضرورات الاجتماعية ، تسهم كلها بناء أساس القانون الدولى العام ولنا في المجتمع الدولى المعاصر خير دليل حيث تلاقت فيها إرادات الدول كأساس للإلزام إلى جانب النظر للحقوق الأساسية للدول المتقدمة والنامية معاً في ظل نظرة شاملة للتضامن الاجتماعي والوفاء الأساسي بالعهود وضرورات المجتمع الإنساني الدولى[1].

---

(1) ويقول الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الحميد (أساس القانون الدولى العام) إذا ، في رأيناً حصر في صدوره عن إرادة الفئة المسيطرة من الدول وتمتعه بما توفره له هذه الفئة من جزاء بالنظر تعبيره عما ترى ملاءمته حمايته من مصالح تهمها ، وهو في هذا لا يختلف كثيراً عن القانون الوضعي يطبق في غير الديمقراطي من المجتمعات الداخلية من حيث جوهر الوضعية وأساسها المرتكز في الحالين على إرادة الفئة المسيطرة بما تعكسه من مصالح « المرجع السابق ، صفحة 82 ، 88 .

الفصل الرابع

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يتنازع الفقه الدولي في شأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، اتجاهان أو نظريتان مختلفتان ، فللدولة سلطة مطلقة في أن تصدر ما تشاء من القوانين داخل إقليمها بإرادتها المنفردة وفي نفس الوقت تساهم بإرادتها المنفردة أو المشتركة في تكوين قواعد القانون الدولي باعتبارها الشخص الرئيس للقانون الدولي ، فهل توجد علاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي ؟ أم أن كل من القانونين مستقل الواحد عن الآخر ، وإذا حدث تعارض بين القاعدة القانونية الداخلية والقاعدة القانونية الدولية فأي القاعدتين تطبق ؟ هذا ما أجابت عليه النظريتين التي تقوم إحداهما على فكرة ازدواج القانونين والتي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، بينما تقوم النظرية الثانية على فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد أحداهما على قواعد الآخر عند التعارض، ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول نظرية أزدواج القانونين ، وفي الثاني نبحث نظرية وحدة القانونين، أما الثالث فنخصصه لتطبيقات الدول والقضاء الدولي بشأن تلك العلاقة.

المبحث الأول

نظرية ازدواج القانونين

إن من عرض لهذه النظرية ودافع عنها هم زعماء مدرسة الإرادة المشتركة أو الجماعية وعلى رأسهم الفقيه الالماني تريبل الذي عرض للأفكار الأساسية لهذه النظرية في كتابه الصادر 1899 والمترجم إلى اللغة الفرنسية سنة 1920 وهو بعنوان Droit international et droit interne ومن أهم أنصارها الفقيه الإيطالي أنزلوتي .

ويرى أنصار هذه النظرية إن القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين بعضهما عن الآخر ولا يوجد أي تداخل أو ارتباط بينهما للأسباب التالية : .

1 . اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي

فالقانون الدولي مصدره الإرادة المشتركة للدول ذات السيادة والتي يتم التعبير عنها أما صراحة في المعاهدات الشارعة أو ضمناً في العرف الدولي المتبع بين هذه الدول في علاقاتها ، فالقانون الدولي هو قانون بين الدول وضعته بإرادتهاالمشتركة ، أما القانون الداخلي فهو يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة والتي يتم التعبير عنها بالتشريع الذي يصدر داخل الدولة أو عن طريق العرف المتبع داخل الدولة .

ولما كان لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة به وحيث إن هذه المصادر تختلف في طبيعتها ، فقد انعدمت أية صلة بين القانونين وأصبح كل واحد منهما مستقلا عن الآخر .

2 . اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي

فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والأشخاص الاعتباريين ، فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول ،

والاشخاص الدولية الأخرى ، واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين يؤدي إلى انعدام الصلة بينهما ويجعل كل واحد منهما مستقلا عن الآخر .

3. اختلاف موضوع كل من القانونين

فموضوع القانون الداخلي هو تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع الدولة ، بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب .

4. اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما

إذ يشمل البناء القانوني الداخلي وجود ثلاث سلطات لكل منها أختصاصها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهي تقوم بتشريع القانون وتنفيذه وتطبيقه ، أما البناء القانوني الدولي فلا نجد فيه مثل هذه السلطات ، وإن وجد بعضها فإنه لا يعدو أن يكون بدائياً.

ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج التالية [1]: .

1 . يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل ، فمن حيث الموضوع ، فالدولة تنشىء القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول ، وتنشىء القانون الداخلي بإرادتها المنفردة ، وعلى كل دولة أن تراعي عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دولياً ، فإن لم تفعل ذلك ، كأن تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون ، بل ينفذ القانون داخل الدولة ، وتتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دولياً .

أما من حيث الشكل ، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في اصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية، وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في اصدار القواعد القانونية الدولية .

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 28.

2 . إن المحاكم الداخلية لا تطبق ولا تفسر إلا القانون الداخلي فقط ، وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت قواعده إلى قواعد قانونية داخلية ، فالمحاكم الوطنية لا تملك سلطة تطبيق المعاهدات الدولية أو تفسيرها إلا إذا تضمنت أحكامها قوانين داخلية ، وكذلك لا يستطيع القضاء الدولي تطبيق القوانين الداخلية أو تفسيرها إلا إذا أكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية .

3 . لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما ، وذلك لأن التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد ، فإذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر ، أمتنع وجود التنازع ، وحيث إن نطاق تطبيق القانون الداخلي يختلف عن نطاق تطبيق القانون الدولي فلا يتصور . طبقاً لنظرية ازدواج القانونين . وجود تنازع بين الاثنين ، ولكن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإحالة أو بالاستقبال .

فقد يحيل أحد القانونين على الآخر ومن أمثلة ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي ، كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدولة الإقليمية دون أن يحدد ما يعد أجنبيا من المراكب وما يعد وطنياً منها ، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبيا عنها ، أو قد يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعيينهم فهو بذلك يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنياً ومن يعد أجنبياً .

وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي أستناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح ، فتكون عندئذ جزءاً منها كنص المادة 6 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي بأن (الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة) .

تقييم النظرية

لاشك أن هذه النظرية تعد محاولة بارعة للتوفيق بين سيادة الدولة وخضوعها في نفس الوقت للقانون الدولي ، والنظام القانوني الوضعي الذي لا يزال يقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة لا يمكنه إلا أن يكرس النتيجة الأساسية للنظرية والتي تقول إن القاعدة الداخلية المخالفة للقانون الدولي غير قابلة للإلغاء دولياً ، وهي لا ترتب سوى المسئولية الدولية للدولة ، فالواقع أن القضاء الدولي لا يزال قضاء تعويض ولم يصبح بعد قضاء إلغاء[1] .

ولكن وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية منها : .

1 . إن قول هذه النظرية باختلاف مصادر كل من القانونين غير صحيح، فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلي بل أن القانونين . الدولي والداخلي . يعتبران نتاجاً للحياة الاجتماعية، والخلاف بينهما يتحصل في الوسائل الفنية التي يعبر بها كل منهما عن تنظيم هذه الحياة الاجتماعية [2] .

2. كما أن هذه النظرية تقول باختلاف الاشخاص المخاطبين بكل من القانون الداخلي والقانون الدولي ولكن يصعب قبول ذلك ، حيث إن الدولة لا وجود لها بدون الأفراد سواء كانوا حكاماً أو محكومين ، فالدولة ليست إلا شخصاً أعتبارياً ، ومن ثم فإن القانونين لا يخاطبان إلا الأفراد ، كما أن القانون الدولي الحديث قد يخاطب الأفراد مباشرة في حالات معينة [3] ، وكذلك فإن كل من القانون الخاص الداخلي والقانون العام الداخلي يخاطبان أشخاصاً مختلفين حيث تخاطب قواعد الأول الأفراد بينما تخاطب قواعد الثاني الدولة ، ولكن لم يقل أحد بأنفصال أو أستقلال كل من القانونين عن الآخر .

---

(1) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 42 .

(2) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 33 .

(3) ورغم أن الفرد لم يصبح شخص من اشخاص القانون الدولي كأصل عام وإنما في بعض الحالات النادرة والمحدودة ، إلا أن قسم من الفقهاء أعتبروا الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كانصار المذهب الموضوعي . راجع ص 8 من هذا المؤلف .

3 . أما فيما يتعلق باختلاف طبيعة البناء القانوني لكل من النظامين ، فإن هذا الاختلاف ليس اختلافا أساسياً في الطبيعة والجوهر ، وإنما هو اختلاف عضوي شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما يفسره حداثة القانون الدولي وقدم القانون الداخلي .

المبحث الثاني

نظرية وحدة القانونين

على العكس من النظرية السابقة فإن هذه النظرية تقوم على أساس أنه هناك ترابط وعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونين ، وتقوم هذه النظرية على فكرة تدرج القواعد القانونية التي تقضي بخضوع القاعدة القانونية الادنى مرتبة في النظام القانوني إلى القاعدة القانونية الأعلى والتي تستمد قوتها منها، إلى أن نصل إلى القاعدة الأساسية العامة التي تعد إساس القانون كله والدليل على الوحدة القائمة بين فروعه، ولكن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف البحث عن المفاضلة بين القانونين ، عندما يكون هناك تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي ، ففي أي قانون تكمن القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الالزامية .

فذهب فريق يتزعمه كوفمان إلى القول بان القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر اساساً للقانون مثبته في القانون الداخلي ، بل مثبته في دستور الدولة على وجه التحديد ، ذلك ان الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد سلطة فوقها ، والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية ، وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية ، ولذلك فإن الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي ، وإذا تعارض حكم داخلي مع حكم دولي كانت الأولوية للحكم القانوني الداخلي[1].

ولكن النقد الذي وجه إلى هذا الرأي أنه إذا أستطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات الدولية بأعتبار أنها تستند في قوتها الملزمة إلى دستور الدولة ، الا أنه لا يستطيع أن يفسر التزام الدولة بالقواعد القانونية الدولية

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 30.

الأخرى وخاصة القواعد العرفية .

كذلك فإن القول باستناد المعاهدات الدولية إلى الدستور سيؤدي إلى ربط هذه المعاهدات بما يطرأ على الدستور من تعديل أو إلغاء وسيبقى مصيرها مرتبط بمصير الدستور فإذا عدل الدستور عدلت هذه المعاهات وإذا الغي الدستور انقضت هذه المعاهدات ، وهذا بخلاف ما هو عليه واقع العمل الدولي .

كما أن اشتقاق القانون الدولي من القوانين الداخلية يؤدي إلى وجود قوانين دولية بعدد الدول ، كما يعني أن الدولة تملك إلغاء القانون الدولي بإرادتها المنفردة الأمر الذي يتنافى مع الكيان المتميز للقانون المذكور وينفي في حقيقة الأمر وجوده ، لذلك فإن الفقه المعاصر قد هجر هذا الرأي نهائياً بعد أن هجر مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي يقوم عليه [1] .

ولذلك ذهب الفريق الآخر وعلى رأسه كلسن وفردروس وديجي إلى أن القاعدة الأساسية العامة مثبته في القانون الدولي، وهذا يعني أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي . وهم يستندون في ذلك إلى أنه القانون الذي يعنى ببيان الجماعات الدولية التي ينطبق عليها وصف الدول، وهو يحدد لكل دولة ما لها من اختصاصات، والدولة عندما تقوم بأصدار القوانين الداخلية فإنها تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي، وحسب هذا الرأي فإن القانون الدولي يحتفظ بمكان الصدارة بين النظم القانونية الأخرى، وعلى ذلك إذا تعارض حكم داخلي مع حكم قانوني دولي كانت الأولوية للأخير [2] .

وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادلت منها ، إن قول هذا الرأي بأن القانون الدولي هو الذي يحدد اختصاصات الدول لا يمكن الأخذ به ، كما أن هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه يقول بتبعية القانون الداخلي للقانون الدولي بحكم صدوره بطريق التفويض والاشتقاق ، وهذا غير صحيح

---

(1) د . محمد حسين علوان . مرجع مشار إليه . ص 85 .

(2) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 30.

لكون القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي الذي يعتبر حديث النشأة ، فلا يمكن أن يشتق القديم من الحديث .

كما أخذ على هذا الرأي ، تجاهلة لما بين القانون الدولي والقانون الداخلي من أوجه التميز والاختلاف ، إذ يقول بوحدتهما وبأنتمائهما معاً إلى قانون واحد متكامل ذى طبيعة واحدة [1] .

(1) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 119 وأنظر الرد على هذه الانتقادات الموجهة إلى هذا الرأي .

المبحث الثالث

تطبيقات الدول والقضاء الدولي

إن العمل الدولي لم يثبت على مذهب واحد من المذهبين ، فهو لا يقر بانفصال القانونين تماماً أحدهما عن الآخر ، كما أنه لا يقر اشتقاق القانون الداخلي عن القانون الدولي وتبعيته له ، لذلك سنحاول ان نوضح ما سارت عليه الدول في هذا الشأن ، كذلك نوضح ما سار عليه القضاء الدولي .

أولاً . موقف الدول من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

إن القانون الداخلي لكل دولة يختص بوضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بينه وبين القانون الدولي ، فهي قضية خاصة بكل دولة ، والدولة هي التي تحدد كيفية إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي كالتطبيق التلقائي أو إتخاذ تدابير تشريعية أو تنفيذية ، وهي التي تحدد المكانة التي يحتلها القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية للدولة .

ففي انجلترا يسير القضاء الانجليزي على أن جميع قواعد القانون الدولي العرفي المعترف بها أو التي حازت موافقة انجلترا تعتبر جزءً من القانون الانجليزي ، أما المعاهدات الدولية فيجب أن يصدر تشريع من البرلمان يسمح بأن تكون جزء من القانون الداخلي .

وفي الولايات المتحدة الامريكية فإن قواعد العرف الدولي تعتبر جزءً من القانون الداخلي ، فجميع القواعد العرفية التي اعتمدتها الولايات المتحدة ملزمة للمحاكم الامريكية حتى وان تعارضت مع قوانين سابقة للكونجرس ، أما المعاهدات الدولية فتعتبر حسب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور الاتحادي الامريكي بمثابة قانون أعلى للبلاد مثل الدستور حيث جاء فيها (الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة) .

وفي فرنسا تقوم المحاكم الفرنسية بتطبيق قواعد العرف الدولي كجزء من القانون الداخلي ، أما المعاهدات فبمقتضى نص المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإن المعاهدات او الاتفاقات المصدق أو الموافق عليها بشكل صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية .

وفي هولندا فإن القانون الدولي يسمو على جميع قواعد القانون الداخلي بما في ذلك الدستور الهولندي ، فطبقاً للتعديل الدستوري الذي أقر سنة 1963م يمكن للمعاهدة التي تعقدها هولندا أن تخالف الدستور، ويمتنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية المعاهدة .

وفي ألمانيا وحسب المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية الصادر 1949م تعتبر القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً من القانون الاتحادي ، وهي تسمو على القوانين الاتحادية وليس على الدستور الألماني وترتب لسكان الاتحاد حقوقاً والتزامات مباشرة .

ثانياً . موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي :-

لقد أستقر القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي في كثير من القضايا التي عرضت عليه ، ففي قضية الالباما[1]، Alabama التي عرضت على محكمة تحكيم دولية منعقدة في جنيف، أصدرت هذه المحكمة حكماً في 1872/9/14م أدانت فيه بريطانيا والزمتها بالتعويض لحكومة الولايات المتحدة ، ولم تأخذ المحكمة بالدفع الذي تقدمت به بريطانيا وهو خلو القانون الانجليزي من أي نص يمنع الدولة المحايدة من السماح لمواطنيها بصنع السفن للدول المتحاربة ، وقررت بأنه ليس سبباً لإعفاء بريطانيا من التزاماتها الدولية بضرورة اتباع قواعد

---

(1) ثار هذا الخلاف بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أثناء حرب الانفصال الامريكية فقد قامت السفينة البريطانية الالباما بمساعدة الولايات الجنوبية التي حاولت الانفصال عن الولايات الشمالية وقامت هذه السفينة بإغراق بعض السفن للولايات الامريكية الشمالية ، كما أن بريطانيا كانت تبني السفن في موانئها وتزود الولايات الجنوبية بها .

العرف الدولي الخاص بواجبات الدول المحايدة .

وفي قضية مونتيجو Montijo [1] التي عرضت على محكمة تحكيم دولية ، أصدرت هذه المحكمة حكماً في 1875/7/26م أكدت فيه مسئولية الحكومة الفيدرالية الكولومبية دولياً عن الأعمال غير المشروعة للولايات، ورفض الدفع الذي تقدمت به الحكومة الفيدرالية باعتبار أن النقص هو في الدستور الكولومبي ، واعتبرت أن النقص في الدستور لا يعفي الدولة من مسئولية إصدار القوانين التي يجب أن تكون مطابقة للمعاهدات ، لأن المعاهدة فوق الدستور .

كما أيدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 1910/10/25م في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا . وحكمها الصادر في 1922/10/13م في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية والنرويج بخصوص شركة الملاحة النرويجية حيث بينت ان القانون الوطني لا يطبق إلا إذا كان يتفق مع القانون الدولي [2] .

وفي حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة صادر سنة 1932م بخصوص معاملة بعض المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية والذين يقيمون في أرض دانزج الحرة، ذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية [3] .

---

(1) ثار هذا النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وكولومبيا وذلك عندما استولى ثوار كولومبيون على السفينة الامريكية مونتيجو في أقليم بناما في كولومبيا ، وقد طالبت الولايات المتحدة الحكومة الفيدرالية بالتعويض ، ولكن الحكومة الفيدرالية رفضت دفع التعويض بحجة أن الدستور يمنع التدخل في شئون الولايات ، وإن المسئولية تقع على عاتق ولاية بناما .

(2) للمزيد أنظر بحث د . محمد حافظ غانم . العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 8 . سنة 1952 . ص 57 .

(3) د . عمر حسن عرس . مبادىء القانون الدولي العام المعاصر . مطبعة التويجي للتصوير العلمي . القاهرة . 1992 . ص 62 . =

وأكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها سمو القانون الدولي ، ومن بين تلك الأحكام ما صدر في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج في 1951/11/18م ، وفي قضية نوتيبوم سنة 1955م [1] وغيرها.

ولقد دلت تطبيقات الدول على أنها تحاول دائماً التوفيق بين القانونين وبذلك يندر أن يحصل تعارض أو تناقض بينهما لأن الدولة أو الدول هي التي تقوم بتشريع القوانين الداخلية والتي تقوم بنفس الوقت بالموافقة على الالتزام بقواعد القانون الدولي ، فمثلاً ، إن القانون الدولي يثبت حقوق الإنسان ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وبعد ذلك يأتي دور القوانين الداخلية لضمان هذه الحقوق في التشريعات الداخلية .

خلاصة القول:-

اختلفت الآراء في هذا الصدد وانقسمت إلى قسمين:

أولاً: نظرية وحدة القانون monisme

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولى العام غير منفصل inseparable عن القانون الداخلى، وهو أمر يتمشى مع التصور الحقيقى للقانون الذى يعد بناءً موحداً للمبادئ المنظمة للنشاط الاجتماعى في مجموعة .

تلك هى وجهة نظر فقهاء القانون الطبيعى التقليدى . فهذا القانون يجد مصدره في طبيعة الإنسان الاجتماعية المعقولة. ولذلك فهو لا يمكن أن يختلف – سواء من حيث المكان أو الزمان.

ويقترب العميد ديجى من وجهة نظر فقهاء القانون الطبيعى في هذا الصدد إذ يعتبر القانون نتاج إحساس جمهور الأفراد، وساء أكان التعبير عن هذا الإحساس في النظاق الوطنى أو النطاق الدولى. فلا يوجد غير شخص واحد للقانون على المستوى الداخلى والمستوى الدولى ، ذلك الشخص هو

= وأنظر مطبوعات المحكمة C.P.J.I Serie A / B ، No ، 44 ، P 24

(1) للأطلاع على هذه القضية وبعض القضايا الأخرى أنظر د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 365 .

الفرد الطبيعي Individu physique.

وإذا يتماثل أشخاص القانون ، تتماثل الحاجات الاجتماعية أيضا وكذا احتياجات التضامن الاجتماعى Solidarité sociale التى تؤدى بالضرورة إلى قواعد من نفس الطبيعة .

وقد اختلف فقهاء هذه النظرية فيما تكون له الأولوية على الآخر عند التطبيق أهو القانون الدولى العام أم القانون الداخلي؟

فذهب فريق إلى أن القانون الداخلى يعلو على القانون الدولى ، إذ أن الثاني ينبع من الأول فالقانون الداخلى هو الذي يحد – في الدستور – من الذي يبرم المعاهدات باسم الدولة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المجتمع الدولى– في نظر هذا الفريق – لا يوجد به سلطة عليا فوق الدول تفرض عليها الإلتزامات الدولية وبذلك ظلت الدول حرة في تحديد الإلتزامات وطريقة وبذلك ظلت الدول حرة في تحديد الإلتزامات وطريقة تنفيذها .

وقد وجهت انتقادات إلى آراء هذا الفريق من العلماء، إذ قيل بأنهم اعتمدوا فقط على الإلتزامات الدولية الناجمة عن المعاهدات التى أسندوا صفتها الإلزامية إلى الدستور، وفاتهم أنه توجد التزامات دولية أخري ليست ناجمة عن المعاهدات وإنما عن العرف الدولى.

وذهب فريق ثان من العلماء إلى أن القانون الداخلى هو الذى ينبع من القانون الدولى، إذ أن النظام القانونى الداخلى يجب أن يتمشى مع المبادئ والمفاهيم المستقرة في القانون الدولى.

ثانياً : نظرية الإزدواج Dualisme

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولى والقانون الداخلى نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالا تاماً، إذ أنهما يختلفان عن بعضهما فيما يلي:

من حيث أشخاصهما : فالفرد هو شخص القانون الداخلى، بينما أن

الدولة هى شخص القانون الدولى.

من حيث مصدرهما : فمصدر القانون في نظر أصحاب هذه النظرية هو الإرادة ، ولكن هذه الإرادة ليست واحدة ، إذ أنها إرادة الدولة فقط بالنسبة للقانون الداخلى ، والإرادة الجماعية volonté collective للدولة بالنسبة للقانون الدولى.

من حيث طبيعة الروابط التى تنظمها القواعد القانونية ، إذ يوجد نطاقات متوازيان للقانون ولا يمكن أن يلتقيا إذ ينظمان روابط اجتماعية مختلفة تماما الإختلاف ، بحيث تعتبر كل منهما غريبة عن الأخرى ولا يمكن أن ينشأ نزاع بينهما.

والحقيقة أن دراسة القانون الدولى العام توضح لنا وجود قواعد قانونية مختلفة اختلافاً شديداً عن قواعد القانون الداخلى. فالقانون الدولى العام يختلف عن القانون الداخلى من ناحية الغرض but والشكل forme والجزاء Sanction

(1) **الغرض** but:

فالغرض الذى تسعى إليه قواعد القانون الدولى العام مختلف عن ذلك الذي تسعى إلى قواعد القانون الداخلى، وذلك نتيجة لاختلاف أشخاص القانون في الحالتين . فالقانون الداخلى ، وذلك نتيجة لاختلاف أشخاص القانون في الحالتين . فالقانون الداخلى، يستهدف مصلحة الفرد والجماعة الداخلية ، أما القانون الدولى فهو ينظم علاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

(2) **الشكل** Forme :

ويختلف القانون الدولى العام عن القانون الداخلى من حيث الشكل الذى تتخذه قواعد المكتوبة . فبينما يوجد تشريع موحد يضعه المشرع الداخلي، إذا بالقانون الدولى يأخذ شكل الإتفاقيات التى تضعها الدول.

(3) **الجزاء** Sanction :

فهو كامل وتام في القانون الداخلى ، وناقص ومشكوك فيه أحياناً من جانب البعض في القانون الدولى العام.

ولكن مع تسليمنا بإزدواج القانونين ، إلا أننا لا يمكن أن نذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب نظرية الإزدواج من أنه لا توجد أى نقاط للإتصال بين القانونين إذ أنهما ليسا منفصلين عن بعضهما بحاجز لا يمكن تخطيه فالمجتمع الداخلى والمجتمع الدولى متداخلان ، ومن أجل ذلك تتداخل قواعدهما .

موقف القضاء من هذه النظريات :

والقضاء في مجموعة يشايع نظرية الإزدواج إذ يعتبر أن النشاط القانونى الدولى يختلف عن نشاط الدولى الداخلى ، ولقد أشار إلى ذلك حكم لجنة التحكيم الفرنسية الأمريكية في قضية Joseph Camy في 21 إبريل 1882 عندما قال :(أن المحاكم الدولية انشئت أن الدعاوى التى تطرح عليها ذات طبيعة تحول دون إمكان عرضها على محاكم أخرى) .

النموذج التطبيقي

ويبدو أن محكمة العدل تسير في نفس الإتجاه، ففى حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد ذهبت إلى أن " حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير "إنما نتبع من القانون الدولى العام"

وفي حكمها الصادر في 27 أغسطس 1952 فيما يتعلق بمواطنى الولايات المتحدة في المغرب ، أعلنت أن القوانين الصادرة بمراسيم في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الإتفاقى Droit Conventionnel السابق عليها .

وفي حكمها الصادر في 28 نوفمبر سنة 1958 في النزاع الهولندى السويدى، أعلنت أن التشريع الوطنى للسويد لم يخالف الإتفاق الدولى لسنة 1902 الخاص بالوصاية على القصر.

وهكذا يتضح من اتجاه محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولى الدائمة

قبل الحرب العالمية الثانية، ثم محكمة العدل الدولية بعد تلك الحرب، أن القضاء الدولى يقر قاعدة علو القانون الدولى على القانون الداخلى وأولويته في التطبيق.

هذا ولا توجد أحكام تذهب المذهب المضاد إلا فيما ندر ، وفي حالات قليلة جداً ليست ذات أهمية تذكر[1].

وقد دعمت محكمة العدل الدائمة هذا الإتجاه في رأيها الإفتائي الصادر في 4 فبراير سنة 1931 المتعلق بمعاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين . الذين هم من أصل أو من لغة بولنية في إقليم دانتزيج Dantzig إذ أسفر تطبيق دستور دانتزيج عن انتهاك التزام دولى للمدينة الحرة في مواجهة بولونيا . وذهبت المحكمة إلى أن الدولة لا يمكنها أن تستند إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكى تتحلل من الإلتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى أو المعاهدات السارية

وقد كان رأي الفقه والمعاهد العلمية متمشياً مع رأي هذه المحكمة .

الخلاصة : تلك هى النظريات المختلفة فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى .

ولا شك أن نظرية الإزدواج مع التداخل والاتصال هى النظرية المرجحة عملياً . إذ لا يوجد انفصال تام بين القانونين الدولى والداخلى ، وبل يتصل كل منهما بالآخر ويتداخل معه كما سبق الإيضاح مع تقرير على القانون الدولى أمر تستوجبه الحياة الدولية المعاصرة بصفة خاصة. إذ أن المجتمع الدولى لن تستقم أموه لو أعلينا القانون الداخلى على القانون الدولى.

ومن أجل ذلك وجب التسليم بعلو القانون الدولى العام على قانون الدولة الداخلى ، حتى تتشمي مع الإلتزامات الدولية وتستجيب لها.

ويهمنا بصفة خاصة تقرير اللجنة الخاص بالإنتهاكات الإسرائيلية في 17 ديسمبر 1976م إذ تعترض لحسم العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى ، فقد ورد في ذلك التقرير قول اللجنة

---

(1) كقضيتى Van Bekkelen، Ruty المذكورتان لديMoore

تابعت اللجنة الخاصة عن كثب الطريقة التى يجري بها تنفيذ سياسة الضم والإستيطان ، ولاحظت أن حكومة اسرائيل تلجأ إلى أسباب تتعلق بالأمن لتبرير ما تتخذه من تدابير للسير قدماً بهذه السياسة ومن هذه التدابير ما يلي :

طرد الأشخاص من الأراضي المحتلة بموجب ما يسمى بأوامر الإبعاد.

نقل عدة آلاف من الأشخاص من ديارهم إلى أجزاء أخرى في الأراضى المحتلة.

مصادرة الممتلكات بما فيها ممتلكات الأشخاص المنقولين من ديارهم.

إنشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ، ونقل مواطنين اسرائيليين إلى هذه المستوطنات.

هدم المنازل

الاعتقال الإدارى وخاصة اعتقال الزعماء المحليين.

حرمان الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة ، بسبب حرب يونيو 1967 والأشخاص المبعدين أو المطرودين على النحو آخر من حق العودة .

الفصل الخامس

نطاق القانون الدولي العام

من الأمور التاريخية المعروفة إن القانون الدولي نشأ في الأصل بين الدول المسيحية القديمة في غربي أوربا ، وإن نطاق تطبيق أحكامه كان قاصراً عليها فترة طويلة من الزمن دون أن يتعداها إلى غيرها من الدول ، ولهذا تعتبر هذه الدول بمثابة الأعضاء الأصليين للجماعة الدولية ، وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في القارة الأوربية كانت تعتبر أثر نشوئها من الأعضاء الجدد في الجماعة الدولية ، لذلك أخذ القانون الدولي منذ نشأته طابع إقليمي طائفي ، وهو لم يزل إلى الآن يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية ، ولا ريب أن من الأسباب التي يسرت ذلك هو أن العلاقات بين دول أوربا المسيحية والدول الإسلامية كانت علاقات عداء متبادل استمرت فترة طويلة من الزمن ، كما أن العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماماً ، مما ساعد كثيراً على أن يظل المجتمع الأوربي المسيحي مجتمعاً مغلقاً ، ولا يسمح لأية دولة خارجة عن نطاقه أن تنظم لعضوية الجماعة التي أنشاها ، وبالتالي لا يسمح لها بأن تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي المسيحي ، إلا أن تزايد مصالح الدول الأوربية نتيجة ازدياد المواصلات وتيسير استعمال أدواتها أدى إلى أن تدخل في علاقات مع الدول غير الأوربية [1] .

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 38.

وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول القواعد الدولية العالمية ، وفي الثاني القواعد القارية ، وفي الثالث القواعد الإقليمية.

المبحث الأول

القواعد الدولية العالمية

لقد أخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئاً فشيئاً نحو العالمية ، فبعد أن شمل جميع دول القارة الأوربية أمتد سلطانه إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر ، وفي سنة 1856 قررت الدول الأوربية المسيحية الخمس الكبرى انذاك (فرنسا والنمسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا) قبول تركيا في الجماعة الدولية وقد تم ذلك بمقتضى المادة 7 من معاهدة صلح باريس التي نصت على قبول تركيا في عضوية الجماعة الدولية، ثم انضمت إلى الجماعة الدولية بعد ذلك دول أخرى كاليابان وسيام (تايلاند) حالياً والصين وإيران والحبشة (اثيوبيا) حالياً .... الخ ، وبعد الحرب العالمية الأولى انضمت دول أخرى إلى الجماعة الدولية وخاصة عندما أنشئت عصبة الأمم وضمت إليها كأعضاء عدداً كبيراً من الدول الآسيوية والأفريقية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الإسلامية والعربية والأفريقية والآسيوية التي كانت قد أعلنت الحرب على دول المحور إلى جانب (الأمم المتحدة) ، فأصبحت بذلك كالدول الأوربية والأمريكية من الأعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة ، ثم أنضم إلى هذه المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الآسيوية والأفريقية التي نالت استقلالها خلال السنوات الأخيرة [1] حتى وصل عددها حاليا إلى ما يقارب 202 دولة .

مما سبق يتضح إن نطاق القانون الدولي العام لم يعد اليوم قاصراً على الدول المسيحية ، وإنما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار ديني أو جغرافي ، لقد أصبح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بلا شك قانوناً عالمياً يحكم الجماعة الدولية بأكملها وبكل ما تشتمل عليه من دول ومنظمات دولية أو أشخاص دولية أخرى في أي بقعة كانت في العالم .

(1) د حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 40.

المبحث الثاني

القواعد القاريـــة

وبجانب القواعد الدولية العالمية توجد قواعد أخرى قارية التطبيق أي أنها تطبق على العلاقات التي تقوم بين أعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة ، والقواعد القارية هذه وجدت نتيجة لاختلاف الظروف في كل قارة فإذا ما دعت ظروف خاصة في قارة من القارات إلى وجود قاعدة تنظم نوعاً من القواعد الخاصة بها تكونت هذه القاعدة فيها وأعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات [1] .

وعلى هذا الأساس فهناك القواعد الدولية الاوربية ، وهي ترمي إلى تحقيق المصالح الاوربية ، كنظام الحياد الاوربي الذي ظهر منذ مؤتمر فيينا لسنة 1815 لإعادة النظر في العلاقات الدولية وإعادة التوازن بين الدول الأوربية ووضع سويسرا في نظام حياد دائم ، أو نظم الحماية والانتداب التي قصد بها إضفاء الصفة الشرعية على الأستعمار الاوربي .

وهناك القواعد الأمريكية التي تهدف إلى المحافظة على استقلال الدول الامريكية ومنع الدول الأوربية من التدخل في شؤونها وتستند هذه القواعد إلى التصريح الذي أصدره في هذا الشأن الرئيس الأمريكي جيمس مونرو سنة 1823 الذي جاء فيه أن (أمريكا للأمريكيين) .

كذلك هناك قواعد دولية آسيوية وأفريقية وهي ما فرض على هذه الدول من استعمار من قبل الدول الأوربية والتي عانت من سيطرته طويلاً ، مثل مبدأ تقرير المصير للشعوب ، ومبدأ النضال ضد الاستعمار [2] .

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 73 .

(2) د . صلاح الدين حمدي . مرجع مشار إليه . ص 80.

المبحث الثالث

القواعد الإقليمية

وبجانب القواعد القارية وجدت قواعد إقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية ، ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر إلى إفساح المجال بصورة متزايدة إلى القواعد الإقليمية ، فميثاق الأمم المتحدة قد تحدث عن المنظمات الإقليمية من أجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، والأمثلة على القواعد الإقليمية كثيرة مثل جامعة الدول العربية سنة 1945، منظمة الاتحاد الاوربي سنة 1948، منظمة الوحدة الأفريقية سنة1963، ويجب أن تكون القواعد القارية والقواعد الإقليمية منسجمة مع القواعد الدولية العالمية، ولا يمكن أن تناقضها بشكل من الإشكال لا في أحكامها ولا في تفسيرها .

الباب الثاني
مصادر القانون الدولي

يسود الفقه الدولي أتجاهان مختلفان فيما يتعلق بفكرة تحديد مصادر القانون الدولي ، الاتجاه الأول الذي تزعمه أنزلوتي وهو من المدرسة الوضعية والذي يرى بأن اتفاق إرادات الدول هو الذي يشكل المصدر الوحيد للقانون الدولي، حيث يظهر هذا الاتفاق أما بشكل صريح كما في المعاهدات أو بشكل ضمني كما في العرف الدولي، أما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه جورج سل وشارل دي فيشر فيرى بأن مصادر القانون الدولي قد تكون مصادر منشئة وهي المصادر الحقيقية للقانون كالرأى العام والضمير الجماعي والتضامن الاجتماعي وقد تكون مصادر شكلية وهي المعاهدات والعرف، وهي لا تخلق القواعد القانونية وإنما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها[1].

وفي الحقيقة فإن المصادر الشكلية هي وحدها لها القيمة الفعلية في التطبيق ، وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية في نصين ، النص الأول هو نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة 1907 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية حيث نصت على أن المحكمة ستطبق على النزاعات المعروضة عليها (ما يكون قائماً من نصوص اتفاقية فإن لم تجد مثل هذه النصوص فإنها تطبق القانون الدولي، فإن لم تجد المحكمة قواعد معترف بها بشكل عام فإنها تقضي وفقاً لمبادىء القانون العامة ومبادىء العدالة).

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 78 .

أما النص الثاني فهو نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست في زمن عصبة الأمم ، وقد تبنت أحكامها بالكامل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك فإن أكثر الفقهاء يعتمدون على تفسير نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتحديد مصادر القانون الدولي، وهذه المادة تنص على ما يأتي:

«1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات الني ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن : .

أ . الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتازعة .

ب . العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج . مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

د . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ، ويعتبر هذا وذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 [1].

2 . لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمباديء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

فمصادر القانون الدولي وفقاً لنص المادة 38 تنقسم إلى قسمين:

أولاً . المصادر الأصلية، وهي تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومباديء القانون العامة . وهذه المصادر المباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية .

ثانياً . المصادر المساعدة ، وتشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومباديء العدالة والإنصاف . وهذه المصادر لا تنشىء قواعد قانونية دولية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقها ، وسنقوم

(1) وتنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:(لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) .

بدراسة المصادر الأصلية والمساعدة بالترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول نبحث في الأول المعاهدات الدولية وفي الثاني نبحث في العرف الدولي وفي الثالث مبادىء القانون العامة وفي الرابع نبحث المصادر المساعدة أو الاستدلالية وتشمل أحكام المحاكم الدولية والفقة الدولي ومبادىء العدالة والأنصاف ، وفي الخامس نبحث قرارات المنظمات الدولية .

الفصل الأول

المعاهدات الدولية [1]

لدراسة المعاهدات الدولية سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث نبين في الأول تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها وفي المبحث الثاني سنبحث إبرام المعاهدة الدولية وفي المبحث الثالث تنفيذ المعاهدات وفي الرابع نبحث تفسير المعاهدات وتعديلها وفي الخامس نبحث آثار المعاهدات وفي السادس نبحث إبطال المعاهدات وإنهاؤها وإيقاف العمل بها .

---

(1) للمزيد راجع مؤلفنا . المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

المبحث الأول

تعريف وتصنيف المعاهدات الدولية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول تعريف المعاهدة الدولية وفي الثاني نبين أنواع المعاهدات .

المطلب الأول

تعريف المعاهدة الدولية

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م فقد عرفت المعاهدة في المادة الثانية بأنها:«المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه» ومن هذا التعريف يظهر إن اتفاقية فيينا قد أخذت بالتعريف القديم الذي سار عليه الفقهاء بتعريف المعاهدة ، حيث إنها تعقد بين الدول فقط دون الأشخاص الدولية الأخرى ، باعتبار ان الدول هي التي كانت وحدها من أشخاص القانون الدولي .

ولكن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه:«إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن يؤثر:

أ ـ على القوة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب ـ في امكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

ج ـ في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدول الأخرى».

فالمعاهدات الدولية هي المظهر الرسمي لالتقاء إرادات الأشخاص الدولية لاسيما الدول، وقد أعتبرها فقهاء القانون لفترة طويلة من الزمن بمثابة عقود سواء كان الأمر يتعلق بمعاهدات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ، ولذلك أختلف الفقه في تعاريفها وتسمياتها [1] .

ويمكن تعريف المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى ترتيب آثار قانونية معينة وأي كانت تسميته .

وبما أن المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي ، فإن الاتفاقات التي تحدث بين القبائل أو بين الدولة وشخص أجنبي سواء كان طبيعياً أو معنوياً أو عقود الزواج التي تعقد بين الأسر المالكة لا تعتبر معاهدات دولية لأن موقعيها ليسوا من الأشخاص الدولية.

ولكن تعتبر معاهدات دولية ، الاتفاقات التي تتم بين دولة الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردا Concordats وكذلك التي تعقد بين منظمة دولية وإحدى الدول أو بين منظمتين دوليتين.

تعدد التسميات

يستعمل الفقه عدة تسميات كمرادف لتعبير معاهدة مثل اتفاقية، اتفاق، التصريح المشترك، البروتوكول، عهد، ميثاق، نظام ، وقد حاول البعض أن يعطي لكل من هذه الاصطلاحات معنى يخالف الاصطلاح الآخر، ورغم

(1) أنظر د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 119 .
فعرفها أوبنهايم (بأنها كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين) . راجع

Oppenhiem (Louterpach) ، International Law ، 8th ed ، 1958 ،Vol 1 ، p 877

كما عرفها كلسن (بأنها الاتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي) راجع

H.Kelson ، The Law of The United Nations ، London ، 1951 ، p 317

إختلاف التسميات الا أنها تعطى معنى واحد [1]، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما جاء بالمادة الثانية منها:«وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها».

وأستناداً للتعريف السابق للمعاهدة لابد لاعتبارها من المعاهدات الدولية من توافر الشروط التالية : .

أولاً . أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقاً لأراء أغلبية فقهاء القانون الدولي [2] يجب أن تبرم

---

(1) المعاهدة Treaty وتطلق على الاتفاقات ذات الطبيعة السياسية كمعاهدات السلام ومعاهدات التحالف والصداقة وما شابهها .

أما الاتفاقية Convention فتستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في الشوؤن القانونية والتي تتضمن قواعد عامة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) وكذلك على الاتفاقات التي تعقدها المنظمات الدولية .

أما العهد Pacte أو الميثاق Charter فيطلق على الاتفاقات ذات الأهمية الخاصة والتي يراد إضفاء القدسية عليها كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة .

أما النظام Statut فهو يطلق على الاتفاقات الجماعية المنشئة للمنظمات كالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، كما يطلق أحياناً على الاتفاقات المنظمة لمرافق دولية عامة ، كنظام الطرق المائية ذات الأهمية الدولية ، كاتفاق برشلونة المبرم 1920 .

أما التصريح Declaration فيطلق على الاتفاقات التي يقصد بها تاكيد مبادىء قانونية أو سياسية مشتركة ، كتصريح عام 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم .

ويستخدم اصطلاح بروتوكول Protocol للدلالة على الاتفاقات الأقل رسمية من المعاهدة أو الاتفاقية ، وهو لا يعقد عموماً من قبل رؤساء الدول ، وعادة ما يكون مكملاً لاتفاق أصلي .

والاتفاق المؤقت Modus vivendi يطلق على المعاهدات التي تصنع ترتيبات وقتية لمدة زمنية محدودة .

الاتفاقات البابوية Concordat وهي التي يعقدها البابا مع الدول المسيحية لتنظيم امور دينية .

اتفاق الجنتلمان Gentelman agreement فيطلق على ما تتفق عليه إرادة ممثلي الدول المختلفة مع بعضهم البعض بصفة ودية دون أن تنصرف هذه الإرادة إلى الزام دولهم بما أتفقوا عليه . أنظر د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 109 .

(2) د . عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 336 .

كتابة ويستندون في ذلك الى نص المادة 1/102 من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى ضرورة تسجيل ونشر جميع المعاهدات التي يبرمها أعضاء الأمم المتحدة ، وحرصاً على ضمان تنفيذها وتجنب ما قد يحصل من تفسيرات للاتفاقات الشفوية والتي قد تغير من جوهر المعاهدة ما يؤدي الى خلق المشاكل بين الدول عند تطبيقها ، ولذلك لا تعتبرمن قبيل المعاهدات ، الاتفاقات الشفوية[1] وهذه الاتفاقات نادرة الوقوع في الوقت الحالي ، وإن كانت في الماضي أكثر شيوعاً وانتشاراً ، هذه الاتفاقات تنتج آثارها القانونية فيما بين أطرافها طبقاً لقواعد العرف الدولي ، وهي تثير العديد من المشاكل سواء ما تعلق باثبات مضمونها أو بالنسبة لسريان آثارها ، وهو ما يشكل صعوبة بالغة في العمل الدولي على الرغم من الاعتراف لها بنفس القيمة القانونية للاتفاقات المكتوبة ، حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [2] ، وكذلك التصريحات الثنائية أو الجماعية التي تصدر من رؤساء الدول او الحكومات والتي تتسم بالشفوية ، ولا يشترط أن تثبت المعاهدة في وثيقة واحدة ، فيمكن أن تتضمن نصوص المعاهدة عدة وثائق .

ثانياً . أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

فالمعاهدة الدولية لا تكون الا بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وقد تكون دولاً وقد تكون أشخاصاً دولية أخرى مثل المنظمات الدولية،حيث تم الاعتراف لهذه الأخيرة بإبرام المعاهدات الدولية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949م.

وتثور مسألة أهلية الولايات أو المقاطعات بالنسبة للدول الاتحادية،لابرام المعاهدات الدولية، والقاعدة العامة هي أن الدولة المركزية هي التي تمثل دولة الاتحاد، ومن ثم هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، فهي

(1) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 101 .

(2) د . ابراهيم أحمد شلبي . مبادىء القانون الدولي العام . الدار الجامعية . 1985 . ص 191 .

التي تتمتع بالشخصية الدولية ، ولكن قد تنص دساتير بعض الدول الاتحادية على إعطاء الحق في إبرام المعاهدات الدولية الى الولايات أو المقاطعات .

فالدستور السويسري مثلاً أجاز للمقاطعات السوسرية إبرام بعض المعاهدات الدولية ، أما دستور (الاتحاد السوفيتي السابق) فقد منح أثنتين من جمهورياته ، المنضمة إلى الاتحاد ، وهما اوكرانيا وروسيا البيضاء أهلية إبرام المعاهدات الدولية باسمهما ، وكذلك الإنضمام كأعضاء إلى الأمم المتحدة والوكلات المتخصصة .

ثالثاً . أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

فلا يعتبر كل اتفاق يعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما أهلية عقد المعاهدات ، معاهدة إلا إذا كان يتناول علاقة دولية ويخضع في تفسيره وترتيب آثاره للقانون الدولي ، وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية ، الاتفاقات التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي العام مثل عقود الشراء والبيع والايجار ، فعلى سبيل المثال نص في اتفاقيات القرض التي عقدها البنك الدولي للتعمير والتنمية ، وهو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية ، مع الدول على أن يخضع تفسيرها وما يصدره بمقتضاها من سندات لقانون ولاية نيويورك [1] .

رابعاً . أن تنشىء التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة إلى ترتيب آثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية ، فإنشاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنضمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية ، وبالتالي يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ما إذا كان الاتفاق ينشىء آثاراً قانونية وعندها يعتبر معاهدة ، أما إذا كان الاتفاق لا ينشىء الا آثاراً أدبية فلا يعتبر عندها معاهدة ، وفي الواقع أنه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية والاعلانات التي تنشىء التزامات قانونية ، وكما أنه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية وترتب آثاراً قانونية ، وفي بعض الحالات قد لا تحمل أي

(1) د . عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 339 .

مضمون قانوني وتأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاقات الشرف أو الجنتلمان Gentlemen's [(1)] .

واتفاقات الشرف وان كانت وسيلة سياسية في منبعها ، فإنها أصبحت ضرورية في استخدامها، متعددة في مجالاتها، متواترة في ممارستها، كل ذلك بسبب تركيزها على الاعتبارات الموضوعية متمثلة في الاعتداد بارادات الدول، والتعامل معها بما يناسبها، دون الإلتجاء إلى الاجراءات الشكلية والتي تعرقل من اتمام الاتفاقات بداية من التفاوض مروراً بالتحرير والتوقيع عليها وانتهاءً بالتصديق عليها، ومن الأمثلة على اتفاقات الشرف ميثاق هلسنكي لسنة 1975م الذي كان بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن الأمن والتعاون في اوربا [(2)] .

المطلب الثاني

تصنيف المعاهدات

تنقسم المعاهدات إلى عدة أقسام وذلك حسب الزاوية التي ينظر بها الى تلك المعاهدات وكما يلي :

أولاً . المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف أوالجماعية

المعاهدات الثنائية Bilateral وهي المعاهدات الأكثر عدداً لأنها

---

(1) وهذه الاتفاقات توجد في الفقه الانجلو . امريكي . و يعتبر الاتفاق ، معاهدة دولية إذا ثبت أن إرادة الأطراف أتجهت الى إحداث أثار قانونية ، أما إذا ثبت خلاف ذلك فلا يكون الا مجرد اتفاق شرف بغض النظر عن الصفة السياسية التي قد تكون في غاية الأهمية .

(2) د . مصطفى سلامة حسين . تطور القانون الدولي العام . 1992 . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 73 .

الوحيدة التي كانت تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر ، فلم يكن من الجائز أن تعقد المعاهدات بين أكثر من دولتين ، حتى عندما قويت الصلات بين الدول ووجدت أمور مشتركة تهم أكثر من دولتين ، ظل الاتجاه التقليدي سائداً [1] ، ومن الأمثلة على ذلك أنه في سنة 1814م وبمناسبة إنتهاء الحروب النابولونية، وقعت ست اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وكل واحدة من الدول المتحاربة معها على إنفراد تحتوي كلها نفس الأحكام وإتباع طريقة العقد، وهو دليل على عدم تمكن الفكر القانوني آنذاك من إيجاد طريقة مغايرة للإرتباط القانوني بين الدول ، كما أن العقد النهائي لمؤتمر فيينا لسنة 1815م قد انتهج نفس الطريقة رغم أنه جمع في ملف واحد كل المعاهدات الثنائية ليصبح هذا الملف أول وثيقة جماعية [2].

أما المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية Multilateral فهي التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 1856/3/3م أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتين محايدتين هما بروسيا والنمسا [3] .

وتنص المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يعين محل إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف سواء كان دولة أو منظمة دولية ، بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى ، حيث تحفظ النسخة الأصلية لديها .

ثانياً . المعاهدت العقدية والمعاهدات الشارعة

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منهما ، وقد أطلقت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وعلى

---

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 198 .

(2) د . محمد بوسلطان . فعالية المعاهدات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1995 . ص 14 .

(3) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 115 .

المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة .

المعاهدات العقدية Treaty Contratual أو الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى آثرها من حيث الإلزام دولاً ليست طرفاً فيها ، ومن أمثلتها معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تنظيم الحدود .

ولذلك فإن المعاهدات الخاصة لا يمكن أن تكون ذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام ، ولكنها قد تكون سبباً غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية ، وذلك في حالة ما يثبت تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من عدة دول ، ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وإنما عن العرف الذي يثبت من تكرار إبرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها ، ومن الأمثلة على ذلك قبول اللاجئين السياسيين من قبل الدول لاعتبارات إنسانية وعدم جواز تسليمهم إلى دولهم إذا طلبت ذلك ، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين مما أدى إلى نشوء عرف دولي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين .

أما المعاهدات الشارعة Treaties Law Making فهي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعا ، وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث إنها تصنع قواعد قانونية بمعنى الكلمة ، لذلك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزا لها عن المعاهدات العقدية ، وهي تعتبر دون غيرها مصدراً من مصادر القانون الدولي ، ومن أمثلتها معاهدة وستفاليا لسنة 1648 التي انهت حرب الثلاثين عاماً ومعاهدة فيينا لسنة 1815 ومعاهدة باريس لسنة 1856 التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية ، وعهد عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1961 وغيرها .

ولكن ليست المعاهدات العامة دائماً مصدراً لقواعد قانونية جديدة ، بل لعل ذلك هو النادر ، إذ أن تقرير قاعدة جديدة لم تتهيأ لها الأفكار

بعد ولم يكن لوجودها ضرورة ملحة قد يؤدي إلى اصطدامها عند التطبيق بصعوبات منشؤها عدم اعتياد الدول عليها وعدم التمهيد لها لدى الرأى العام ، لذلك كان الغالب في المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد سبق أن أستقرت عن طريق العرف لتسبغ عليها صفة التحديد والوضوح وتحسم كل نزاع بشأنها ، أو أن تسجل العرف في أمر من الأمور فتقرر قاعدة اعتادت بعض الدول على السير على مقتضاها ولكن تباطأ العرف في اثباتها لعدم تواتر اتباعها بشكل عام ثابت [1] .

ثالثاً . معاهدات الدول ومعاهدات المنظمات الدولية

لم تظهر معاهدات المنظمات الدولية في الواقع إلا بعد الحرب العالمية الأولى وازداد عددها بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي في أغلبها اتفاقات بين المنظمات الدولية والدول ، وقد أبرم عدد كبير منها مؤخراً بواسطة منظمة الأمم المتحدة وعلى الاخص وكالاتها المتخصصة ، مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية .

والاتفاقات التي تعقدها الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة تسمى (اتفاقات الوصل) حيث خول ميثاق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 63 عقد اتفاقات مع المنظمات المتخصصة وتصبح نافذة بعد موافقة الجمعية العامة عليها ، وهذه الاتفاقات تهدف إلى إيجاد نوع من الإشراف على هذه الوكالات المتخصصة من خلال التزامها برفع التقارير عن أنشطتها ، كما تهدف إلى إيجاد نوع من التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات ، ومن أمثلة هذه الاتفاقات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 50 لسنة 1946 الذي تضمن الموافقة على اتفاقات الوصل المعقودة مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ومنظمة الطيران المدني ، والقرار رقم 124 لسنة 1947 الخاص بالموافقة على الاتفاقات المعقودة مع منظمة الصحة العالمية ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي .

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 23 .

أما المعاهدات التي بين الدول فهي المعاهدات التي يكون أطرافها دول وهي تعقد أما بشكل ثنائي أو بشكل جماعي .

رابعاً . المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة

فالمعاهدات الشكلية هي التي لاتتعقد إلا بعد أن تمر بجميع مراحل إبرام المعاهدات التي سنأتي على ذكرها في المبحث الثاني .

أما الاتفاقات المبسطة Executive Agreements فهي التي لا يشترط لإنعقادها المرور بجميع مراحل إبرام المعاهدات وتنعقد بمرحلتين فقط حيث تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتوقيع ولا تحتاج للتصديق عليها من السلطة المختصة (رئيس الدولة عادة) لتكون نافذة بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين ، كما تمتاز بتعدد وثائقها ، حيث قد تكون في صورة تبادل الرسائل او المذكرات أو التصريحات .

والاتفاقات المبسطة قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف ، وقد تكون في وثيقة واحدة أو عدة وثائق ، وهي تتعلق بمواضيع متنوعة فهي قد تتضمن اجراءات تحضيرية أو تنفيذية تتعلق بمعاهدة دولية (تفسير ، إلغاء ، تعديل ، تمديد ...) [1].

ومن هذه الاتفاقات مثلاً التصريح المشترك الفرنسي . المغربي في 2 / 4 / 1956 الذي تضمن الإعتراف باستقلال المغرب ، والبروتوكول الفرنسي . التونسي في 20 / 3 / 1956 الذي نص على إنهاء الحماية الفرنسية على تونس .

خامساً . المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة

ويقصد بالمعاهدات المغلقة كل اتفاقية لا تتضمن شرطاً يجيز للدول غير أطرافها الإنضمام إليها بقتضى إجراء بالارادة المنفردة أو مجرد التوقيع، ويكون الإنضمام إليها مشروطاً بأجماعهم طبقاً للشروط التي يحددونها، والمعاهدات متعددة الأطراف المغلقة بالكامل نادرة ، ولكن يوجد عدد كبير

---

(1) د . عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994 . ص 173 .

من المعاهدات شبه المغلقة التي يكون الإنضمام إليها عن طريق المفاوضات ثم التصديق ، ومن أمثلة ذلك المادة 237 من اتفاقية الجماعة الاوربية الاقتصادية ، حيث تتم عملية الإنضمام بواسطة إبرام معاهدة مع الدول المنضمة وتسمى هذه المعاهدة ، معاهدة الإنضمام[1] .

أما المعاهدات المفتوحة فهي المعاهدات التي يمكن الإنضمام إليها بمجرد اتخاذ إجراء بإرادتها المنفردة ، من غير أي شروط تضعها هذه المعاهدات وتفرضها على الدول التي تريد الإنضمام إليها ، وقد تكون المعاهدات مفتوحة بالكامل لكافة الدول بدون استثناء ، مثل معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية ، وقد تفتح لمجموعة معينة من الدول مثل المعاهدة التي أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية ، والتي تحولت الآن إلى الاتحاد الأفريقي في 9 /1999/9م.

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 204 .

المبحث الثاني

إبرام المعـاهدات

تمـر المعـاهـدات عـادة قبل أن يتم إبـرامـهـا نهائيـاً بـاجـراءات طويلة ومعقدة حيث تبدأ من المفاوضات، حيث تتم بالنسبة للمعاهدات الثنائية عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن، بينما تكون بالنسبة للمعاهدات الجماعية أو العامة عن طريق مؤتمر دولي تدعى إليه الدول التي ترغب بالمشاركة في المعاهدة ، إلى أن تصل الى مرحلة النشر وهذه المراحل عادة تكون أربع مراحل شكلية وهي المفاوضة ، التحرير والتوقيع ، التصديق، والتسجيل .

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في الأول شروط صحة إبرام المعاهدات وفي الثاني المراحل الشكلية التي تمر بها المعاهدة ، أما الثالث فنخصصه للتحفظ على المعاهدات .

المطلب الأول

شروط صحة إبرام المعاهدات

إن المعاهدة تمثل تصرفاً قانونياً يعبر أطرافها عن ارادتهم في الالتزام باحكامها ، ولذلك يجب أن يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل صحيح، ولهذا يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة توافر الشروط الموضوعية ، أهلية التعاقد، الرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة .

أولاً . أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقات الدولية،ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر، الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان.

ويشترط بالنسبة للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية ، أي أن تكون تامة السيادة لكي تستطيع أبرام المعاهدات أياً كان موضوعها ، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة (كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية) فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو معدومة ، حسب ما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق ، لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي، لمعرفة ما تملك إبرامة من الاتفاقات الدولية وما لا تملكه.

وإذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها فلا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً ، وإنما تكون فقط قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشئون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة ، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها [1] .

كذلك لا يجوز للدول التي في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو تبادل المساعدات العسكرية .

أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك أهلية لإبرام المعاهدات على انفراد أم لا [2] ، وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الأعضاء إبرام اتفاقات بصورة مباشرة ، من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الهندي ، إلا أن بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الأعضاء إبرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة وتحت إشراف الاتحاد ، من ذلك الاتحاد السويسري فيجوز للمقاطعات السويسرية عقد اتفاقات لتنظيم شئون الجوار والحدود ،

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 528 .

(2) تضمن مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، والذي عرض على مؤتمر فيينا سنة 1968 نصاً (المادة 5 / 2) يتعلق بأهلية الدول الأعضاء في اتحاد فدرالي (مركزي) بإبرام المعاهدات الدولية في حالة ما إذا نص عليها الدستور الاتحادي ، وفي الحدود التي يبينها الدستور ، وعندما ناقش مؤتمر فيينا هذا النص وجهت له عدة انتقادات من قبل الدول الاتحادية ، كالولايات المتحدة الامريكية وكندا وسويسرا والبرازيل وغيرها من الدول الاتحادية ، وبينوا أنهم لا يؤيدون هذا النص مطلقاً وقد دافع عنه الاتحاد السوفيتي السابق ، وفي النهاية رفض هذا النص ولم يدرج في اتفاقية فيينا .

كذلك فإن المادة 32 من الدستور الالماني تمنح المقاطعات الالمانية حق إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية في حدود اختصاصاتها التشريعية وتحت رقابة الحكومة الاتحادية .

أما الفاتيكان فله أهلية إبرام المعاهدات الدولية ، كما أن الكرسي البابوي يستطيع أن يكون طرفاً في جميع المعاهدات التي يرغب بها ، إلا أن المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الرومانية [1] .

وحسب الأصل العام، فإن المعاهدات التي يبرمها الفاتيكان محدودة ومقيدة بالاهداف الروحية، أي الدفاع عن مصالح الكنيسة الكاثوليكية وفي غير ذلك لا أهلية له، ولكن البابا يتجاوز هذا الدور في كثير من الاحيان[2].

كذلك فإن المنظمات الدولية تملك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية ، إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالإغراض التي من أجلها أنشئت كمنظمة دولية ، لأن المنظمات الدولية على خلاف الدول لا تملك أختصاصاً عاماً ، بل تملك أختصاصاً محدداً بالأغراض التي وجدت من أجلها ، والتي يتضمنها نظامها الأساسي ، أي الاتفاق الدولي المنشىء لها [3] .

وقد نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة السادسة على أن (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات) وهذا النص العام من البديهي أنه يطبق في نطاق القواعد الدولية المعمول بها من قبل .

ثانياً . صحة الرضا

يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة إلا تكون إرادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا ، وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه ، وإذا

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 114 .
(2) د . على ابراهيم . مرجع مشار إليه . ص 82 .
(3) د . عبد العزيز سرحان . مرجع مشار إليه . ص 248 .

أكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة إنها وقعت في غلط أو إنها كانت ضحية التدليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة . وذلك على النحو التالي : .

1. الغلط

واصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان ، فقد يقصد به الغلط في صياغة نص في المعاهدة ، فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على غلط ، فالاجراء في هذه الحالة تصحيح الغلط .

وقد يكون الغلط في الرضا ، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة معينة أو موقف معين كانا من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة [1] ، فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الرضا ، وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 48 على ذلك بما يلي : « 1 . يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها ، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة .

2 . لا تطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط .

3 . إذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط ، فلا يؤثر في صحتها ،

---

(1) ويحدث هذا في معاهدات الحدود كالخطأ في تعيين الحدود إذا كانت الخرائط غير صحيحة ، وعلى سبيل المثال تبين في أعقاب معاهدة فرساى لسنة 1783 التي حددت شروط السلام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، بأن سلسة الجبال التي تشير اليها المعاهدة كحد فاصل بين الولايات المتحدة والممتلكات البريطانية ليس لها وجود ، كما أن النهر الذي ورد ذكره في المعاهدة وهو نهر Sainte Croix « الصليب المقدس « يطلق على عدة أنهار ، وعلى الاثر اتفقت الدولتان على وقوع الغلط وعلى تصحيحة في معاهدة جديدة وهي معاهدة Jay سنة 1793 . المصدر . د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 211 .

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79».

ويميز الفقهاء بين الغلط الواقعي والغلط القانوني ، والأول هو الذي يعيب المعاهدة ، أما الثاني فلا يؤخذ به لأن الغلط القانوني إن وقع لا يمكن أن يكون سبباً يعيب المعاهدة ، إذ يفترض في الدول أن لا تجهل القانون وأن تكون في حيطة تامة تجنبها الوقوع في غلط قانوني .

2. الغش والتدليس

الغلط يختلف عن الغش أو التدليس أختلافاً كبيراً ، حيث إن الغلط يعتبر حالة يوجد فيها أحد أطراف المعاهدة ، أما الغش فهو يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد اطراف المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة ، هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته ، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطىء أي نتيجة هذا السلوك التدليسي [1] ، كأن يعمد أحد الأطراف إلى خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات غير صحيحة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة أو استعمال أية طريقة أخرى من طرق الخداع ، دون أن يعلم الطرف الآخر بذلك ولو علم لما ارتضى إبرام بالمعاهدة .

والتدليس أمر نادر حصوله، إذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية، ومع ذلك إذا اكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة أنها كانت ضحية التدليس، جاز لها أن تطلب إبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 49 إذ نصت:«يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى الى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة» والدولة التي تطالب بابطال المعاهدة بسبب التدليس عليها أن تثبت عدم تمكنها من اكتشاف الغش او التدليس قبل التصديق على المعاهدة .

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 227 .

3. إفساد ممثل الدولة

كذلك خصصت اتفاقية فيينا نصا خاصا يتعلق بإفساد ممثل الدولة ، كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفا من قبل ، وإنما استحدثته هذه الاتفاقية ، حيث نصت في المادة 50 منها على ما يلي:«إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة». فلو قامت دولة ما برشوة ممثل الدولة الأخرى لإغرائه على إبرام المعاهدة فإن هذا يعتبر إفسادا لإرادة هذا الممثل يبيح للدولة المعنية المطالبة بأبطال المعاهدة ، أما أعمال المجاملات فلا تعني إفسادا لإرادة ممثل الدولة.

4. الإكراه

يعتبر الإكراه أحد العيوب التي تصيب الإرادة ، وهو عبارة عن ضغط يقع على الطرف الآخر سواء أكان مادياً أو معنوياً مما يؤدي إلى إبطال المعاهدة نظراً لعدم تساوى أطراف المعاهدة في هذه الحالة ، فبينما يقف طرف في مركز القوي ويستعمل أساليب الإكراه ، يقف الطرف الآخر في مركز الضعيف يرفض أساليب الإكراه الواقعة عليه ، مما يؤدي إلى إنعدام الإرادة الحقيقية لهذا الطرف الأخير .

ويوجد نوعين من الإكراه ، الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة ، والإكراه الذي يقع على الدولة نفسها ، والفقه الحديث أتجه إلى إعتبار الإكراه سواء وقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها يؤدي إلى إبطال المعاهدة ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

أ. الإكراه الواقع على ممثل الدولة

قد يقع الإكراه على ممثلي الدولة ، ويتمثل في أعمال أو أفعال موجهة ضدهم شخصياً ، ففي حالة وقوع الإكراه على أشخاص ممثلي الدولة ، فقد أتفقت آراء الفقهاء على أن إستعمال الإكراه مع الممثلين يفقد المعاهدة قوتها الإلزامية ويؤدي بالتالي إلى إبطالها . وهذا ما أخذت به المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام

بمعاهدة أي أثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده) .

وحوادث الإكراه الشخصية كثيرة منها على سبيل المثال المعاهدة المعقودة سنة 1905 بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية ، وقد تمت هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر إمبراطور كوريا وسجنت الإمبراطور ووزراءه مدة 10 ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية ، وقد دفعت الحكومة الكورية بعد ذلك ببطلان المعاهدة [1].

ب . الإكراه الواقع على الدولة

إذا كان الإكراه الواقع على ممثل الدولة . سواء أكان إكراها مادياً أو معنوياً. فيمكن إثباته دون لبس أو غموض ، إلا أن الإكراه الواقع على الدولة نفسها ليس من السهل إثباته نظرا لكون الدولة تتمتع في كل الأحوال بالسيادة التامة وصلاحية رفض أو قبول المعاهدة ، لذلك فإن بعض الفقهاء قد رفضوا قبول مثل هذه الحجة أصلا ، لأن هذه الحالة غير ممكنة ، حتى وإن كانت واقعة لفترة قصيرة إلا أن الشعوب لابد وأن تقهر الإكراه والضغط إن عاجلاً أو أجلاً ، لذلك فإن قبول الاحتجاج على المعاهدة بسبب الإكراه يؤدي إلى إرباك الثقة في المعاهدات التي رغبت في إبطالها .

وعلى هذا الأساس تعتبر معاهدة الصلح التي تعقد في أعقاب الحروب بين الدول المنتصرة والدولة المهزومة صحيحة نظراً لاتجاه إرادات الدول إلى عقد مثل هذه المعاهدة كل حسب مصلحتها .

ولكن القانون الدولي المعاصر ، وما يقرره ميثاق الأمم المتحدة ، يقوم

---

(1) د . صلاح أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 106 ، كما يورد المؤلف مثلاً آخر وهو الإكراه والضغط المادي الذي أستعمل من قبل هتلر ضد هاشا رئيس جمهورية جيكوسلوفاكيا بعد إحتلال الجيوش الالمانية لاقليم جيكوسلوفاكيا وضم أراضيها اليها في 1939/3/15م وقد أحتجت جيكوسلوفاكيا بوقوع الإكراه عند إبرام تلك المعاهدة وبطلان ضم أراضيها الى المانيا ، فأصدرت محكمة نورمبرغ قرارها في 1946/10/1م بإقرار حصول الإكره ضد هاشا ، وإن ذلك يشكل جريمة ضد السلام .

على أساس تحريم التهديد أو إستعمال القوة في العلاقات الدولية ، كما يحرم الحروب دون تفريق بين ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة ، ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات ، قررت إعتبار التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد دولة لحملها على التعاقد يترتب عليه بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً ، حيث نصت المادة 52 من الاتفاقية على أنه:«تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة».

وتقرير إبطال المعاهدات القائمة نتيجة إكراه سبق أن تعرضت له إحدى الدول الأطراف يعتبر من قبيل القواعد القانونية الآمرة ، ومن ثم يخضع لحكم المادة 64 من اتفاقية فيينا ، ولذلك فإن أي معاهدة ابرمت تحت تأثير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً تعتبر طبقا لنص المادة 64 باطلة وينتهي العمل بها [1] .

بطلان المعاهدة وقابليتها للأبطال

البطلان المطلق ، هو البطلان الذي يمس المعاهدة في جوهرها ، والذي يؤدي إلى إنهاء المعاهدة وإنهاء جميع الآثار المترتبة عليها بأثر رجعي ، ومن ثم يمكن الدفع به أمام أي جهة تثار أمامها المعاهدة حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك ، وسواء كانت هذه الجهة جهازاً قضائياُ أو منظمة دولية ، كما أنه لا يجوز تصحيحة بارادة الأطراف ، والأمثلة على البطلان كثيرة مثل نص المادتين 51 و 52 بشأن المعاهدات التي تم إبرامها تحت تأثير الإكراه ، وكذلك ما جاء بالمادتين 53 و 64 بشأن المعاهدات المخالفة للقواعد القانونية الآمرة .

أما البطلان النسبي ، فهو قابلية المعاهدة للإبطال إذا تمسكت بذلك الدولة التي يعنيها الأمر ، وقد أخذت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بهذه التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للمعاهدة ، حيث نصت على ذلك في المادة 45 منها والخاصة بفقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها .

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 231 .

ثالثاً . مشروعية موضوع المعاهدة

يجب أخيراً لصحة إنعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً ، ويكون الموضوع مشروعاً إذا كان مما يتفق ومباديء القانون الدولي العام ، ولا يكون موضوع المعاهدة مشروعاً في الحالات التالية :

1 . المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفاَ لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة ، كما لو أتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما شابه ذلك. وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في نص المادتين 53 و 64 فقد نصت المادة 53 على ما يلي:«تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، وتعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية . قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة».

وفي حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة فإن أي معاهدة سابقة لظهور هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة الجديدة تصبح باطلة ويتوقف العمل بموجبها ، وهذا ما نصت المادة 64 على أنه:«إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

2 . المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفا لحسن الأخلاق ، كالاتفاق الذي يتم بين دولتين على إتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة .

3 . المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، كما لو أتفقت دولة مع دولة أخرى على تقسيم دولة معينة أو الاتفاق على القيام بعدوان عليها ، فمثل هذه الاتفاقات تكون غير مشروعة لأنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ومع النظام العام للمجتمع الدولي ، حيث إن قواعد القانون الدولي تحرم العدوان وتحرم إنتهاك السيادة للدول ، وقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) .

المطلب الثاني

مراحل إبرام المعاهدات

بالاضافة للشروط الموضوعية التي يجب توافرها لإبرام المعاهدة فإنه كما ذكرنا سابقاً توجد مراحل شكلية يمر بها إبرام المعاهدة ، وهذه المراحل هي : .

أولاً . المفاوضة

إن المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو عدد أكبر من الدول بقصد الوصول إلى اتفاق دولي ينظم شأناً دولياً خاصاً بهذه الدول أو عاماً له علاقة بالمصلحة العامة الدولية ، وليس للمفاوضة أشكال محددة ، فقد تجري في مؤتمر يضمن عشرات الدول وقد تكون ثنائية أو ثلاثية ، وقد يقوم بها ممثلون دبلوماسيون متواضعون وقد يقوم بها وزراء ورؤساء دول أحياناً [1] ، وقد تجرى المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية ، وفي شتى أنواع المسائل التي تهم الدول ، سواء أكانت سياسية أم أقتصادية أم قانونية .

والقانون الوطني لكل دولة يتولى تحديد الجهاز المختص بسلطة التفاوض وإبرام المعاهدات باسم الدولة ، والقاعدة العامة أن سلطة التفاوض هي لرئيس الدولة يباشرها بنفسه أو يقوضها لغيره وفي حالة التفويض فإن

(1) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر ابو بكر باخشب . الوسيط في القانون الدولي العام . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1990 . ص 89 .

المفاوض يجب أن يزود بسلطات كاملة [1]، ولكن في الوقت الحاضر نجد أن رئيس الدولة لا يقوم بهذه المهمة الا بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الكبيرة والبالغة الخطورة ، ومن أمثلة ذلك ميثاق حلف الأطلسي المعقود في 14 / 8 /1941 ، إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

كذلك يحق لرئيس الحكومة التفاوض نيابة عن الدولة ، ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة .

ويجوز أن يمثل الدولة في المفاوضات أي شخص أخر سواء كان دبلوماسياً أو وزيراً او موظفاً فنياً مختصاً ، ويطلق عليه عادة اسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض .

وثيقة التفويض

ويجب أن يزود من يعهد اليه بمهمة إجراء المفاوضات بوثيقة تعطيه الصلاحية للتفاوض تسمى وثيقة التفويض ، وتختلف صيغة التفويض باختلاف الدول وما تنص عليه دساتيرها ، وعلى العموم يأخذ التفويض شكل مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة يحمله المفاوض لإثبات صفته ، والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الافصاح عن وجهة نظر الدولة وفي التفاوض والتعاقد باسمها ، ويقدم هذا السند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين .

لابد من الإشارة إلى أن أطراف المفاوضات من ممثلي الدول الرسميين ورؤساء الدول والحكومات والسفراء ممن يتمتعون بالصفة القانونية الدائمة تجاه الدول لا يحتاجون إلى أية وثيقة تفويض للدخول في المفاوضة بخصوص عقد الاتفاقيات أو المعاهدات، حيث نصت المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: «2 . يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين

---

(1) د . عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994 . ص 161 .

لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض :

أ ـ رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة .

ب ـ رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

ج ـ الممثلون المعتمدون في الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع» .

إلا أن وثيقة التفويض التي تجعل الشخص في مركز قانوني معتمداً أو مفوضاً تكون مطلوبة في الحالات الأخرى ، وهذا ما نصت عليه المادة 7 / 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ولكن إذا لم يكن الممثل يحمل معه وثيقة التفويض ، فقد قررت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه (لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولته طبقاً للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم تتم اجازتها بعد ذلك من جانب الدولة) ، وهذا يعني أن المعاهدة تكون قابلة للابطال لمصلحة الدولة التي لم يحمل ممثلها وثيقة التفويض ، فلها أن تجيزها ولها أن تبطلها [1] .

ثانياً ـ تحرير المعاهدة والالتزام بها

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر ـ تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب ، فيدون ما أتفق عليه بشكل مواد ، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب إستعمالها في تحرير المعاهدة ـ فإذا

---

(1) وقد حدث ان تفاوض وزير الدنمارك المفوض مع وزير خارجية الولايات المتحدة ووقعا معاهدة بتاريخ 1941/4/10م خولت الولايات المتحدة الحق في إقامة قواعد بحرية وجوية في جرينلاند ، وذلك دون علم حكومته ودون أن يقدم اوراق تفويضه من الرئيس الدنماركي ، وقد أحتجت حكومة الدنمارك على المعاهدة واعتبرتها عملاً باطلاً قانوناً وسحبت وزيرها المفوض ـ المصدر د ـ جعفر عبد السلام ـ مرجع مشار إليه ـ ص 112 .

كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا توجد أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية ، أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع في هذه الحالة أحد الأساليب التالية : .

أ . تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة ، وقديما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضا ، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنجليزية تنافس الفرنسية .

ب . تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر ، على أن تعطى الأفضلية لأحداهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف .

ج . تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتتمتع جميعها بالقوة نفسها ، وعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 بخمس لغات وهي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية ، وجاء في المادة 111 من هذا الميثاق ما يشير إلى أن هذه اللغات تعتبر لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء ، وكل نسخة منها تتمتع بنفس القيمة والقوة الملزمة ، ولكن هذا الأسلوب قد يؤدى عملاً إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية ، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على وجه الدقة .

وتتألف المعاهدة عادة من ثلاثة أقسام وهي الديباجة ، المتن ، والخاتمة ، وقد تلحق بها بعض الملاحق .

قبول الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة الدولية باللغة الرسمية او اللغات التي تتفق عليها الدول الأطراف ، تبدأ مرحلة قبول الدول الالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها ، وطبقا لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه:«يجوز للدولة أن تعبر عن إرتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو بالقبول أو بالموافقة أو بالإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها».

ولذلك فإنه يوجد بجانب التصديق على المعاهدة يجوز للدولة أن تعبر عن إرتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو الموافقة على الإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها .

ا . إرتضاء الالتزام بالتوقيع على المعاهدة

ويتم التوقيع على المعاهدة بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للاسماء وذلك عندما يكون ممثل الدوله له بعض التحفظات وتردده في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبته في الرجوع الى حكومة دولته للتشاور قبل التوقيع النهائي ، وكذلك إذا كان ممثل الدولة غير مفوض بالتوقيع النهائي ، وذلك لأن التوقيع على المعاهدة غالبا ما يعنى قبول الدولة لها بالشكل النهائي وعن إرتضائها بالالتزام بنصوص المعاهدة وتطبيقها .

وقد يتم التوقيع في بعض الاحيان على المعاهدة تحت شرط الرجوع للسلطات المختصة ، وهذا التوقيع لا يمكن اعتباره توقيعاً نهائياً إلا بعد أن يتم إقراره من السلطات المختصة بذلك ، وقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون العاهدات كلا النوعين من التوقيع (المادة 10) وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائياً ، بل يحتاج إلى توقيع نهائي بعد أن يتم التشاور مع تلك السلطات .

كما ان التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة ، ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي ، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق يقضي بخلاف ذلك [1] .

إن التوقيع بالاحرف الأولى لا ينتج آثاره إلا إذا أعقبه التوقيع على المعاهدة بالاسم كاملاً او أتفق الأطراف على أن يكون له أثر التوقيع ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 / 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ومع ذلك فإن التوقيع على الاتفاقات ذات الشكل المبسط ، والتي

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1991 ص 183 .

ذكرناها سابقاً ، يجعل المعاهدة منتجة لآثارها القانونية ، فهذا النوع من الاتفاقات يسلتزم فقط حدوث مفاوضة وإجراء التوقيع [1] .

2. تبادل وثائق المعاهدة

أما إرتضاء الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها ، فقد بينت المادة 13 من اتفاقية فيينا ذلك حيث نصت على أنه :

«تعبر الدولة عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات الآتية :

أ . إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر .

ب . إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر».

ويتبع هذا الأسلوب في التعبير عن الالتزام بالمعاهدة في المعاهدات المبسطة التي تتم عن طريق تبادل الخطابات أو المذكرات .

3. الإنضمام إلى المعاهدة

وإرتضاء الالتزام بمعاهدة يتم بالإنضمام إليها ، فطالما ان طبيعة المعاهدات المتعددة الأطراف تسمح في الغالب بالانضمام إليها لتضمنها نصوص تسمح بذلك ، فإن اتفاقية فيينا تكون قد حددت طريقاً آخر للتعبير عن ارتضاء الدولة النهائي بهذه المعاهدات ، ونصت على ذلك المادة 15 من اتفاقية فيينا ، ومن أمثلة الإنضمام ، صدور القانون رقم 4 لسنة 1975 الخاص بإنضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاق التشغيل الخاص بها ، وكذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 / 5 / 1975 بالموافقة على إنضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 201 .

ثالثاً . التصديق

ويقصد بالتصديق Ratification [1] على المعاهدة ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للاجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول ، ومن هنا قيل بأن التصديق يعد إجراءً وطنياً بحتاً ، إذ يتم وفقاً للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة[2].

وإذا كان من المتصور عدم إشتراط التصديق بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط التي ذكرناها سابقاً الا أن التصديق أمراً ضرورياً بالنسبة للمعاهدات بالمعنى الدقيق أي المعاهدات التي تمر بجميع المراحل الشكلية لعقدها ، وقد نصت على ذلك المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بإرتضاء الالتزام بمعاهدة بالتصديق أو القبول أو الموافقة بقولها:

«1- تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية :(أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء.

---

(1) ويذكر اللورد ماكنير في كتابه « قانون المعاهدات» إن كلمة تصديق تستعمل في عدة معان مختلفة من بينها:

1 . الإجراء الذي تقوم به الحهة المختصة في الدولة سواء كلنت الملك أو الرئيس أو المجلس الاتحادي والتي تعنى موافقة الدولة على أن ترتبط بالمعاهدة ... وهذا ما يعرف احياناً بالتصديق في المعنى الدستوري .

2 . الاجراء الدولي الذي تنفذ به المعاهدة ، أي تبادل أو إيداع وثائق التصديق رسمياً .

3 . الوثيقة التي تعبر بها الدولة عن رغبتها في الارتباط بالمعاهدة .

4 . الاستعمال الشعبي غير الدقيق والذي يعني موافقة السلطة التشريعية أو الجهة التي تلزم موافقتها على المعاهدة .

أنظر بحث الاستاذ طاهر شلش . التصديق على المعاهدات . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد العشرون . السنة 1964 . ص 1 .وأنظر

Lord McNair ، The Law of Treaties ، Oxford University press 1961 ، p . 129 .

وقد نصت المادة 2 / ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهادت لسنة 1969 بأن التصديق يعني " الاجراء الدولي المسمى كذلك ، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة .

(2) د . محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 184 .

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد أتفقت على إشتراط التصديق .

ج-إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة .

2 . تعبر الدولة عن إرتضائها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق).

والحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة الكافية للدولة، قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات،خاصة إذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل دراستها جيداً، وكذلك إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة، وخاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات، أو على الهامة منها، قبل تصديق رئيس الدولة .

النظام القانوني للتصديق:

التصديق نظام قانوني يحكمه القانون الداخلي لكل دولة، حيث يعين كيفية التصديق على المعاهدة والجهة المختصة به.

1- شكل التصديق:

إجراء التصديق لا يخضع لشكل معين ، فقد يتم عادة في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة تعرف باسم خطابات التصديق Letters of Ratification إذا كانت المعاهدة ثنائية ، أما التصديق على المعاهدات الجماعية فيتم عادة بإيداع وثائق التصديق لدى الدولة التي تقرر ان تودع لديها هذه الوثائق بنص في المعاهدة أو لدى الامانة العامة للمنظمة الدولية التي تم تحديدها بنص في المعاهدة لتودع لديها ، وقد نصت المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام الخاصة بتبادل او إيداع

وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام .

2- مبدأ حرية التصديق

التصديق إجراء حر، وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على ما يوقع عليه ممثلوها من معاهدات، ويترتب على حرية التصديق النتائج التالية :ـ

أولاً . عدم تحديد موعد التصديق

إذا لم تنص المعاهدة صراحة على موعد معين للتصديق ، فإن الدولة الموقعة لها مطلق الحرية في إختيار الوقت المناسب للتصديق مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق، ومن الأمثلة على ذلك عدم تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الموقعة سنة 1953م بشأن الحقوق السياسية للمرأة إلا في 6/17 /1981م، ونفس الأمر بالنسبة لتصديقها على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الموقعتين سنة 1966م حيث لم توافق عليها إلا في 10/ 10 /1981م[1].

ثانياً . التصديق المشروط

طالما أن التصديق هو سلطة تقديرية للدولة فيمكن لها تعليق التصديق أو تبادل وثائق التصديق على المعاهدة بتحقيق شرط معين ، ومن الامثلة على ذلك تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع ليبيا الموقعة في 1955/8/10م حيث علقت تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتعيين الحدود الجزائرية ـ الليبية، وهو ما تم الاتفاق عليه بينهما، حيث تم تعيين الحدود في 16 / 12 / 1956م، ثم صدقت فرنسا على المعاهدة.

ثالثاً . رفض التصديق

لا تترتب على الدولة أية مسئولية دولية في حالة رفضها التصديق

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 206 .

على معاهدة سبق لها أن وقعتها، وإذا كان رفض التصديق يعد عملاً غير ودي ، وقد يترتب عليه آثار سياسية سيئة ، ولكنه مشروع وجائز ، وبسبب الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وخضوع إبرام المعاهدات لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فقد تختلف السلطتين حول المعاهدة ، الأمر الذي يحول دون إتمام التصديق نتيجة لاختلاف وجهتي نظرها في هذا الصدد ، ومن الامثلة المشهورة على ذلك رفض مجلس الشيوخ الامريكي في 19 / 3 / 1919 التصديق على معاهدة فرساي التي تضمنت عهد عصبة الأمم ، نظراً للخلاف بين المجلس والرئيس الامريكي ولسن ، مما أدى إلى عدم إنضمام الولايات المتحدة الامريكية إلى عصبة الأمم .

3 . السلطة المختصة بالتصديق

إن تحديد السلطة المختصة بالتصديق يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي ووفقاً لما يحدده الدستور فقد يعطي هذا الحق إلى السلطة التشريعية أو التنفذية او كليهما .

أ . إعطاء حق التصديق الى السلطة التنفيذية

وهذا الاسلوب كان متبعاً في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية، فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الامبراطوري «دستور سنة 1852م»، وعرفته كذلك إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من علم 1922م-1943، والمانيا في عهد الحكم النازي من 1933 . 1945 ، واليابان منذ صدور الدستور لسنة 1889 حتى دستور سنة 1946 .

وفي كل هذه الانظمة يصدق رئيس الدولة وحده على المعاهدات الدولية ، ويعتبر هذا الاسلوب اسلوباً استثنائياً فرضته ظروف تلريخية معينة ، وهو الآن نادر الأخذ به .

ب . إعطاء حق التصديق للسلطة التشريعية

وفي هذه الحالة يعطى حق التصديق للسلطة التشريعية فقط ، وهو اسلوب استثنائي ايضاً وهو يستند إلى النظام الديمقراطي المتبع في تلك الدول، وعادة يمنح الدستور إلى السلطة التشريعية صلاحيات أوسع من

صلاحيات السلطة التنفيذية، ومن أمثلته التصديق على المعاهدات في الجماهيرية الليبية، حيث أعطى هذا الأختصاص إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وذلك بموجب القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، فقد جاء في المادة الرابعة منه أن:«المؤتمرات الشعبية الأساسية هي الاداة الوحيدة لممارسة السلطة في البلاد ... ولها بصفة خاصة إتخاذ القرارات التالية :3- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى والدول الأخرى» [1] ، وكذلك الاتحاد السوفيتي في ظل دستور سنة 1923م ، ولكن طبقاً للمادة 49 من دستور سنة 1936م والمادة 121 من دستور سنة 1977م أصبح التصديق من اختصاص هيئة رئاسة السوفيت الأعلى التي ينتخبها مجلس السوفيت الأعلى من بين أعضائه .

ج . إعطاء حق التصديق لكلا السلطتين

ويعتبر هذا الاسلوب هو الأكثر إنتشاراً في العالم ، حيث تأخذ به أغلب الدول ، حيث تتقاسم السلطتين التشريعية والتنفيذية مهمة التصديق إلا أن مدى التوازن بين صلاحيات السلطتين بشأن التصديق ، يختلف من دولة لأخرى وفقاً لما يحدده دستور كل دولة .

إن معظم دول العالم تأخذ بهذا الاسلوب ، وقد أخذ به دستور جمهورية مصر العربية الصادر 1971 إذ قرر في المادة 151 أن:«رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها».

---

(1) الجريدة الرسمية . العدد 4 السنة 32 الجماهيرية 1993 ص 81 .

التصديق الناقص

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها، ولكن قد يعمد رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة، دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية، مخالفاً بذلك دستور دولته، فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي أصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص؟

لقد أختلفت الآراء حول صحة المعاهدة التي لم يتم التصديق عليها حسب ما يستوجبه دستور تلك الدولة وكما يلي:

1- الرأي الأول يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق الذي لم تراع فيه الاجراءات الدستورية معتبرين ذلك لا يحول دون اعتبار المعاهدة صحيحة وذلك حرصاً على إستقرار العلاقات الدولية، والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشئون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للاجراءات المنصوص عليها في الدستور [1] .

ومن هؤلاء الفقهاء لاباند وهو من دعاة نظرية أزدواج القانون ، وقد أيد هذا الاتجاه الاستاذ جورج سل منطلقاً من نظرية وحدة القانون مع علو القانون الدولي ، لأن أي حل آخر سيؤدي إلى إخضاع القانون الدولي إلى القانون الداخلي .

2 - الرأي الثاني يذهب إلى بطلان المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، وهو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه ، أي السلطة المسموح لها بذلك قانوناً، وعليه فإن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة، ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها انتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور ، ومن مؤيدي هذا الرأي شتروب وشارل روسو .

3- الرأي الثالث وقد أخذت به المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال

(1) د . ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 209 .

انزيلوتي وكافاليري ، ويذهب إلى نفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد إلى فكرة مسئولية الدولة من الناحية الدولية ، فالدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسئولة عن أعمال رئيسها مسئولية دولية ، فالتصديق الناقص عمل غير مشروع وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع ، وخير تعويض يمكن أن يترتب على مسئولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها [1] .

4- الرأي الرابع ويميز بين المخالفات الجوهرية للقواعد الدستورية، فينتج عنها عدم الاعتداد بالمعاهدة بخلاف المخالفات الثانوية فإنها لا تؤثر على صحة المعاهدة، وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2].

وعلى ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م في المادة 46 منها بالقول :

«1- لا يجوز لدولة ان تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي .

2- يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية».

ويندر الدفع ببطلان المعاهدة بدعوى التصديق عليها من جانب أحد أطرافها دون إتباع الاجراءات الدستورية ، فعلى صعيد القضاء الدولي فقد جرى الدفع ببطلان المعاهدة بسبب تصديقها تصديقاً ناقصاً في حالات نادرة للغاية كقرار التحكيم الذي اصدره الرئيس الامريكي كليفلاند في سنة 1888م بعدم صحة معاهدة الحدود المعقودة بين كوستاريكا ونيكاراغوا في سنة 1858م، وذلك لعدم مراعاة التصديق عليها لنصوص دستور نيكاراغوا[3].

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د محمد السعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 190 .
(2) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 119 .
(3) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 146 .

إنما يلاحظ انه إذا كانت المعاهدة التي أنفردت السلطة التنفيذية بإبرامها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وفق ما يقضي به دستور الدولة، وكانت هذه المعاهدة قد أذيعت ونفذت فعلاً من جانب كل من طرفيها دون أن تعترض عليها تلك الهيئة عند بدء تنفيذها أو يقوم بشأن شرعيتها نزاع بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، فإنه لا يجوز بعد ذلك الدفع ببطلانها ، وخصوصاً إذا كان نفاذها قد استمر وقتاً ما ، مما يستفاد منه أنه قد تم إقرارها ضمناً من جانب السلطات السياسية [1] .

رابعاً . تسجيل المعاهدة

لقد أعتبر ميثاق الأمم المتحدة المعاهدة غير المسجلة صحيحة بحد ذاتها بين الأطراف مع عدم امكانية التمسك بها أمام هيئات المنظمة الدولية لأي سبب كان ، فقد جاء في المادة 102 من الميثاق على أن :

«1 . كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2 . ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع تسجيل ونشر المعاهدات في المادة 80 منها حيث نصت على أنه:

---

(1) ومن السوابق الدولية التي تؤيد ذلك سابقة اتفاقية البريد بين بريطانيا و اورغواى ففي 28 / 11/ 1853 ابرمت اتفاقية بريدية بين بريطانيا و ارورغواى ، ثم حدث بعد ذلك أن أصدرت حكومة ارورغواى في سنة 1873 مرسوماً يقضي بعدم تقيدها بالاتفاقية الذكورة على أساس انه لم يتم إقرارها بواسطة السلطة التشريعية المختصة ، ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا المسلك وقررت ان الاتفاقية التي تنفذ عدة سنوات Which has been acted on for many years لا يجوز التحلل منها بحجة انه لم يراع في إبرامها الاشتراطات الدستورية ، المصدر . د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 549 .

«1 . تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة ونشرها .

2 . تعيين جهة الإيداع يخول لها سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

إن منظمة الأمم المتحدة تقوم بنشر مثل هذه المعاهدات بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات ، كما نصت مواثيق عدة منظمات أخرى إلى جانب الأمم المتحدة على تسجيل المعاهدات التي يعقدها أعضاؤها ، فالمادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص « على أن تودع الدول الأعضاء في الجامعة في الامانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها « غير ان ميثاق الجامعة لم ينص على التزام الامانة العامة بنشر المعاهدات كما أنه لم يبين جزاء عدم الإيداع .

المطلب الثالث

التحفظ على المعاهدات

عرفت المادة 1/2/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التحفظ Reservation بأنه:«إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى معاهدة ما ، وتهدف به إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة».

ويتضح من التعريف الذي أوردته المادة أعلاه، بأن التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل او إستبعاد أحكام معينة من المعاهدة ، ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الإستبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يكون تحفظاً حتى ولو أدعت الدولة الصادر عنها

الإعلان أنها تبدى تحفظاً [1] .

ولذلك فالتحفظ هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو قبولها ، تعلن فيه رغبتها في إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة .

والتحفظ بالمعنى السابق يختلف في الأساس عن ارتضاء الالتزام بجزء فقط من المعاهدة ، وكذلك يختلف عن الخيار بين نصوص مختلفة من المعاهدة وقد نصت على ارتضاء الالتزام بجزء من المعاهدة والخيار بين نصوص مختلفة من المعاهدة ، المادة 17 من اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه :

« 1 . بدون الإخلال بالمواد من 19 الى 23 ، لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة .

2 . لايكون ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً الا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص أنصرف رضاها».

وقد جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1951/5/28م رفض المحكمة فكرة منع الدول الموقعة أو المنضمة إلى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء أي تحفظ بشأنها الا إذا كانت الاتفاقية ذاتها تحظر ذلك ، وأجازت التحفظ بصورة عامة إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها [2] .

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بذلك حيث نصت المادة 19 على أنه:«يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها، باستثناء الحالات الآتية:

أ . إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة .

---

(1) د . عبد الغني محمود . التحفظ على المعاهدات الدولية . دار الإتحاد العربي للطباعة . 1986م، ص 2 .

(2) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 215.

ب . إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

ج . في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها».

صور التحفظات

قد يكون التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة ، مثل ذلك التحفظات التي أبدتها بعض الدول على ميثاق جنيف لمنع الحرب سنة 1928 ، فقد احتفظت فرنسا لنفسها بحق شن الحرب دفاعاً عن النفس ، والتحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 وقد جاء فيه:«إن حكومة العربية السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية أو لا يتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية».

وقد يكون التحفظ في صورة إستبدال نصوص بأخرى ، مثل ذلك ان كلا من تركيا وايران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لسنة 1906م استبدلتا بالصليب الاحمر الهلال الاحمر لتركيا والاسد والشمس الحمراء لايران .

كذلك قد يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص في حالة سكوت المعاهدة ، فدستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصاً بشأن الإنسحاب منها ، ولذلك تحفظت الولايات المتحدة الامريكية عند انضمامها إلى المنظمة بحقها في أن تنسحب من المنظمة باخطار مسبق لمدة عام دون أن يخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية تجاه المنظمة .

ويتم إبداء التحفظ بإحدى الطرق التالية :

1 . قد تبدى الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ويثبت التحفظ في محضر التوقيع أو في بروتوكول خاص .

2 . قد تبدى الدولة التحفظ عند التصديق على المعاهدة ويثبت التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات أو مع وثيقة إيداع التصديق .

3 . قد تبدى الدولة التحفظ عند إنضمامها إلى معاهدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الإنضمام .

التحفظ على المعاهدات الثنائية

إن التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير أية صعوبات ، لأن التحفظ لا يشكل الا عرض جديد موجه للطرف الآخر بتعديل بعض أحكام المعاهدة، وبهذا يكون مصير هذا العرض مرتبطاً بموافقة الطرف الآخر ، فإذا وافق على التحفظ فهذا يعني قيام المعاهدة في صورة جديدة معدلة وفقاً لما تضمنه التحفظ .

أما إذا رفض الطرف الآخر التحفظ ، فإن ذلك يعني إنتهاء مشروع المعاهدة لعدم حصول الاتفاق بين الطرفين على مضمون المعاهدة ، بعد حصول التحفظ .

التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف

أما بالنسبة للتحفظ الذي تبديه دولة على معاهدة جماعية عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها ، فإن قبول التحفظ يكون في حدود الأحكام السابقة التي وردت في المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

وقد نصت المادة 20 من الاتفاقية على الأحكام الخاصة بقبول التحفظات والاعترض عليها فجاء فيها ما يلي :

« 1 . لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

2 . إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها ان سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لإرتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع الأطراف .

3 . إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية ، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

4 ـ في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يراعى :

أ ـ إن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عنما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين .

ب ـ إن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين، المعترضة والمتحفظة، ما لم تبد الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة .

ج ـ إن التصرف الذي يصدر عن دولة معبراً عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظاً على المعاهدة يصبح نافذاً بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل .

5 ـ لأغراض الفقرتين 2 و 4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تبد إعتراضاً عليه خلال أثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها به وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، أيهما أبعد».

مما تقدم يظهر بأن الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف من شأنه تعديل العلاقة ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ من الدول الأطراف في المعاهدة ، وبالكيفية التي وردت في التحفظ، ولكن هذا لا يؤثر على طبيعة العلاقة ما بين الدولة المتحفظة وأطراف المعاهدة الآخرين الذين لم يقبلوا التحفظ ، إذ أن العلاقات بينهم تبقى قائمة وفقاً للأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ ، وإذا حصل ودخل الطرف الذي رفض التحفظ في علاقة تعاقدية مع الدولة المتحفظة على الرغم من التحفظ، ففي هذه الحالة لا تنطبق النصوص موضوع التحفظ على العلاقة ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت هذا التحفظ.

سحب التحفظ

يصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن ارادتها ، فهو عمل إرادي

، ولذلك يحق للدولة ان تسحب هذا التحفظ متى تشاء [1] ، وسحب التحفظ يترتب عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة ، وقد نصت على ذلك معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة 22 التي تعرضت لسحب التحفظات والاعتراض عليها حيث جاء فيها :

«1 . ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ .

2 . ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت .

3 . ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، أو يتفق على حكم آخر :

أ . فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى الا عندما تتلقى الدولة إبلاغاً بذلك .

ب . كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره الا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغاً بذلك».

---

(1) وقد يتم سحب التحفظ إعمالاً لالتزام تأخذه الدولة على عاتقها ، ومن قبيل ذلك سحب مصر كافة تحفظاتها بشأن اسرائيل في أعقاب توقيع معاهدة السلام معها سنة 1978 ، ففي بلاغ مصري تلقاه الأمين العام للمنظمة العالمية سحبت الحكومة المصرية اعتباراً من 25/1 /1980م كافة التحفظات التي اعتادت على إبدائها حين التعبير عن رضاها النهائي الالتزام بالمعاهدات الدولية والتي كان الهدف منها استبعاد اعتراف مصر بدولة اسرائيل أو إقامة علاقات إتفاقية من اي نوع معها ، هذا ولا تزال الدول العربية الاخرى تبدي مثل هذه التحفظات وذلك بالرغم من اعتراض اسرائيل عليها . راجع د . محمد يوسف سليمان . مرجع مشار إليه . ص 186 .

المبحث الثالث

تنفيذ المعـاهدات

تتضمن المعاهدات عادة نصاً يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ المعاهدة ، وإذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذا النص فإن تاريخ البدء بالتنفيذ يكون من وقت تبادل التصديقات أو من اليوم الذي يتم فيه إيداع عدد معين من وثائق التصديق ، ويعمل بهذا الاسلوب الأخير كثيراً بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف ، فالمادة 110 / 3 من ميثاق الأمم المتحدة تنص مثلاً على أن الميثاق سيدخل دور النفاذ بعد إيداع وثائق التصديق من جانب الدول الخمس الكبرى وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه ، وبعض المعاهدات تشترط وجوب إيداع جميع التصديقات قبل المباشرة بالتنفيذ مثل معاهدة حلف شمال الاطلسي .

وتنفيذ المعاهدات يثير عدة مسائل منها ما يتعلق بآثار المعاهدات قبل التنفيذ ، وتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية والجماعية ، وتنفيذها داخل الدولة ، وتنازع المعاهدات مع التشريع الداخلي .

أولاً . آثار المعاهدات قبل التنفيذ

1 . عدم افساد الغرض من المعاهدة ، فيفترض بالدولة الالتزام بعدم افساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، وقد أشارت إلى ذلك المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ نصت :

«تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة وذلك :

أ . إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدى نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

ب . أو إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور

النفاذ وبشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر».

2 . تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل أن تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ ، فإذا كانت المعاهدة تنص على ضرورة التصديق ، يجب على الدول الأطراف القيام بذلك قبل التفيذ .

3 . تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة ، يمكن تنفيذ المعاهدة او جزء منها بصفة مؤقته لحين دخولها دور النفاذ ، إذا ما نصت المعاهدة على ذلك ، وفي حالة ما إذا أتفقت الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقته منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة أو لحين التصديق عليها ، ولم يتم التصديق عليها بعد ذلك توقف مفعولها ، وغالباً ما تتبع هذه الطريقة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، وفي هذه الحالة فالغرض من التنفيذ المؤقت هو السماح بإقامة الأجهزة الضرورية لإدارة المنظمة الدولية .

وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 25 فجاء فيها :

«1 . تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقته لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الأتية :

أ . إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك .

ب . إذا أتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

2 . ما لم تنص المعاهدة أو أتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقته عن نيتها في الا تصبح طرفاً في المعاهدة».

4 . تطبيق المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد ، فقد يحدث احياناً أن تتناول المعاهدة موضوعاً عالجته معاهدة سابقة على نحو مختلف دون الاشارة إلى أي من النصين يقدم على الآخر ، بحيث يثور التساؤل عن أي من المعاهدتين تكون واجبة التطبيق في هذا الموضوع ، وبالاخص إذا كان

الاختلاف بينهما واضحاً وجوهرياً ، وقد نصت على ذلك المادة 30 من اتفاقية فيينا .

ثانياً . تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية

إن تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب اتفاق الطرفين ، ويكون أما عند التوقيع على المعاهدة أو عند تبادل التصديقات أو عند إيداع هذه التصديقات أو بعد مدة معينة من التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها .

ثالثاً . تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية فدخولها دور النفاذ ، يختلف باختلاف المعاهدات .

1 . المعاهدات ذات الطابع الشخصي، وهي التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل أعتبار ، ففي هذه المعاهدات يجب قبولها من جميع الدول التي شاركت في المفاوضات والتي وقعت عليها لتدخل دور النفاذ ، مثل معاهدة السوق الأوربية المشتركة ومعاهدات التحالف.

2 . المعاهدات الجماعية العامة ، بالنسبة لهذه المعاهدات فعادة تدخل دور النفاذ عند قبولها من الدول الأطراف في المعاهدة، ولكن يختلف عدد الدول التي يجب أن تودع وثيقة التصديق لتدخل المعاهدة في دور النفاذ، ولكن في الوقت الحاضر ، فإن الاتجاه السائد هو أن يكون القبول من عدد كاف من الدول، ولا توجد قاعدة عامة بهذا الشأن ، فمثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نصت في المادة 84 على أن هذه الاتفاقية تدخل دور النفاذ من إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الانضمام، بينما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م جعلت نفاذ هذه الاتفاقية من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (المادة 49).

كما ان هذه المعاهدات تنص عادة على أن تنفيذ المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من إيداع عدد معين من التصديقات ، من ذلك اتفاقية فيينا التي

نصت في المادة 84 على أن تنفيذ هذه المعاهدة يبدأ بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق او الإنضمام ، واتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة 1949م حيث نصت في المادة 138 بأن تصبح نافذة بعد مضي ستة اشهر من إيداع وثيقتي تصديق على الأقل.

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ، فإن المعاهدة لا تكون نافذة فوراً بمجرد الانضمام، وإنما بعد مرور فترة معينة، وقد نصت على ذلك معظم المعاهدات متعددة الأطراف ، من ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م حيث نصت في المادة 2/84 على أنه:«تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي أودعت وثيقة إنضمامها بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الانضمام».

رابعاً . التنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي

إن تنفيذ المعاهدات داخل الدول ، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول تنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين أحكام تشريعاتها الداخلية ، فقد تنظم المعاهادت حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها ، وقد تنظم حالات سبق وأن نظمها القانون الداخلي، وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام المعاهدة مع أحكام القانون الداخلي، وقد تتعارض هذه الأحكام بعضها مع البعض الآخر، فأي حكم يطبق القاضي الوطني؟ ايطبق حكم المعاهدة التي التزمت بها دولته أم يطبق حكم القانون الوطني؟ للأجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى دستور الدولة إن كان يوجد فيه نص دستوري يبين هذه المسألة من عدمه.

ففي حالة وجود نص دستوري يغلب حكم المعاهدة على القانون الداخلي، فإن أحكام المعاهدة هي التي يطبقها القاضي الوطني في حالة وجود التنازع ، وهذا ما تنص عليه بعض دساتير الدول مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 55 حيث يعتبر المعاهدات منذ نشرها تتغلب على القوانين الداخلية الفرنسية ، وكذلك فعل الدستور الهولندي في المادة 60 منه .

أما في حالة عدم وجود نص دستوري ، ففي هذه الحالة يجب أن نمييز بين حالتين :.

الحالة الأولى، أن يكون التشريع سابقاً على المعاهدة، ففي هذه الحالة لا يجد القاضي الوطني أية صعوبة، إذ يطبق نصوص المعاهدة ويهمل القانون الداخلي، وذلك بالاستناد إلى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان، أي مبدأ النص اللاحق يلغي النص السابق ، وبما أن المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون، فتعتبر قانون لاحق على القانون الداخلي.

الحالة الثانية، أن يكون القانون الداخلي لاحقا للمعاهدة ، وفي هذه الحالة فإن إستبعاد أحدهما للآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما ، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه ، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها ، وإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بذات قوة القانون العادي فإن القانون اللاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدولية [1] .

---

(1) د . على عبد القادر القهوجي . المعاهدات الدولية أمام القضي الجنائي . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1997 . ص67 .

المبحث الرابع

تفسير المعاهدات وتعديلها

بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها ، كتفسير نص او أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل نص أو أكثر من نصوصها ، وهذا يحتاج إلى بحث هذه المسائل التي تثور بصدد تطبيق المعاهدة ، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في المطلب الأول تفسير المعاهدات ، أما المطلب الثاني فنخصصه لتعديل المعاهدات .

المطلب الأول

تفسير المعاهدات

التفسير، هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع، والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعباراته ، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعوا هذا النص[1] .

وعملية التفسير ذاتها، ذات طبيعة موضوعية وتستند إلى قواعد المنطق بقصد تحديد معنى النصوص ونطاق تطبيقها لمقابلة الحاجات المتطورة في مجال العلاقات ومواجهة الظروف والوقائع التي تعرض أثناء التطبيق العملي لنصوص المعاهدة الدولية، ومن الشائع في الوقت الحاضر أن تنص المعاهدات على قواعد لتفسيرها واجراءات التفسير، وتختلف هذه القواعد والاجراءات بحسب موضوع المعاهدات السياسية، والاقتصادية، وينعكس ذلك على

(1) د . علي عبد القادر القهوجي . مرجع مشار إليه . ص 90 .

اجراءات التفسير فيلائم الأولى الاجراءات الإدارية، ويلائم الثانية الاجراءات القضائية أو القانونية كما في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية عند الخلاف على تفسير المعاهدة [1] .

الفرع الأول

الجهة المختصة بالتفسير

تتعدد الجهات المختصة بالتفسير فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير دولية وقد تكون الجهة داخلية ، كما قد تكون جهة قضائية عندما يكون التفسير قضائياً وقد تكون إدارية عندما يكون التفسير إدارياً ، كذلك قد تكون الجهة المختصة بالتفسير منظمة دولية وقد تكون إحدى أجهزة هذه المنظمة .

1 - التفسير على الصعيد الدولي

والتفسير على الصعيد الدولي يتم أما من قبل حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون التفسير، تفسير حكومي دولي، ويجب أن يتم بموافقة جميع الاطراف في المعاهدة، وقد يكون التفسير صريحاً كأن يعقد اتفاق تفسيري يتخذ شكل الاتفاق المبسط أو تبادل المذكرات أو بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وقد يكون التفسير ضمنياً، وهو يحدث عندما يوافق الأطراف على تنفيذ المعاهدة.

وقد يكون التفسير عن طريق القضاء الدولي ، ففي حالة عدم توصل الدول الأطراف إلى اتفاق على التفسير ، فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين تلك الدول ، وعندها يعرض الأمر على محاكم التحكيم أو القضاء الدولي، فالتفسير يعتبر مسالة قانونية، وبالتالي يدخل في اختصاص القضاء لدولي، وقد اكدت ذلك المادة 2/13 من عهد عصبة الأمم ، حيث جعلت التفسير

(1) د . ماجد ابراهيم علي . قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب . 1993 . ص 39 .

من الأمور التي تعرض على التحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكذلك المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالاختصاص الالزامي للمحكمة والتي قررت أن:

«2 . للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الأتية:

أ . تفسير معاهدة من المعاهدات».

2- التفسير على الصعيد الداخلي

التفسير الذي يتم على الصعيد الداخلي تقوم به الأجهزة الوطنية داخل الدولة، وقد تقوم به السلطة التنفيذية وقد تقوم به السلطة القضائية.

والتفسير الحكومي يكون بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان العمل في صورة قانون أو مرسوم أو قرار ، عادة ما يحدث هذا التفسير بصورة تلقائية كما أنه قد يتم بناءً على طلب الدولة المتعاقدة ، والمثال التقليدي على ذلك ما يحدث عادة ، خاصة في فرنسا ، من صدور قرار من وزير الخارجية لتحديد الحصانة الشخصية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية للمبعوثين القنصلين [1] .

أما التفسير القضائي الداخلي، فإن معظم الدول لا تسمح لقضائها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات إلا في حالات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية والمتعلقة بمصالح الأفراد، والسبب في ذلك يرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وحتى لا يعتبر ذلك تدخل من السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية .

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 248 .

3 . التفسير بواسطة المنظمات الدولية

المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية ـ مثلها في ذلك مثل المعاهدات الدولية الأخرى ـ تختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفسير ، فقد تأتي الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية خالية من وجود نص صريح يحدد تلك الجهة ، وهذا هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وكذلك مجموعة كبيرة من الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، وقد تحدد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية الجهة المختصة بالتفسير كالنص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو منح هذا الاختصاص إلى أحد أجهزة المنظمة[1] .

وفي حالة عدم وجود نص يبين الجهة المختصة بالتفسير ، فإن العرف الدولي قد جرى على أن كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يقوم بتفسير ما يقع ضمن اختصاصه ، فمثلاً يقوم مجلس الأمن الدولي بتفسير اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يراه مناسباً .

الفرع الثاني

قواعد التفسير

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات ، دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد 31 ، 32 ، 33 وتتعلق المادتان 31 ، 32 بالقواعد الأصلية والمكملة التي تتبع في التفسير ، بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ونوضح ذلك كما يلي :

(1) د . عبد الواحد محمد الفار . قواعد تفسير المعاهدات الدولية . دار النهضة العربية . 1980 . ص 25 .

أولاً . المبادىء المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهادت على المبادىء الأصلية التي يجب إتباعها عند تفسير المعاهدات وهي : .

1 . تفسير المعاهدة وفقاً لمبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادىء الأساسية في تفسير المعاهدات ، والذي يقضي بالبحث عن الأمور التي ارادت الأطراف قولها حقيقة ، في حدود المعنى العادي لالفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، ولقد أكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه في دورة إنعقاده في سنة 1956م من أن:«تفسير المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية» كما أن القضاء الدولي قد أكد هذا المبدأ، من ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 1926/5/25م في قضية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية .

2 . تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لالفاظها

فكثير من النزاعات التي تثور عند تطبيق المعاهدة سببها اختلاف أطراف المعاهدة في تقدير معنى الالفاظ والمصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة وتوضيح معنى الالفاظ ، فإن اتفاقية فيينا تقضي بأن تكون طبقاً للمعنى العادي ، وهذا ان النص إذا كان واضحاً ومعناه معروفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق إعطاء الالفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها، إلا إذا ثبت اتجاه نية الأطراف إلى ذلك ، ولقد أكد القضاء الدولي ذلك، في العديد من أحكامه، من ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1950 بشأن أختصاص الجمعية العامة بقبول الدول في عضوية الأمم المتحدة من أنه:«الواجب الأول لأي محكمة يطلب اليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما هو أن تحاول أن تعطي تلك النصوص معناها الطبيعي والمعتاد» [1].

---

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 240 .

3 . تفسير المعاهدة في الأطار الخاص بها

وهـذا يعني أن لا تفسر نصوص المعاهدة كل نص على حده ، وكأنه مستقل عن باقي النصوص الأخرى ، وإنما يجب أن تكمل النصوص بعضها البعض الآخر ، وقد أكدت المحاكم الدولية هذا المبدأ في العديد من أحكامها و من ذلك الرأي الاستشاري الذي قالت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1922 بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه:«إن المعاهدة يجب أن تقرأ ككل» بمعنى أنه ينبغي عدم الاعتداد بما جاء في النص بمعزل عن مجموع السياق حتى لا يؤدي تفسيره إلى مدلولات مختلفة [1].

ويشتمل الاطار الخاص بالمعاهدة كذلك على الديباجة التي تتضمن عادة الأسباب التي أدت الى عقد المعاهدة والاهداف التي تنشدها الأطراف المتعاقدة والمبادىء التي يلتزم الأطراف بمراعاتها ، وتعتبر الديباجة كما ذكرنا سابقاً جزء لا يتجزأ من المعاهدة ، وعلى المفسر أن يأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الديباجة من أهداف ومبادىء عند التفسير .

ثانياً . الوسائل المكملة في التفسير

إذا لم يستطع المفسر الذي يستعمل وسائل التفسير أن يفسر النص المراد تفسيره ، فيمكنه أن يلجأ إلى وسائل تكميلية أخرى تساعده على تفسير النص ، من ذلك الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لإبرام المعاهدة .

وقد نصت على ذلك المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول:(يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة 31 الى:

أ . بقاء المعنى غامضاً أو غير صحيح .

ب . أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة) .

---

(1) د . عبد الواحد الفار . مرجع مشار إليه . ص 84 .

والواقع ان الأعمال التحضيرية تفيد في تفسير المعاهدة ، وذلك كون هذه الأعمال مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة فهي تبين كيف تم أختيار النصوص وصياغتها بما يتفق ومصالح وأهداف جميع الأطراف .

وقد أكد القضاء الدولي الصفة الأحتياطية للأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن اللجوء إليها لتفسيرالمعاهدة إذا ما تعذر تفسيرها وفقاً للمبادىء التي ذكرناها سابقاً ، وجاء ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باختصاص الجمعية العامة في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث ذهبت المحكمة إلى أنها لا ترى داعياً للالتجاء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه ، نظراً لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة [1] .

ثالثاً . تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بأكثر من لغة ، وقد تتفق الأطراف على اعتبار إحدى نسخ المعاهدة المحررة بلغة معينة هي النسخة الأصلية أو المعتمدة، وفي هذه الحالة يتم تفسير المعاهدة طبقاً لهذه النسخة المعتمدة.

ولكن الذي يحدث فعلاً ان المعاهدة تحرر بعدة لغات وتعتبر كل النسخ المحررة بلغات مختلفة لها قوة رسمية، وبالتالي تتمتع بنفس القيمة القانونية، فمثلاً ميثاق الأمم المتحدة حرر بخمس لغات، الانجليزية، الفرنسية، الروسبة، الصسنية، والاسبانية، وقد ذكرت المادة 111 من الميثاق بأن هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء .

وفي حالة حدوث أي خلاف بشأن تفسير أي نص من نصوص هكذا معاهدات ، فإن التفسير في هذه الحالة [2] يتم على أساس المعنى اللغوي الذي يستجيب للمعاني المثبته في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعاً

---

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 243 .

(2) وقد كان الفقهاء . قبل افاقية فيينا لقانون المعاهدات . قد أختلفوا في الطريقة التي ينبغي الأخذ بها في ترجيح واحدة من اللغات التي أختلف بينهما المعنى ، فأتجه فريق إلى الزام كل طرف بالمعنى الذي يمكن استنتاجه من لغته ، بينما قال الفريق الآخر بالتفسير الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبته في النصوص المختلفة .

، أي إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلى معنى واسع ، وكان النص المطبق ـ المحرر بلغة رسمية أخرى ـ يؤدي إلى معنى ضيق ، فإن تفسير النص يجب أن يتم على أساس المعنى الأخير ، إذ هو المعنى الذي ثبت ان النصين متفقان على نطاقه [1] .

المطلب الثاني

تعديل المعاهدات

بعد تنفيذ المعاهدة قد تجد الدول أنها بحاجة للتعديل ، نتيجة لما يستجد من ظروف ولمواكبة نصوص المعاهدة للتطورات التي تحصل ، حيث إن المعاهدة شأنها شأن القانون الذي قد يحتاج إلى التعديل بعد مضي مدة من تطبيقه .

ويرتبط تعديل المعاهدة بوجود ظروف أو أوضاع دولية جديدة تقتضي التعديل أو التغيير ولذلك تحرص مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات غير محددة المدة على النص على مبدأ التعديل حتى تتفق وتلائم التطورات والظروف الدولية في المستقبل [2] .

وتختلف المعاهدات في تحديد المدة التي يجوز فيها تعديل المعاهدة، وإن كانت كلها، كأصل عام، تستجيب لمقتضيات الواقع وتأخذ بمبدأ امكانية التعديل ، وعادة تتضمن المعاهدة نصوصاً خاصة بالتعديل ، أما إذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذه النصوص ، فيكون التعديل باتفاق الأطراف ، وقد نصت المادة 39 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على ذلك بالقول:(يجوز تعديل المعاهدة بأتفاق الأطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك).

(1) د . عبد الواحد محمد الفار . مرجع مشار إليه . ص 88 .

(2) د . ماجد ابراهيم علي . مرجع مشار إليه . ص 37 .

والأصل العام أن يكون تعديل المعاهدة باتفاق صريح بين أطرافها ، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من امكانية تعديل المعاهدة تعديلاً ضمنياً من خلال ما درج عليه سلوك الأطراف اللاحق [1] .

وتعديل المعاهدات يختلف في المعاهدات الثنائية عنه في المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية .

أولاً . تعديل المعاهدات الثنائية

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أكتفت بتنظيم تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ولم تخصص أي نص للمعاهدات الثنائية ، وقد عللت لجنة القانون الدولي ذلك على أساس أن تعديل المعاهدات الثنائية لا يحتاج إلا اتفاق الطرفين من أجل التعديل ، ففي المعاهدات الثنائية إذا لم تتضمن المعاهدة نصاً يبين طريقة تعديلها ، فإن تعديلها لا يثير أي صعوبة حيث يتم باتفاق الطرفين ، ولذلك سنبين تعديل المعاهدات الجماعية بموجب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ثانياً . تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

كما ذكرنا سابقاً فإن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بخلاف المعاهدات الثنائية ، تثير صعوبة في تعديلها ، حيث قد تتعارض الرغبة في مسايرة الواقع وتعديل المعاهدة وبين عدم تأثير ذلك على الأطراف التي لا ترغب في تعديل المعاهدة ، لذلك ظهر أسلوبين لتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ، والأسلوب الأول يتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقاً لها في حالة اتفاق جميع الأطراف على التعديل ، أما الأسلوب الثاني فيتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقاً لها في حالة موافقة بعض الأطراف على التعديل ويكون بين هذه الأطراف .

1 . تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق الأطراف

نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على طريقة تعديل

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 244 .

المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق الأطراف ، فقد جاء فيها:

«1 . تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك .

2 . يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي أقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف جميعاً ، ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في :

أ . القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقترح .

ب . التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة .

3 . كل دولة من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة ، يكون من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة .

4 . لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل ، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة 30 / 4 / ب [1].

5 . أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ ، لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر :

أ . طرفاً في المعاهدة المعدلة .

ب . وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل».

2 . تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق بعض أطرافها

قد لايتفق جميع الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف على اجراء التعديل ، مما يؤدي إلى اجراء التعديل بين الأطراف التي وافقت عليه فقط

---

(1) وهي التي تتعلق بتطبيق المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد ، حيث جاء في البند ب من الفقرة 4: « في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في احدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفا ًفيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة»

، ولذلك حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 41 التوفيق بين هذه الأطراف بما يضمن حقوق الأطراف التي لم توافق على التعديل ، من خلال احترام حقوقهم المثبته في المعاهدة ، ونفاذ المعاهدة في حدود التعديل بالنسبة للأطراف التي أتفقت على التعديل ، وبما لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض الذي وجدت من أجله ، وقد جاء في تلك المادة ما يلي :

«1 . يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعديل المعاهدة فيما بينهم فقط في الحالات الآتية :

أ . إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التعديل .

ب . أو إذا لم تحرم المعاهدة التعديل المتفق عليه وكان :

(1) . لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقاً للمعاهدة أو على ادائهم لالتزاماتهم بموجب هذه المعاهدة .

(2) . لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل .

2 . يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1 / أ ، على الأطراف الراغبين في التعديل إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه الاتفاق ، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

المبحث الخامس

آثار المعاهـدات

القـاعـدة الـعـامـة هـي أن المـعـاهـدة الـدولـيـة لا تطبق الا بـين اطرافها فحسب، ولا تحدث المعاهدة آثارها الا في مواجهتهم سواء كانت الآثار حقوقاً أو التزامات[1] ، ويطلق الفقه على هذه القاعدة اسم " نسبية أثر المعاهدات " وليست هـذه القاعدة بغريبة على طبيعة القانون الدولي الـذي يستند ـ فحسب ـ على أساس إرادي ، على نحو لا يصير به شخص القانون الدولي ملتزماً بمعاهدة ما ـ مبدأ عام ـ ما لم يكن طرفاً فيها [2] . ولكن نتيجة للتطور الذي يشهده المجتمع الدولي وأزدياد تلاحمه بتقوية العلاقات بين دوله ، عن طريق المعاهدات التي تعقد بين الـدول وخاصة تلك المعاهدات التي يطلق عليها الشارعة أو العامة ، هذا التطور أدى إلى أن تمتد آثارها إلى الدول التي لم تنضم إليها ، أي من غير أطرافها ، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك الآثار والتي سنحاول دراستها في هذا الفصل ، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول لآثار المعاهدات بين الدول الأطراف فيها ، ونخصص الثاني لآثار المعاهدات بالنسبة للغير حيث قد يمتد أثرها في بعض الحالات إلى دول لم تشارك في إبرامها .

---

(1) د ـ حامد سلطان و د ـ عائشة راتب و د ـ صلاح الدين عامر ـ القانون الدولي العام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1987 ـ ص 356 .

(2) د ـ محمد طلعت الغنيمي ود ـ محمد السعيد الدقاق ـ مرجع مشار إليه ـ ص 250 .

المطلب الأول

آثار المعاهدات بين أطرافها

تتحدد آثار المعاهدات بين اطرافها في ثلاثة نطاقات ، النطاق الشخصي والنطاق الاقليمي ، والنطاق الزمني .

أولاً . النطاق الشخصي للمعاهدات ؛ نسبية المعاهدات

المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين[1] . ومبدأ الوفاء بالعهد أو قاعدة الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية ، وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم تبعة المسؤولية الدولية ، وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة 26 بقولها :«كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

وعليه لا يجوز لأحد أطراف المعاهدة أن يحتج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه، وقد اشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 27 فقد نصت على أنه:«مع عدم الإخلال بنص المادة 46 [2] ، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

وعلى هذا تصبح المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة ، ولذلك يجب أن يتم نشر المعاهدة والزام القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام وتقديمها على القوانين الداخلية .

ولكن أحكام القوانين الداخلية تختلف من حيث قوة المعاهدات في

---

(1) د . محمد حافظ غانم . الأصول الجديدة للقانون الدولي . مطبعة نهضة مصر . 1954 . ص 337 .

(2) المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق .

دائرة القانون الداخلي ، فمن الدول ما ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءً من التشريع الداخلي ، كما هو الحال في الولايات المتحدة ، وفي سويسرا (المادتين 113 و 114 من الدستور) ومنها ما ينص دستورها على وجوب صياغة المعاهدة في قالب التشريع الداخلي لكي يلتزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام [1] .

ويلاحظ أن ضمانات تنفيذ المعاهدة بين أطرافها ضعيفة في أطار القانون الدولي ، إذا ما قورنت بما هو موجود على الصعيد الداخلي بخصوص تنفيذ العقود حيث يمكن اللجوء إلى القاضي الداخلي الذي يستطيع إجبار الطرف المخالف على التنفيذ ، في حين يتوقف اللجوء إلى القاضي الدولي على موافقة الأطراف المعنية [2] ، ومع ذلك توجد عدة ضمانات لتنفيذ المعاهدات الدولية ، منها ضمانات اتفاقية كتعهد دولة أو أكثر غير طرف في المعاهدة بتقديم نوع من الضمان ، أو إحتلال جزء من إقليم الدولة ضماناً لقيامها بتعهداتها ، والضمانات التنظيمية ، حيث يكون تحت إشراف أو ضمان هيئة دولية ، بالاضافة إلى الضمانات القانونية التي ترتب على الدولة المسئولية الدولية لعدم التزامها بالمعاهدة [3] .

ثانياً . النطاق الاقليمي للمعاهدات

كقاعدة عامة فإن المعاهدة إذا أصبحت نافذة ، فإنها تصبح واجبة التطبيق على كل أقليم الدولة التي هي طرف في المعاهدة الدولية ، إلا إذا نصت على خلاف ذلك صراحة أو ضمناً ، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذلك في المادة 29 التي نصت على أنه:«ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى ، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليميه».

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 257 .

(2) د . أحمد ابو الوفا محمد . المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990 . ص 109 .

(3) د . علي صادق ابو هيف . مرجع مشار إليه . ص 572 .

وهذا يعني ان المعاهدة تسري على كافة الاقاليم الخاضعة لسيادة أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، ويشمل الاقليم كل من اليابسة والمياه الاقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات الجو .

إلا أنه في بعض الأحيان تنص المعاهدة على عدم سريانها على مناطق معينة من إقليم الدولة ويكون ذلك بمقتضى نص صريح فيها ، من ذلك مثلاً معاهدات المساعدة المتبادلة، التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الأطراف التي تستفيد من نظام المساعدة، ومن ذلك أيضاً الدول الاستعمارية بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها والتي كانت تتضمن ما يسمى «شرط المستعمرات» والتي تحدد بموجبه مدى سريان أحكام المعاهدة على مستعمراتها [1] .

ثالثاً . النطاق الزمني للمعاهدات ؛ عدم رجعية المعاهدات

من المبادىء المستقرة في القانون الداخلي عدم رجعية القوانين ، أي أن القوانين عندما تصدر لا ترتب آثاراً على الماضي ، حيث يلتزم المخاطبين بها من وقت صدورها وبالتالي لا تؤثرعلى العلاقات والمراكز القانونية السابقة، وذلك من أجل ضمان إستقرار المعاملات والأوضاع القانونية .

والأصل في القانون الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي ، هو عدم رجعية القواعد القانونية الدولية وخاصة المعاهدات الدولية ، فهذه القواعد لا تسري إلا على العلاقات والحالات التي تنشأ بعد نفاذها ، ولا تنسحب على العلاقات والحالات في الماضي .

ولقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية وخاصة معاهدات التحكيم أو التسوية القضائية ، مثل اتفاقية التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية المعقودة بين بلجيكا وبولندا عام 1929 والتي قضت بعدم جواز سريانها إلا على المنازعات التي تنشأ بعد إبرامها .

---

(1) وهذا الشرط تواترت على استعماله الدول الاوربية الى الحرب العالمية الثانية ، ومن أمثلة المعاهدات التي اشتملت على هذا الشرط المادة 227 / 2 ، 3 من معاهدة روما التي تضمن النص على امكانية تأخير سريان بعض احكامها فيما يتعلق بالاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ، وتطبيق نظام خاص للتعاون مع دول واقاليم ما وراء البحار . أنظر د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع مشار إليه . ص 267 .

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالمبدأ الأساسي وهو عدم رجعية المعاهدات ، ولكنها أجازت أن يتفق الأطراف على غير ذلك ، فقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على أنه:«ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى ، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز أنتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف».

والمعاهدات كما ذكرنا سابقاً تسري من تاريخ دخولها دور النفاذ ويكون ذلك أما عند التوقيع وقت تبادل وثائق التصديق أو حسب الاتفاق بالنسبة للمعاهدات الثنائية أو من إيداع العدد اللازم من التصديقات أو من التوقيع عليها بالنسبة للاتفاقيات المبسطة .

المطلب الثاني

آثار المعاهدات بالنسبة للغير

الأصل العام كما ذكرنا سابقاً ان المعاهدات لا ترتب حقوقاً ولا تفرض التزامات إلا على أطرافها ، وبالتالي فالمعاهدة لا تنشىء أثراً بين الدول التي ليست طرفا فيها دون رضاها ، وذلك استناداً إلى مبدأ نسبية المعاهدات، وهذا ما إستقر عليه القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي صدرت عنه ، من ذلك القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 25/5/1926م بين المانيا وبولندا من أن:«المعاهدة لا تنشىء حقوقاً إلا بين الدول الأطراف».

وقد تبنت اتفاقية فيينا هذا المبدأ فنصت في المادة 34 على أن:«المعاهدة لا تنشىء حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون رضاها» ، وهذا هو المبدأ ولكن ترد استثناءات عليه ، حيث قد تمتد آثار المعاهدة إلى غير أطرافها وذلك بأن تنشىء له حقوقاً أو ترتب عليه التزامات .

أولاً . المعاهدات التي تنشىء حقوقاً للغير

توجد معاهدات تنشىء حقوقاً للغير وايضاً وحسب المادة 34 من اتفاقية فيينا يلزم رضاء الغير للاستفادة من هذه الحقوق ، سواء أكان ذلك بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية وغيرها من المعاهدات التي تنظم مصالح مشتركة ، أم بالنص صراحة في المعاهدة على الاشترط لمصلحة الغير أو شرط الدولة الأكثر رعاية .

1 . الإشتراط لمصلحة الغير

تعرف القوانين الداخلية نظام الإشتراط لمصلحة الغير ، حيث تجيز هذه القوانين للغير أن يكتسب حقاً حتى ولو يكن طرفاً في العقد الذي أبرم ، وهذا النظام يوجد تطبيق له في القانون الدولي ، حيث إن العمل الدولي قد جرى على أن الإشتراط لمصلحة الغير يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة ورضا الغير .

وقد جاءت أحكام القضاء الدولي مؤيدة ذلك في عدة قرارات صدرت عن محكمة العدل الدولية الدائمة ، منها القرار الذي أصدرته في 1932/7/7م في النزاع بين فرنسا وسويسرا حول المناطق الحرة مقرراً تأييد وجهة النظر السويسرية في الإنتفاع بأحكام معاهدات دولية لم تكن طرفاً فيها وهي اتفاقية فيينا لسنة 1815م [1] .

والاشتراط لمصلحة الغيرلا ينتج أثره الا بقبول الدولة الغير ، الصريح

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 238 . وتتلخص وقائع هذا النزاع في ان سويسرا لم تكن طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815م التي وضعت نظام المناطق الحرة على جزء من الأقليم الفرنسي في جيكسن وشمال السافوا ، وعندما أرادات فرنسا الغاؤه بالاستناد إلى المادة 425 من معاهدة فرساي ، فإن سويسرا اعترضت على ذلك وطالبت بأبقاء هذا النظام ، لأن معاهدة فيينا رتبت حقوقاً بالمعنى الدقيق لصالحها ، وقررت المحكمة إن باستطاعة سويسرا رغم أنها ليست طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815م أن تطالب بأبقاء النظام الذي وضعته هذه المعاهدة ، وأن تعترض بالتالي على الغائه بموجب المادة 425 من معاهدة فرساي ، التي لم تشترك أيضاً في توقيعها ، فيجب إجراء المفاوضات لغرض تعديل نظام المناطق الحرة .

أو الضمني وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 36 على ذلك بقولها:« 1 . ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدول اليها او للدول جميعاً ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك .

2 . تلتزم الدولة التي تمارس حقاً ، طبقاً للفقرة الأولى ، مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها».

هذا وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 37 / 2 على أنه:«عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقاً للمادة 36 ، فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت انه قصد به الا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير».

2 . شرط الدولة الأكثر رعاية

يمكن أن تنص بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والقنصلية والجمركية ، وكذلك اتفاقات إقامة الأجانب واتفاقات العمل ، على شرط الدولة الأكثر رعاية، وهي أن تتعهد دولتان بان تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور تم التعاقد بينهما عليه ، فإذا اتفقت إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقا أو امتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما كان للدولة الثانية التي هي طرف في هذه المعاهدة ، الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا إلى الشرط المذكور أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه دون أن تنضم إليه.

وتنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:«ليس في المواد 34 الى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة»، ويلاحظ على هذا النص إن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو العرف وليس المعاهدة ، ومن ثم فإن القواعد التي تتضمنها

المعاهدة تمثل الركن المادي للعرف ، أما الركن المعنوي فإنه يكتسب عندما يستقر الشعور بالالزام الناتج عن وجود هذا الركن المادي ، والمثال على ذلك موضوع حياد سويسرا الذي تقرر بمعاهدة فيينا سنة 1815م ، ولكن الاحتجاج به في مواجهة الغير أصبح عاماً أي غير قاصر فقط على الدول الثماني الموقعة على معاهدة فيينا [1] .

3 . المعاهدات المنظمة لاوضاع دائمة

إن المعاهدات الشارعة العامة التي تنظم أوضاعا دائمة في المجتمع الدولي لا يقتصر آثرها على الأطراف الموقعة عليها بل ينتقل إلى الغير ، نظراً لكون المباديء القانونية التي تشتمل عليها مباديء عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائمة ، إضافة إلى كون مثل هذه المباديء تصبح بنفس الوقت من مباديء العرف الدولي بالنسبة لغير الأطراف ، على سبيل المثال ، المعاهدات التي تعقد بخصوص حرية الملاحة في الأنهار الدولية والقنوات الدولية ، تنظم الأوضاع الدائمة بالنسبة للدول الموقعة على المعاهدة والدول غير الموقعة بنفس الوقت ، مثل معاهدة القسطنطينية لعام 1888 بخصوص الملاحة في قناة السويس ، فقد تم تنظيم حرية الملاحة بالنسبة للدول الموقعة وغير الموقعة على هذه المعاهدة في القناة .

فهذه المعاهدات ينصرف أثرها للغير باعتبار انها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية ، وانه في مقدور الدول التي شاركت فيها أن تلزم الغير باحترامها ، ومن هذا النوع أيضاً من المعاهدات التي تنظم الأمن الجماعي فهي تورد التزامات على الغير ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

ثانيا . المعاهدات التي ترتب التزامات على الغير

إن القاعدة العامة هي أن المعاهدات التي تنشىء التزامات على عاتق

---

(1) د . ابراهيم احمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 240 .

الدول الغير ، لا يمكن أن تسري في مواجهتها بدون رضاها ، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 35 بقولها:«ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة ، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة».

لابد اذن من اتفاق اضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها يمثل الأساس الإرادي لالتزام الدولة الغير من ناحية كما يحظر تغيير هذه الالتزامات نوعاً ومدىً إلا برضا الدول الأطراف والدولة الغير من ناحية أخرى [1]، وقد اشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 1/37 حيث نصت على أنه:

«1. عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35 ، فإن الغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم الا بالرضا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير ، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك».

ويدخل ضمن هذه الطائفة ، المعاهدات التي تقرر مراكز قانونية موضوعية، مثل المعاهدات التي تضع نظاماً سياسياً أقليماً يكون ملزماً للدول الأطراف بالاضافة إلى الدول غير الأطراف ، ومثال ذلك معاهدة فيينا في 1815/5/20م ، والموقعة من ثمان دول فقط ، والتي قررت وضع سويسرا في حالة حياد دائم ، وكذلك معاهدة لندن لسنة 1831م التي أنشأت دولة بلجيكا ووضعتها في حالة حياد دائم ، وكذلك معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في 1/ 1959/12م بين أثنى عشرة دولة والتي وضعت نظاماً لهذا القطب ملزماً للدول غير الأطراف في المعاهدة [2] .

(1) د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 254 .

(2) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 236 .

المبحث السادس

إبطال وإنتهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدة وإنهاؤها وإيقاف العمل بها ، وذلك في الباب الخامس ، حيث ورد في القسم الأول ، الأحكلم العامة المشتركة بشان صحة المعاهدات ونفاذها ، وفي القسم الثاني أسباب بطلانها ، وفي القسم الثالث أسباب إنهاؤها وإيقاف العمل بها ، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نبحث في الأول الأحكام العامة المشتركة والثاني أسباب بطلان المعاهدات وإنهاءها وإيقاف العمل بها ، أما المطلب الثالث فنخصصه لأثر الحرب على المعاهدات ، ونخصص المطلب الرابع للآثار التي تترتب على إنتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها .

المطلب الأول

الأحكام العامة المشتركة

وردت هذه الأحكام كما ذكرنا في القسم الأول من الباب الخامس في المواد من 42 الى 45 ، وهي تمثل المبادىء العامة التي يجب على الدول مراعاتها عند إقدام أي منها على إتخاذ إجراء للتحلل من التزاماتها من معاهدة مرتبطة بها ، سواء عن طريق إبطالها أو إنهاؤها أو إيقاف العمل بها وهي كما يلي :

أولاً: صحة المعاهدات وإستمرار نفاذها، وقد نصت على ذلك المادة 42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء فيها:

« 1. لايمكن المساس بصحة المعاهدات أو إرتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة إلا وفق أحكام الاتفاقية الحالية .

2 . لا يجوز إنهاء معاهدة أو الغاءها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف الا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط ، وتتطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة».

ثانياً: الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، وقد قررت ذلك المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث نصت على أنه:«بطلان المعاهدة أو إنهاءها أو الغاءها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة لا يؤثر في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة».

ثالثاً: الفصل بين نصوص المعاهدة، فقد قررت ذلك المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالنص:

«1 . لا يمكن لأي طرف أن يمارس حقه المنصوص عليه في المعاهدة أو بمقتضى المادة 56 في إلغاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك .

2 . لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية من أسباب لإبطال المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها او إيقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة 60 .

3 . إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط ، يجوز الاستناد اليه بالنسبة إلى هذه البنود دون غيرها ، وذلك:

أ- إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها .

ب- إذا تبين في المعاهدة أو ثبت بطريق آخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساساً ضرورياً لإرتضاء الطرف أو الأطراف الآخرين بالالتزام بالمعاهدة ككل .

ج- إذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة اجحافاً .

4 . في الحالات الخاضعة لحكم المادتين 49 و50 يجوز للدولة التي من حقها الدفع بعيب الغش أو الإفساد أن تفعل ذلك بالنسبة للمعاهدة كلها أو بالنسبة الى بنود معينة فيها بغير الإخلال بحكم المادة 3 .

5 . في الحالات الخاضعة لحكم المواد 51 و52 و 53 [1] لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة».

رابعاً: فقدان الحق بالتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو انهائها أو إبقاف العمل بها، حيث نصت على ذلك المادة 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها على أنه :

«لا يجوز للدولة بعد إطلاعها على الوقائع ، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 الى 50 أو المواد من 60 الى 62 إذا تحقق ما يلي :

أ . إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة .

ب . أو إذا اعتبرت الدولة ، بموجب سلوكها ، قد قبلت بصحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة»

المطلب الثاني

أسباب إبطال وإنتهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات

قد تنتهي المعاهدات لأسباب معينة، وقد يتوقف العمل بها، لذلك سنبحث في الفرع الأول، أسباب إبطال المعاهدات ، وفي الفرع الثاني، أسباب إنتهاء المعاهدات ، وفي الفرع الثالث ، أسباب إيقاف العمل بالمعاهدات .

(1) وهي حالات الإكراه والتعارض مع قاعدة عامة آمرة .

الفرع الأول

أسباب إبطال المعاهدات

وهي تلك العيوب التي قد تلازم المعاهدة منذ إبرامها فتؤثر في صحتها وبالتالي تؤدي إلى بطلانها ، وتشمل هذه العيوب الغلط والغش والإكراه الواقع على الدولة أو على ممثلها وتعارض المعاهدة مع قاعدة قانونية دولية آمرة، وقد سبق دراسة هذه العيوب وأثرها عند الكلام عن شروط صحة المعاهدات [1] .

الفرع الثاني

انتهاء المعاهدات

ويقصد بإنتهاء المعاهدات الدولية إنهاء العمل باحكامها وبالتالي إختفاؤها من النظام القانوني الدولي، وتنتهي المعاهدات لأسباب عديدة، وذلك حسب ما يأتي :

أولاً . انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

يمكن أن تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإحدى الحالات التالية:

1 - تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاما

وهذه هي الطريقة الطبيعية لإنهاء المعاهدات، فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت حقوقا وفرضت التزامات، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كليا، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ ، وينطبق هذا بطبيعة الحال على المعاهدات التي تتناول أموراً يجب بحكم طبيعتها أن

(1) أنظر صفحة 26 وما بعدها .

يتم تنفيذها في وقت محدد ، كالمعاهدات التجارية والأقتصادية.

2. إنتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة

إذا نصت المعاهدة على أجل محدد لتنفيذ بنودها بحلول الأجل المحدد ، عندئذ تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإنتهاء الأجل المحدد إذا لم يجدد أطرافها هذه المعاهدة ، أما المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها أو التي لا تنص على إمكان إلغائها أو الإنسحاب منها فلا يجوز الغاؤها أو الإنسحاب منها ما لم يثبت اتجاه الأطراف فيها إلى إمكان ذلك .

3. إستحالة التنفيذ

وقد تكون الإستحالة قانونية ، كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنتين منها ، كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة ، لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة ، أو قد تكون الإستحالة مادية ، كما لو أبرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة مثلاً ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

وتنص المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ذلك بالقول :

«1 . يجوز لطرف في المعاهدة أن يستند إلى إستحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الإنسحاب منها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ ، أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد اليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط .

2 . لا يجوز الإستناد إلى إستحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو باي التزام دولي آخر التزم به مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة».

4. تحقق الشرط الفاسخ

فإذا نصت المعاهدة على شرط يفسخ المعاهدة عند تحققه ، فإن

المعاهدة تنتهي في هذه الحالة ، كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على أن تتنازل إحداهما للأخرى عن إقليم معين ، على أن يستفتى سكان هذا الإقليم في مصيرهم بعد مدة معينة ، وتم الاستفتاء وأختار سكان الإقليم العودة إلى الدولة المتنازلة ، فإن أحكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة .

وهذا ما حدث بالنسبة لمعاهدة فرساي التي وضعت إقليم (السار) إشراف عصبة الأمم على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد الاستفتاء الذي هو بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة . وقد تم الاستفتاء في عام 1935 حيث اختار شعب الإقليم الإنضمام إلى ألمانيا ، وبذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها [1] .

5 . بزوال أحد أطراف المعاهدة

كما لو عقدت معاهدة بين دولتين ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت شخصيتها الدولية ، كتقسيم إقليمها بين عدة دول ، فإن المعاهدات التي عقدتها هاتين الدولتين تزول وتنقضي ، هذا بالنسبة للمعاهدات الثنائية ، أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإن زوال احد أطرافها لا يؤثر على بقائها بالنسبة للدول الأخرى المتعاقدة .

ثانياً . إنتهاء المعاهدة بإرادة أحد الأطراف

يجوز إنهاء المعاهدة بإرادة أحد أطرافها ، وذلك أما بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة ، ولو لم يرض الطرف الآخر .

1. الإنسحاب

والانسحاب جائز إذا كانت المعاهدة تنص في موادها على إمكانية الانسحاب بعد أبلاغ الطرف الآخر بذلك ، ولا يجوز الانسحاب إذا كانت المعاهدة تمنع ذلك بنص صريح ، أو إذا كانت المعاهدة تنتهي ضمن أجل محدد ، عندئذ لا بد من الالتزام بالفترة المحددة لتنفيذ المعاهدة ، ولا يجوز

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 184.

الانسحاب ضمن هذه الفترة ، إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك .

وقد أستبعد الفقه الدولي الحديث إمكانية الانسحاب من المعاهدات التي تنظم الحالة الدائمة للدول والتي تؤمن المصالح المشتركة مثل معاهدات تنظيم الحدود والملاحة في الأنهار الدولية ، وإقامة السدود لتنظيم مجرى الأنهار الدولية ، فلا يجوز الانسحاب من هكذا معاهدات إلا برضا الأطراف.

وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصا بشأن إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها ، فانه لا يمكن لأحد أطرافها الانسحاب منها أو إلغائها بعمل انفرادي إلا بعد موافقة الدول الأخرى الأطراف فيها . وقد أشارت اتفاقية فيينا الى ذلك في المادة 56 منها بقولها :

«1 . المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها والتي لا تنص على امكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ . إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى امكان إنهائها أو الانسحاب منها .

ب . أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2 . على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها طبقاً للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل أثني عشر شهراً على الأقل».

2. فسخ المعاهدة

أما فسخ المعاهدة من طرف واحد ، فإنه يجوز إذا أعلن الطرف الآخر عدم التزامه بتنفيذ المعاهدة ، سواء بأحد بنودها أو عدم الالتزام الكلي بها أو إذا قامت إحدى الدول الأطراف بإجراءات تخل بالتزاماتها وفق المعاهدة المعقودة مع الدول الأخرى كان تقوم بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلا أو تشن حرباً عدوانياً ، عندئذ جاز للطرف الآخر التحلل من المعاهدة واعتبارها ملغية من طرف واحد أو تقوم بإعلان فسخ المعاهدة من جانبها .

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 60 بالقول:« 1 . الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .

2 . يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي :

أ . يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرين باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها أما:

1 . في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخذت بأحكامها ،

2 . أو في العلاقة بين جميع الأطراف .

ب . ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي اخلت بالمعاهدة .

ج . ويخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلة طبقاً للمعاهدة.

3 . لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً :

أ . رفض العمل بالمعاهدة فيما لاتجيزه هذه المادة .

ب . أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها .

4 . لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بأحكامها .

5 . لا تسري الفقرات من 1 الى 3 على الأحكام الخاصة بحماية

الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الإنتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات».

ومن نص المادة يتضح أن الدفع لا يحدث أثره تلقائياً ، فأما أن يقبله الطرف الآخر . وفي هذه الحالة تنقضى المعاهدة بالرضا المتبادل . وأما أن يرفض قبوله . وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية ، وقد قامت مصر بالغاء معاهدة الصداقة بينها وبين الاتحاد السوفيتي والموقع عليها في 1971/5/27م ، ولم يعترض الاتحاد السوفيتي على هذا الإلغاء[1] .

3 . التغيير الجوهري في الظروف

قد يحدث بعد إبرام المعاهدة أن تتغير الظروف التي تم في ظلها إبرام المعاهدة ، وهذ سيؤدي إلى تعارض بين الواقع الجديد وبين أحكام المعاهدة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حصول خلافات بين أطراف المعاهدة ، لذلك فإن حدوث تغيير أساسي في الظروف الفعلية التي تم في ظلها إبرام المعاهدة كان للدولة المعنية أن تطالب بالغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها ، وهذا ما يطلق عليه شرط بقاء الشيء على حاله[2] .

وهذا يعني ان المعاهدات تعقد تحت شرط إستمرار الأحوال التي عقدت في ظلها ، وإذا تغيرت هذه الأحوال كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو إيقاف العمل بها ، ومن ثم فإن هذا الشرط يقوم على أساس فكرة الإتفاق الضمني بين الأطراف على بقاء الظروف التي عقدت فيها المعاهدة على حالها ، وإن الظروف الجديدة تؤدي إلى نوع من التعارض بين نصوص المعاهدة وبين الظروف التي تطبق فيها مما يعني ، كما يقرر البعض ، إن المعاهدة تفقد

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 287 .

(2) للمزيد أنظر د . جعفر عبد السلام . شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي . مرجع مشار إليه . ص 187 .

سبب وجودها [1] .

وقد حدث خلاف فقهي حول الحل الذي يمكن أن تتبعه الدولة في حالة توافر شروط تغير الظروف ، فالبعض رأى أنه السماح للطرف المضرور بانهاء المعاهدة بالارادة المنفردة ، ورأى البعض الآخر أنه يمكن فقط لهذا الطرف أن يطلب من الآخر إعادة النظر في المعاهدة [2] .

وقد أجازت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لأي طرف من أطراف المعاهدة التمسك بالتغيير الجوهري للظروف لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا حصل تغيير جوهري في الظروف المحيطة بالمعاهدة ، وكان هذا التغيير يؤثر في أصل الالتزامات المترتبة وفق هذه المعاهدة ، وإن وجود الظروف الأساسية كان يشكل أساساً لارتضاء الدول في المعاهدة ، حيث نصت على أنه :

« 1 . لا يجوز الإستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين :

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 263 .

(2) توجد العديد من التطبيقات العملية لهذه القاعدة والتي تشير كلها تقريباً إلى قيام الدولة بانهاء المعاهدة التي تقرر حدوث تغيير في الظروف بالنسبة لها بارداتها المنفردة ، من ذلك انسحاب فرنسا من القيادة العسكرية لحلف شمال الاطلسي في فبراير 1966م، وقد شرح الجنرال ديجول . رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك الوقت أسباب الانسحاب في بيان قصير قال فيه أنه « لا شيء يمكن أن يجعل قانوناُ لم يعد يتفق مع الواقع أن يبقى بدون تغيير ، ولا شيء يمكن أن يجعل معاهدة ما تظل في كامل صحتها عندما يتغير هدفها ، ولا شيء يمكن أن يجعل حلفاً أن يستمر في وجوده عندما تتغير الظروف التي أنعقد فيها ، وينبغي حينئذ أن نلائم القانون والمعاهدة والحلف مع الحقائق الجديدة ، وبدون ذلك فإن النصوص المكونة لأساس هذه الأعمال لا تمثل سوى أوراق خالية المضمون تحفظ في الارشيف ، أو يحدث انفصال كبير بين هذه الصيغ البالية وهذه الحقائق الحية «

للمزيد راجع د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 194 وايضاً

E . Stcin ، Law and peaceful change in substen ، withdrawal of France from North Atlantic Treaty Orgnization ، A.J.I.I. July 1968 p . 577 .

أ . إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً عاماً لإرتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة .

ب . وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة .

2 . لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية :

أ . إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود ،

ب . إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة .

3 . إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهري في الظروف وفقاً للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضاً الإستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة».

ولذا يجب توفر الشروط التالية للإستناد إلى التغيير الجوهري للظروف لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

1 . أن يحدث تغيير جوهري في الظروف المحيطة بالمعاهدة .

2 . أن يكون عدم التغيير في الظروف ، أي بقاء الظروف الأصلية ، قد أخذ بنظر الاعتبار كأساس لارتضاء الدول بالمعاهدة .

3 . إذا كان مثل هذا التغيير الجوهري يؤثر بشكل جذري في الالتزامات طبقا للمعاهدة .

والظروف التي قد تؤثر على تطبيق المعاهدة قد تكون ظروفاً سياسية أو أقتصادية أو قانونية ، والأمثلة التاريخية كثيرة في هذا الصدد ، فقد تمسكت مصر بمبدأ التغيير الجوهري في الظروف عندما أعلنت في 1951/10/16م إلغاء معاهدة التحالف البريطانية ـ المصرية الوقعة في 1936/8/26م ، وكذلك تمسكت مصر بنفس المبدأ عندما أعلنت في 1957/1/1م إلغاء المعاهدة البريطانية ـ المصرية المعقودة في 1954/10/19م على أساس عدم

بقاء الشيء على حالة بل وتدبير انجلترا واشتراكها في العدوان الثلاثي على مصر في نوفمبر 1956م [1] .

ثالثاً . إنتهاء المعاهدة بإرادة الطرفين

نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مسألة إنهاء المعاهدات برضاء الأطراف ، حيث جاء فيها :

«إنهاء المعاهدة أو إنسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم :

أ . وفقاً لأحكام المعاهدة .

ب . أو في اي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

والرضاء أما ان يكون صراحة ، بأن يتفق الطرفان في المعاهدة على إنهائها ، كالاتفاقية الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بالقانون رقم (22) لسنة 1954 ، حيث جاء في المادة 30 ما يلي:«ويظل العمل بهذه الاتفاقية الى 24 ديسمبر سنة 1970م ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ الى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بإنهائها ، وفي هذه الحالة ينتهي نفاذ الاتفاقية بعد مرور سنة على تسلم الاشعار المذكور» وقد أختارت ليبيا طريق الإنهاء بالمفاوضات قبل حلول الأجل وقد وفقت في ذلك[2] ، وأما أن يكون الإنهاء ضمناً كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الأولى ، حيث تحل المعاهدة الثانية محل الأولى ، أو إذا كان هناك تعارض تام بين المعاهدتين بحيث لا يمكن تطبيقهما في نفس الوقت ، وقد نصت المادة 59/ 1 من اتفاقية فيينا على الأحكام الخاصة باستنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهدة لاحقة بقولها :

«1 . تعتبر المعاهدة قد انتهت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر الشرطين التاليين :

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 263 .

(2) د . رمضان بن زير . العلاقات الدولية في السلم . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . 1989 . ص94 .

أ . إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة .

ب . أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف

يجوز عادة الإنسحاب من المعاهدات المتعددة الأطراف ، وفقاً للأحكام التي تنص عليها كل معاهدة ، وقد يؤدي إنسحاب الأطراف إلى انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ ، والقاعدة العامة تقضي بانتهاء مثل هذه المعاهدة ، إلا أن المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه:«لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ الا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك».

رابعاً . إنتهاء المعاهدة للتعارض مع قاعدة آمرة

من المعروف أن قواعد القانون الدولي العام تنقسم إلى قواعد مقررة ، يجوز الاتفاق على خلافها ، وقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وإذا وقع مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً .

لذلك إذا ظهرت قاعدة قانونية آمرة جديدة ، على النطاق الدولي ، فإن جميع المعاهدات التي أبرمت سابقاً تعتبر لاغية إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القاعدة الآمرة الجديدة ، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا في المادة 64 حيث جاء فيها (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) .

الفرع الثالث

إيقاف العمل بالمعاهدات

إيقاف العمل بالمعاهدة ، يعني ايقاف قواعدها من انتاج أثرها على حين تظل المعاهدة قائمة باعتبارها تصرف يمكن أن تعود قواعده لإنتاج آثارها بزوال سبب إيقاف العمل بها [1] .

وإيقاف العمل، بصفة مؤقتة، بمعاهدة، أما أن يكون بموجب نص في المعاهدة يسمح بذلك أو يكون باتفاق لاحق بين الأطراف أو بالاستنتاج من إبرام معاهدة جديدة ، ومثال الحالة الأولى ما نصت عليه المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها :

«يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة إلى جميع الأطراف أو بالنسبة إلى طرف معين :

أ . وفقاً لأحكام المعاهدة .

ب . أو في أي وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

وقد نصت المادة 58 من اتفاقية فيينا على إيقاف العمل بمعاهدة متعددة الأطراف باتفاق بعض الأطراف فقط حيث جاء فيها :«1 . يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف أن يعقدوا اتفاقاً لإيقاف العمل باحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة :

أ . إذا كان ذلك ممكناً وفقاً للمعاهدة .

ب . إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف بشرط :

1 . الا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو ادائهم التزاماتهم طبقاً للمعاهدة .

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 253 .

2 . والا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

2 . يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1 / أ على هؤلاء الأطراف إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على عقد هذا الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي يعتزمون إيقاف العمل بها ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

ونصت المادة 2/59 على استنتاج إيقاف العمل بالمعاهدة ضمنياً وذلك من إبرام معاهدة لاحقة بالنسبة لذات الموضوع حيث جاء فيها :(2 . تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة او بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف).

كذلك يمكن إيقاف العمل بالمعاهدة إذا استحال تنفيذها بشكل مؤقت وليس دائمي (المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) ، كما أنه يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بدون اتفاق أطرافها في حالة إخلال أحد الأطراف بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً (لمادة 60 من اتفافية فيينا لقانون المعاهدات)، كذلك يجوز الإستناد إلى إيقاف العمل في المعاهدة في حالة التغيير الجوهري في الظروف (المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) .

المطلب الثالث

أثر الحرب على المعاهدات

لم تتطرق اتفاقية فيينا بشكل صريح لأثر الحرب على المعاهدات، رغم أن الحرب تؤثر على المعاهدات، ذلك كون أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الودية والسلمية بين الدول المتحاربة، إلا أن المتعارف عليه دولياً أنه يجب التمميز بين أنواع المعاهدات وكما يلي :

1 . المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب ، من ذلك :

أ . المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة ، كمعاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الأقاليم والمعاهدات المنظمة لحقوق ارتفاق

دولية ، وهناك رأي يقول إن الحرب يمكن أن تلغي معاهدات الحدود نظراً للتبدل الواقعي الذي يحصل في الحدود الجغرافية بسبب إختراق الجيوش وإحتلال الأراضي [1] .

ب . المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها ، مثل اتفاقات لاهاي لسنة 1907م المنظمة للحرب البرية واتفاقات جنيف لسنة 1949م الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى وأسرى الحرب والأشخاص المدنين وغيرها .

ج . المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وذلك في حالة ما إذا نشبت الحرب بين بعض أطرافها فقط ، وبقى الأطراف الآخرون في حالة حياد ، فإن المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينها وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة ، ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينها ، ويستأنف العمل بها بعد إنتهاء الحرب ، أي أن الحرب تؤدي إلى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط .

2 . المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب

تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن الجوار ، والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية ، والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الإعتداء والتحكيم ، والمعاهدات التي تنشىء حقوقا خاصة لرعايا الدول المتحاربة مثل حق الملكية وغيرها .

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير على المعاهدات الدولية ، ولا يمكن الاستناد اليه لإنهائها أو إيقاف العمل بها ، حقيقة أنها عبارة عن تغير ظروف وشبيهة ظاهرياً باستحالة التنفيذ التي تقضي بإمكانية إنهاء المعاهدة في حالة فقدان أو تحطيم شيء ضروري

---

(1) د . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 114 .

لتنفيذها ، ولكنها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا نكون أمام فقدان شيء ، بل تخلف وسيلة للتنفيذ [1] .

ولكن توجد معاهدات يتطلب تنفبذها وجود علاقات دبلوماسية ولا يمكن تنفيذها بدون هذه العلاقات ، ومن ذلك معاهدات التحالف أو التعاون في مختلف المجالات سواء اقتصادية ، ثقافية ، صحية وغيرها .

وعلى هذا فقد نصت المادة 63 من اتفاقية فيينا على أنه:«لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة».

المطلب الرابع

آثار إبطال وإنتهاء وإيقاف العمل بالمعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الآثار التي تترتب على إبطال المعاهدة او إنهائها أو إيقاف العمل بها وذلك في القسم الخامس من الباب الخامس في المواد من 69 الى 72 وكما يلي : .

أولاً . آثار إبطال المعاهدة

نصت المادة 69 من اتفاقية فيينا على الآثار التي تترتب على إبطال المعاهدة حيث جاء فيها ما يلي :

«1 . تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة ، وليس لنصوص المعاهدة الباطلة أثر .

2 . إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ المعاهدة الباطلة فإنه :

---

(1) **د . محمد بو سلطان . مرجع مشار إليه . ص 129 .**

أ . يكون لكل طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن ينشىء يقدر الامكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيتحقق إذا لم تتم هذه الأعمال.

ب . الأعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة لمجرد عدم صحة المعاهدة .

3 . في الحالات الخاضعة للمواد 49 و50 و51 و52 لا ينطبق حكم الفقرة 2 بالنسبة الى الطرف الذي ينسب إليه الغش أو الإكراه أو العمل الإفسادي .

4 . في حالة بطلان إرتضاء دولة معينة الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف ، تسري القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة».

ثانيا- آثار إبطال معاهدة تتعارض مع قاعدة دولية آمرة

نصت المادة 71 من اتفاقية فيينا على أحكام خاصة بالنسبة للمعاهدات التي تعتبر باطلة أبتداءً لتعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة الموجودة وقت إبرامها أو التي تصبح باطلة فيما بعد لظهور قاعدة جديدة من هذا القبيل حيث جاء فيها ما يلي :

«1 . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة 53 (الحالة الاولى) يكون على الاطراف :

أ . ان تزيل بقدر الامكان آثار أي عمل تم استناداً الى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة .

ب . وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة .

2 . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهى العمل بها طبقا للمادة 64 (الحالة الثانية) يترتب على انهائها :

أ . إعفاء الاطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

ب . عدم التأثير على أي حق او التزام او مراكز قانونية للاطراف تم نتيجة لهذه المعاهدة قبل انهائها ، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق

والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهن اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة».

ثالثاً . آثار إنهاء المعاهدة

نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الآثار التي تترتب على إنهاء المعاهدة سواء وفقاً لأحكامها أو تطبيقاً لأحكام الاتفاقية فجاء فيها ما يلي :

«1 . إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن إنقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية :

أ . إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار بتنفيذ المعاهدة .

ب . لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنقضاءها .

2 . إذا نقضت دولة ما معاهدة جماعية أو أنسحبت منها فتطبق الفقرة 1 على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الإنسحاب».

رابعاً . آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

نصت المادة 72 من اتفاقية فيينا على الآثار التي تترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة ، وكما يلي :

«1 . إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك ، يترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة طبقاً لأحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية .

أ . إعفاء الأطراف الذين يوقف العمل بالمعاهدة فيما بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتهم المتبادلة خلال فترة الايقاف .

ب . عدم التأثير فيما عدا هذا على العلاقات القانونية التي تنشأ بمقتضى المعاهدة بين الأطراف .

2 . يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل في المعاهدة».

وإن بطلان أو إنهاء أو إيقاف العمل أو الانسحاب أو الغاء المعاهدة قد لا يؤثر على سريان الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة ، ويتحقق ذلك خاصة في المعاهدة التي تتضمن قواعد عرفية او مستمدة من المبادىء العامة، والأطـراف تلتزم بها باعتبارها قواعد مستمدة من العرف أو من المبادىء العامة وسارية المفعول بغض النظر عن مصير المعاهدة ، وهو ما أشارت اليه المادتين 38 و43 من اتفاقية فيينا ، فقد نصت المادة 43 من الاتفاقية على أنـه:«لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة».

الفصل الثاني
العرف الـدولي

يعتبر العـرف الـدولـي المصـدر الأسـاسـي والأصـلـي لإنـشـاء القـواعـد القانونية الدولية ، وهو من أقدم مصادر القانون الدولي وأكثرها مادة ، إذ أن اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره ، حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة غالباً ما تكون تعبيرا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها ، حيث لا توجد سلطة تشريعية عليا فوق الدول تضع القواعد القانونية ، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الأساسية والمهمة وضعتها الأجيال واستقرت كقواعد عرفية بمرور الزمن .

والعرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وتيرة واحدة مدة معينة من الزمن يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها تجاه البعض الآخر ، بشرط أن يرافق هذا التكرار ، الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف كلما تجددت الحالات التي أتبع فيها ، ولذلك يشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين ، الأول ركن مادي والثاني ركن معنوي .

1 . الركن المادي

ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال أو التصرفات المتماثلة من دول مختلفة في أمور معينة ، وهذا الركن المادي هو ما يسمى بالعادة ، فإذا ما ثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة

التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية ، ولا يشترط في التصرف أن يكون إيجابياً يتمثل في القيام بعمل بل يجوز أن يكون تصرفاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل [1] .

ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها وان يستمر قبول الدولة له إذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الأولى ، ويشترط فيه أيضا أن يكون عاما بمعنى أن تمارسه على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل ، وليس معنى العمومية أن جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة ، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول ، لأن العمومية ليس معناها الإجماع ، لذلك يقسم الفقه الأحكام العرفية إلى العرف الدولي ، ويتضمن الأحكام التي تواترت أغلبية الدول على التصرف وفقاً لها ، والعرف الخاص ، ويتضمن الأحكام التي تتبعها الدول التي تتقارب حضاراتها أو تشترك في وحدة الجنس والتي تضمها مؤسسات إقليمية ، ومثالها الدول الأمريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول السلافية وغيرها ... الخ [2] .

ولا يشترط في تكرار التصرف عدد معين من المرات ليصبح هذا التصرف بمثابة العادة ، فالمهم هو التكرار بغض النظر عن عدد المرات ، فقد يكون مرتين أو أكثر ، كذلك لايشترط مدة زمنية معينة لتكون العرف فقد تطول هذه المدة أو تقصر ويكون ذلك بأختلاف التصرفات التي تصدر عن الدول ، وقبول الدول الأخرى لهذا التصرف وضرورة الالتزام به وعدم مخالفته .

ويرى البعض [3] أن شرط المدة مرتبط بقبول القاعدة ، فإذا كان قبول

---

(1) وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا في حكمها الصادر في 7 / 9 / 1927 في قضية اللوتس ، إذ جاء فيه إن العرف قد يترتب على أساس الإمتناع عن إتخاذ تصرف في حالة معينة متى ما أقترن هذا الإمتناع بالركن المعنوي .

(2) حامد سلطان ، عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 50.

(3) أنظر د . عبد الغني محمود . القاعدة العرفية في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990 . ص 49 .

القاعدة قد تحقق فور وقوع الممارسة المنشئة للقاعدة فإن شرط المدة يصبح . في هذه الحالة . لا أهمية له ويكتمل للقاعدة العرفية عنصراها المادي والمعنوي بدونه ، أما إذا تراخى قبول الدول فإنه يتعين مرور مدة معينة حتى يتم القبول الكافي لإنشاء القاعدة .

2. الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي يشترط أن يتوفر الركن المعنوي ، وهو يتمثل باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانونا .

ولقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولا بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، كما أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في 1950/11/20م الخاص بحق الالتجاء السياسي ، حيث جاء فيه :«إن ما من دولة تستطيع أن تتمرد على حكم عرفي ثبت استقراره».

إن وجود هذا الركن المعنوي يسمح بالتمييز بين العرف وكل من العادة أو المجاملة الدولية ، فالعرف الدولي يجمع بين الركن المادي والركن المعنوي ، بينما العادة أو المجاملة الدولية ، لا تتضمن إلا الركن المادي وحده دون الركن المعنوي فهي لا تنطوي على الاعتقاد بصفتها الإلزامية . وان كان تكرار العادة يساعد على إثبات القاعدة العرفية ، غير أن العادة مهما تكررت فإنها لا تكتسب قوة القاعدة القانونية العرفية إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية إلزامية.

ولا يشترط لتطبيق القاعدة العرفية على الدول القبول بها صراحة أو ضمناً ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الدولي الذي لا يشترط لنشوء القاعدة العرفية أجماع الدول على الأعتراف بها بل يتكفي بوجود (ممارسة عامة) أو ممارسة متبعة عموماً من الدول بما فيها الدول المعنية ، ويكفي عدم الاعتراض على القاعدة أو الالتزام بالصمت إزاءها لتوافر الركن المعنوي للعرف[1] .

---

(1) د . محمد يوسف علوان . مرجع مشار إليه . ص 171 .

التصرفات التي ينشا عنها العرف الدولي

ذهب الفقهاء في تحديد العوامل التي تشترك في تكوين العرف الدولي إلى اتجاهين مختلفين ، الأول يقول إن القاعدة العرفية لا تنشأ إلا بواسطة هيئات الدولة ذات الاختصاص الدولي ، أي السوابق الحكومية في موضوع العلاقات الخارجية ، مثل تصرف وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية[1] ، ولكن التعامل الدولي لا يؤيد هذا الأتجاه لأن الكثير من القواعد العرفية نشأ عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الداخلية .

أما الثاني فقد نادى به أنصار الذهب الموضوعي والذي يرى إن القاعدة العرفية يمكن أن تصدر عن أي فرد يدافع عن مصالحه الدولية ، ولكن التعامل الدولي لم يؤيد هذا الأتجاه أيضاً ، وفي الواقع فإن التعامل الدولي يذهب إلى أن التصرفات التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشئون الدولية ، سواء كانت داخلية أو دولية ، وعلى النحو التالي :

1 . التصرفات الناتجة عن الهيئات الحكومية والتي ينشا عنها العرف الدولي :

أ . المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الرسمية التي تصدر عن أجهزة الدولة التي تشرف على العلاقات الخارجية (وزارة الخارجية والمبعوثون

---

(1) في رأي الاراديين وعلى رأسهم وانزيلوتي إن الاتفاق الضمني لا يظهر إلا من تصرفات ممثل الدولة في دائرة العلاقات الدولية ، فالسوابق التي تكون العرف الدولي هي السوابق التي تتم على يد ممثلي الدولة في دائرة العلاقات الدولية ، والعرف لا تتأتى سوابقه إلا من أعمال أو تصرفات تنسب إلى الدولة في مجال علاقاتها الدولية وتعانلها مع الدول ، أما القوانين الداخلية واحكام المحاكم ، داخلية او دولية ، فهي كلها علامات ودلائل على وجود العرف لا عناصر ولا عوامل في تكوينه .

والموضوعيون وعلى رأسهم جورج سل يرون في موقف النظام القانوني الداخلي (تشريعات ولوائح وقرارات حكومية أحكام محاكم وطنية) وفي تصرفات الأفراد العاديين مع أفراد عاديين أجانب وفي تصرفات ممثلي الدولة في العلاقات الخارجية عوامل يمكن أن تنشأ منها السوابق التي ينتج عنها العرف الدولي . د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 99 .

الدبلوماسيون والقنصليون) التي تكشف عن الخطة التي تسلكها إحدى الدول في علاقاتها مع بقية الدول .

ب . التعليمات والأوامر التي تصدر عن الحكومات في وقت الحرب إلى قادتها في القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ، فقد ساهمت هذه التعليمات في تكوين قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية .

ج . القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في دولة معينة ، قد تسهم في تكوين العرف الدولي ، وخاصة تلك التي تتصل بشكل مباشر بالعلاقات الدولية ، مثل التشريعات الخاصة بمسائل الجنسية أو بتأميم الممتلكات الاجنبية ، كذلك فإن غالبية القواعد العامة للقانون الدولي للبحار نشأت نتيجة النص عليها في التشريعات الوطنية ، كالأعراف المتعلقة بأعالي البحار والبحر الإقليمي والموانيء البحرية .

د . أحكام محاكم القضاء الداخلي عندما تكون تلك الأحكام لها أثر دولي ومتعلقة بالمسائل ذات المساس بالعلاقات الدولية ، فيمكن أن تؤدي إلى نشوء العرف الدولي ، ومن ذلك أحكام محاكم الغنائم البحرية التي ساعدت كثيراً في نشوء وتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب البحرية ، كذلك العرف الخاص بالحصانة القضائية والتنفيذية للدول الاجنبية الذي نشأ نتيجة إطراد المحاكم الداخلية على الأخذ بها .

2 . التصرفات الناتجة عن الهيئات الدولية والتي ينشأ عنها العرف الدولي :.

أ . أحكام المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها ، فقد ساهمت تلك الأحكام في تكوين القواعد العرفية الدولية ، ومن تلك المحاكم مثلا محاكم التحكيم الدولية التي يرجع إليها تثبيت قواعد قانونية مثل قواعد المسئولية الدولية ، والاعتراف بالدول والحكومات ، وتفسير المعاهدات وغيرها .

ب . المعاهدات الدولية، فالمعاهدات الدولية العامة والخاصة تعتبران سوابق وتسهم بالتالي في تكوين قواعد العرف الدولي، إذا كانت تتضمن قواعد وأنظمة يجب اتباعها، مثل اتفاقية فيينا لسنة 1815م الخاصة بالأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، فمثل هذه المعاهدات عندما تعقد بين بعض الدول لتنظيم مسألة

معينة قد يتكرر عقد مثيلاتها بين دول أخرى ، وهكذا ينشأ عرف دولي.

على أن هذه المعاهدات الجماعية هي منشئة للعرف، ولكن هناك معاهدات جماعية قد تكون مجرد كاشفة للعرف ومسجلة له، فتكون دليلاً عليه وتعبيراً عنه، مثل اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م، فهي كاشفة معلنة لا منشئة كالنوع الأول [1] .

وقد تسهم بعض المعاهدات الخاصة مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات القنصلية ومعاهدات تسليم المجرمين والمعاهدات المتعلقة بالقنوات الدولية في تكوين قواعد العرف الدولي إذا عقدت بين عدد كبير من الدول وكانت تتضمن أحكاما متماثلة وشروط مألوفة، فإنها بذلك تعكس اعتقاداً قانونياً مشتركاً دولياً .

ج . التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة يمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد عرفية.

مزايا وعيوب العرف الدولي

والعرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي مزايا وعيوب فاما مزاياه فهي إن قواعده مرنة وقابلة للتطور وتلبية حاجات المجتمع الدولي ، كما أنه يتصف بعمومية القاعدة التي تشترك فيها جميع الدول وتلتزم بها بعكس المعاهدة التي تلتزم بها الأطراف المتعاقدة فقط ، وأما عيوبه فهي أن قواعده ليست دائما واضحة الحدود إذ ينقصها الضبط والتعيين ، لأنها قواعد غير مقننة ، ولذلك تثور عند تطبيقها وتفسيرها خلافات كبيرة بين الدول ، كما أن قواعده تتسم بالبطء لذلك فإنه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة التي تظهر في المجتمع الدولي [2].

(1) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 101.

(2) د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 72 .

الفصل الثالث

مبادئ القانون العامة

نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على:«أن المحكمة تطبق مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة».

ومن نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية فإن مبادىء القانون العامة تعتبر من المصادر الأصلية لوظيفة المحكمة، ولكن الخلاف قد ثار بشأن تفسير مضمون هذه المبادىء، فهل هي المبادىء التي اقرتها الأمم المتمدينة في أنظمتها القانونية الداخلية أم هي التي تشكل النظام القانوني الدولي؟ لقد ذهب قسم من الفقهاء وخاصة الروس منهم إلى أن مبادىء القانون العامة لا يمكن ان تكون إلا المبادىء العامة للقانون الدولي[1]، وينكرون أن تكون مشتقة من القوانين الداخلية ويقصورها على المبادىء التي تحكم العلاقات الدولية والتي تنشأ وتتطور بالطريق الاتفاقي أو العرفي، ويرى هؤلاء ان مبادىء القانون العامة لا يمكن أن تكون هي المبادىء المشتركة بين النظم القانونية المختلفة ، فعلى سبيل المثال مبادىء القانون العامة الداخلية في الدول البرجوازية مثل مبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ وجوب التعويض في حالة تأميم الممتلكات الأجنبية ليست معروفة في القوانين الأشتراكية.

بينما ذهب القسم الثاني من الفقهاء إلى أن المقصود بمبادىء القانون

(1) أنظر ج . إ . تونكين . مرجع مشار إلبه . 151 .

العامة للقانون الداخلي مثل شتروب هي ليست سوى قواعد من القانون الداخلي أو الوطني وإن المادة 38 سمحت للقضاء الدولي بتطبيقها. عن طريق القياس . على الأوضاع الدولية [1] ، كما أنه لا يسهل الفصل بين هذا المضمون والقواعد العرفية الدولية، والصحيح هو تفسير هذه المبادىء على أساس أنها القواعد الرئيسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية للأمم المتمدينة، ولذلك هناك أرتباط واضح بين معنى المبادىء العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة مراعاة أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فذلك يكفل أن يمد القضاة الممثلون للمدنيات، المحكمة بما يسيطر على تشريعاتهم من أسس جوهرية [2].

كما أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن يحمل أكثر مما فيه، لأن تعبير المبادىء العامة للقانون جاء دون نعت لهذه المبادىء، الأمر الذي لا يحتمل معه شمولها لمبادىء القانونين الداخلي والدولي[3].

---

(1) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 106.

(2) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 226 .

(3) بالرجوع إلى أصل هذه المادة ومن خلال مناقشات لجنة القانونيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة نلاحظ أن دسكامبس Descamps أستخدم في مقترحه في 1 / 7 / 1920 تعبير القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل الضمير القانوني للشعوب المتمدينة ، وقد أثار هذا المقترح اعتراض عدد كبير من أعضاء اللجنة ، منهم الامريكي روت Root والفرنسي دلا براديل De La Pradelle والانجليزي فيليمور Phillimor الذين اعترضوا على اعطاء القاضي الدولي سلطة التشريع ، لأن اعطاء القاضي مثل هذه السلطة سيؤدي إلى فشل المحكمة في اداء وظيفتها ، كما كان مصير محكمة الغنائم التي أنشأتها اتفاقية لاهاي الثانية عشرة في 1907/10/18م التي لم تدخل حيز التنفيذ والتي اعطت قاضي المحكمة سلطة الحكم بموجب الإنصاف ، وللحيلولة دون تمكين القاضي من خلق القانون ، وفي خلال المناقشات النهائية لأعضاء اللجنة أعلن فيليمور ان المبادىء العامة المذكورة في الفقرة ج ، هي تلك المعترف بها من قبل الأمم المتمدينة في القانون الداخلي . أنظر د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 224 .

والأصل في مبادىء القانون العامة أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها الى حكم العلاقات بين الدول، غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادىء العامة تنطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية منصوص عليها في المعاهدات او يقضي بها العرف ، فهي بمثابة قواعد تقضي بها العدالة عند الأمم المتحضرة ، والجدير بالذكر أن محكمة العدل لم تلجأ إلى تطبيق مبادىء القانون العامة الا في حدود ضيقة ، مثل ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 26 / 7 / 1927 من أنه يترتب على مخالفة الالتزام واجب التعويض ، كالحكم الذي أصدرته في قضية القروض النرويجية الصادر في 1957/7/6م، والحكم الصادر في النزاع الخاص بحق المرور في الاراضي الهندية بين الهند والبرتغال في 11/26 /1957م [1] .

وذهب القسم الثالث من الفقهاء الى أن مبادىء القانون العامة هي المبادىء المشتركة في النظامين القانونين الدولي والداخلي ، أي أن مبادىء القانون العامة يمكن أن توجد في القوانين الداخلية ، وبنفس المضمون يمكن أن توجد في العلاقات الدولية .

ومن أمثلة هذه المبادىء ، مبدأ الوفاء بالعهد ، ومبدأ حسن النية في العلاقات ، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بحقوق الغير ، ومبدأ احترام سيادة الدول ، واعتبار المعاهدة الدولية بمركز أقوى من القانون الداخلي .

وقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن لمباديء القانون العامة القوة الإلزامية بين الدول ، وذلك لأنها قد حصلت على إقرار واعتراف من الأمم المتمدينة ، ولذلك اعتبرت بكونها من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام .

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 52.

الفصل الرابع

المصادر المساعدة أو الاستدلالية

بعد أن أعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعاهدات والعرف ومباديء القانون العامة من المصادر الاصلية ، نصت على أن المحكمة تستطيع عند عدم توفر المصادر الأصلية المذكورة . أن ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ، وذلك باعتبارها وسائل تساعد المحكمة في حسم النزاع المعروض أمامها ، فالمصادر المساعدة في القانون الدولي هي أحكام القضاء ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام وكذلك مباديء العدل والأنصاف متى وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك ، وسنبحث كل مصدر من هذه المصادر في مبحث مستقل .

المبحث الأول

أحكام المحاكم

إن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون الموجود فعلاُ على الحالات الجديدة التي تعرض عليه، ولا تتعداها إلى خلق قواعد قانونية جديدة ، كما أن الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية لا تلزم إلا أطراف النزاع وفي النزاع المحكوم فيه فقط، ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة 38 من النظام الأساسي من أن مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي، وما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أن حكمها (لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) ومع أن أحكام المحاكم الدولية لا تعتبر كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة ، إلا انه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي العام ولتفسير الغامض منه [1] .

ولذلك لم تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي واعتبرتها مصدر مساعد أو أستدلالي تستأنس به المحكمة ، حيث إنها تعد دليلاً على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي التي أستندت اليها المحكمة عند إصدارها الحكم.

وتدل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة الأخيرة على الدور الهام الذي تلعبه هذه الأحكام في تطوير قواعد القانون الدولي . وذلك عن طريق تفسيرها بما يتفق مع حاجات المجتمع الدولي ، أو عدم تطبيق القواعد التي مضى عليها الزمن أو ثبت عدم فائدتها ، ومن ناحية أخرى توجد بعض الحالات لا مفر فيها من اعتبار الحكم مصدراً لقاعدة جديدة في القانون الدولي ، والمثال الواضح على ذلك حكم المحكمة الدولية

(1) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 87 .

في قضية المصائد سنة 1951 وحكمها في قضية التعويضات سنة 1949 وهو الحكم الأستشاري الصادر والذي أعطى الحق للمنظمة الدولية في طلب التعويض من الدولة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم [1] .

ونص الفقرة د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقاً فأشار إلى أحكام المحاكم كمصدر مساعد دون تحديد ، ولذلك يمكن أعتبار أحكام المحاكم الوطنية أيضاً كمصدر مساعد للمحكمة رغم أن دور أحكام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية يكون عادة محدوداً إلا إذا كانت محكمة غنائم تنظر في شرعية الاستيلاء على السفن والبضائع وقت الحرب ، كما أنه ليس لها حجية أمام المحاكم الدولية وهي قد تساعد فقط في إثبات وجود قاعدة عرفية ما .

(1) د . عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 47 .

المبحث الثاني

الفقه الدولي

أشارت إلى هذا المصدر الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد بالفقه الدولي، مجموع آراء الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم، والتي يعرضون لها حين يشرحون القانون ويفسرونه ويعلقون عليه ، مما يساعد في تثبيت وتفسير ما يتضمنه القانون من أحكام وكشف جوانب النقص فيها.

ويعتبر الفقه الدولي مصدراً من المصادر المساعدة أو الاستدلالية يضاف إلى المصدر المساعد السابق ، الأحكام القضائية، ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من بحوث ونظريات لشرح وتحليل مباديء وقواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى تعديل القواعد الموجودة أو إنشاء قواعد دولية جديدة، حيث يتم تبينها من قبل الدول سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية أو بتكرار الأخذ بها فتصبح جزء من العرف الدولي.

وقد كان لفقهاء القانون الدولي الأوائل من أمثال فتوريا وبنكرشوك وسوارس وجروسيوس الملقب بابي القانون الدولي وغيرهم من فقهاء القانون الدولي دور كبير في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي .

غير أن الالتجاء إلى أقوال الشراح لتبين القاعدة القانونية في أمر ما يجب ان يكون بشىء من الحيطة ، لأن الأقوال كثيراً ما تتأثر بنزعة قومية أو بدافع سياسي ، فبعض الشراح الانجليز مثلاً تسيطر على آرائهم فكرة الأمبراطورية وسيادة انجلترا البحرية ، بينما الكثير من الفقهاء الايطاليين متأثرا فيما كتب بالفكرة التي قامت عليها وحدة بلادهم وهي فكرة الجنسية أو القومية ، إنما يمكن الأطمئنان إلى آراء فقهاء القانون الدولي إذا ما أبديت في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة أو التأثر بالنزعات الخاصة ، وعلى الاخص في الحالات التي تتوافق فيها اقوال عدد كبير من الشراح ذوى المكانة

في الفقه الدولي في بلاد مختلفة [1] .

ولكن في الوقت الحاضر فإن القانون الدولي لا يقوم فقط على مجرد جهود الفقهاء الفردية (المؤلفات) وإنما يقوم على الجهود المشتركة التي يبذلها الفقهاء بشكل جماعي من خلال المنظمات الدولية والجمعيات العامة والخاصة والهيئات العلمية الدولية المختلفة والمعاهد العليا التي تكرس جميعاً جهودها للتعمق في دراسة القانون بهدف نشر مبادئه الإنسانية في جميع أنحاء العالم وتقريب وجهات النظر بين الشعوب [2] .

ومن هذه الهيئات الدولية ، مجمع القانون الدولي الذي إنشىء بمدينة جان في بلجيكا سنة 1873 ، ويعود له الفضل في عقد مؤتمرات لاهاى لسنتي 1899 و 1907 ومؤتمر لندن لسنة 1909 ، وهو يصدر كتاباً سنوياً يعتبر من أهم المجموعات التي تعنى بمسائل القانون الدولي ، والمجمع الامريكي للقانون الدولي الذي أنشىء في واشنطن سنة 1912 والذي كان دوراً مهماً في محاولات تدوين القانون الدولي للقارة الامريكية ، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي التي أنشئت سنة 1923 حيث تلقى فيها سنوياً مجموعة من المحاضرات من قبل كبار فقهاء القانون الدولي .

كما توجد إلى جانب هذه الهيئات الدولية جمعيات خاصة لدراسة القانون الدولي وتعميم مبادئه عن طريق المطبوعات والنشرات الخاصة التي تقوم بأصدارها ومن هذه الجمعيات في الدول العربية الجمعية المصرية للقانون الدولي التي يشرف عليها ويديرها كبار أساتذة القانون الدولي ، وهي تصدر المجلة المصرية للقانون الدولي .

---

(1) د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 29 .

(2) د . عبد الوهاب محمد الحراري . مرجع مشار إليه . ص 76 .

المبحث الثالث

مبادئ العدل والإنصاف

لقد اعتمدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إيجاد مصدر أضافي غير المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ، وهي مباديء العدل والإنصاف ، وذلك بقولها(لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمباديء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه) وإن كان مفهوم العدل والإنصاف من المعاني الغامضة وليس هناك تعريف متفق عليه إلا المادة المذكورة قد خصصت هذا المصدر الإضافي لإتاحة الفرصة أمام القضاء لإيجاد حكم معقول إذا استحال الأمر من المصادر الأخرى ، وذلك لكي لا يترك القضاء الدعوى دون إصدار حكم فيها .

ويمكن تحديد مفهوم مبادىء العدل والإنصاف من استقراء بعض الأحكام القضائية الدولية ، فقد جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة 1922م في قضية البحارة النرويجيين ، إن عبارة (القانون والعدالة) الواردة في الاتفاقية الحاصة لسنة 1921م لا يمكن الأخذ بها في معناها التقليدي والمستعملة في القضاء الانكلوسكسوني ، وإنما بالمعنى الذي أتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي ، أي بمعنى (المبادىء العامة للعدالة) بوصفها متميزة عن أي نظام قضائي خاص أو عن أي قانون داخلي لدولة ما [1] .

وعندما تقوم المحاكم بتطبيق مبادىء العدل والإنصاف يكون الهدف من ذلك: .

أ . التخفيف من حدة القواعد القانونية التي إذا ما طبقت قد تؤدي إلى أضرار بالغة بالطرف الآخر ، فتطبق مبادىء العدالة والإنصاف للتخفيف من تلك الشدة .

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 190 .

ب ـ لتكملة النقص في النصوص القانونية وسد الثغرات فيها ، وفي هذه الحالة يضيف القاضي الدولي إلى القاعدة القانونية .

ج ـ استبعاد القاعدة القانونية الوضعية لما فيها من شدة وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بدلاً منها .

وفي الحالتين الأخيرتين فإن القاضي يقوم بدور المشرع حيث يخلق قواعد قانونية جديدة أما يكمل بها النقص الموجود في القاعدة القانونية أو أنه يحكم بخلاف القاعدة القانونية وفقاً لما يراه عدل وإنصاف .

ولذلك جاءت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتنص على أن رجوع القاضي إلى مبادىء العدل والانصاف لا يكون إلا إذا وافق طرفي النزاع على تخويل القاضي صراحة بالرجوع إلى مبادىء العدل والإنصاف .

الفصل الخامس

قرارات المنظمات الدولية [1]

تعتبر المنظمات الدولية من الاشخاص الدولية ، فهي أشخاص قانونية تملك القدرة على إجراء التصرفات القانونية ، وقد أدى انتشارها وزيادة أعدادها إلى إثارة مسألة هذه التصرفات ، فهل يمكن اعتبار هذه التصرفات مصدر من مصادر القانون الدولي؟ وبالتالي فهي تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي أم أنها مجرد تصرفات تصدر عن هذه المنظمات ولا يمكن أن تكون مصدر من مصادر القانون الدولي ، للاجابة عن هذا السؤال، نقول إن الفقهاء قد اختلفوا في الأجابة عليه فقسم منهم يؤيد كون هذه التصرفات مصدر من مصادر القانون الدولي، بينما ينكر ذلك القسم الآخر، ومن ثم يجب معرفة ماهي هذه التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبحث في الأول، آراء الفقهاء حول مدى اعتبار هذه التصرفات مصدر من مصادر القانون الدولي، وفي الثاني، نبحث التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية .

---

(1) أنظر تفصيل ذلك . د . محمد سامي عبد الحميد . القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية . بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 24 . السنة 1968م . ص119 .

المبحث الأول

الآراء الفقهيـة

انقسم الفقه حول مدى اعتبار القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي ، فهناك من لا يعتبر هذه القرارات مصدر من مصادر القانون الدولي ، وهناك من يرى بانها تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي ، ولكل طرف حججه واسانيده [1] .

الرأي الأول، يرى أن القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية لا يمكن اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي للأسباب التالية: .

1 . إن نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عددت مصادر القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة أن ترجع إليها لتطبقها على المنازعات التي تعرض عليها، لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية، وهذا يعني أن المشرع الدولي لم يعتبر قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي.

وإن إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية كان مقصوداً ، فمصادر القواعد القانونية التي وردت في المادة المذكورة تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية ، وتطبق بواسطة الأجهزة ذات الطابع القضائي، أما قرارات المنظمات الدولية فهي تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية ، كما أنها تتوافر في الأعم الأغلب من الأحوال . على حل المنازعات ذات الطابع السياسي .

2 . إن عدم ذكر المادة المذكورة لقرارات المنظمات الدولية ، يعود في نظر هؤلاء إلى أنها لا يمكن اعتبارها مصدراً منفصلاً عن المصادر التي ذكرتها المادة 1/38 ، فالقرارات في رأيهم . ليست سوى نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصفه بها. وهي المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

---

(1) للمزيد أنظر د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد سعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 493 وما بعدها ود . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه ج 2 . ص 141 وما بعدها .

3 . وربما توجد سوابق قضائية تؤيد الرأي المعارض لعدم اعتبار قرارت المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي ، ففي قضية اللوتس Le Lotus ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى القول بأن:«القواعد القانونية الملزمة للدول ... هي تلك التي تصدر عن حر إرادتهم ، كما عبرت عنها الاتفاقيات الدولية ، أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية ...».

أما الرأي الثاني ، فيرى بأن قرارات المنظمات الدولية يمكن أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي وذلك لما يلي : .

1 . إن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نقل حرفياً عن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت ضمن أجهزة عصبة الأمم ، وقد وضع هذا النص في سنة 1920م في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد ، وبالتالي لم تكن لقراراتها من الأهمية العددية والعملية ما تستحق معه أن تلفت أنظار واضعي النص إلى الحد الذي ينتهون فيه إلى وجوب ادراجها ضمن تعداد المصادر الوارد في المادة [1] .

2 . إن القول بأن قرارات المنظمات الدولية هي نتيجة من نتائج المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نفسها، فهذا لا يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر أعلى منه أو سابق في وجوده عليه من أن يكون

---

(1) هذا ويلاحظ أن البحث قد ثار عند وضع ميثاق الأمم المتحدة حول إعادة النظر في المادة 38 / 1 سواء من حيث صياغتها أو مضمونها ، ولكن العلامة بادفان Basdevant أقنع اللجنة المختصة بعدم جدوى إثارة مثل هذا البحث ، على أساس أنه مما لاشك فيه أن المادة قد تكون مليئة بالعيوب ، ولكن المحكمة الدائمة لم تجد . مع ذلك . ثمة صعوبة في العمل تحت ظلها وتطويعها بالدرجة الكافية لمواجهة كافة الحالات والاحتمالات ، ومن ثم لا يوجد ما يدعو إلا إلى إضاعة الوقت في النقاش حول تعديل نص لا ضرر في بقائه على وضعه السابق . المصدر. - United Nations Conference on I ternational Organisation (U N C I O) ، vol ، XIV ، p 170 (The Meeting of April 31st of the Committee of Jurists) ، أنظر د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 144 .

مصدراً مستقلاً عن المصدر الذي أعتمد عليه، وهذا واضح في الأنظمة القانونية الداخلية، فتمتع التشريع بوصف المصدر للقاعدة القانونية الوطنية إنما يرجع إلى النص على ذلك في الدستور ، ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية.

3 . أما بالنسبة للسوابق القضائية والتي يرى أصحاب الرأي الأول أنها تؤيد وجهة نظرهم ، فلا يمكن اعتبارها بالحجة الحاسمة ، حيث توجد سوابق قضائية تؤيد تطبيق قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، فقد طبقت محكمة العدل الدولية الإدارية النظام الأساسي للمحكمة وهو يعد قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما أوضحت في رأيها الاستشاري المتعلق بأحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية حيث طبقت كلا من النظام الأساسي لهذه المحكمة ولائحة موظفي المنظمة ، وكلاهما يعد من القرارت الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة وهي بدورها قرارات صادرة عن هذه المنظمة [1] .

والفقه الروسي وإن كان ينطلق من مبدأ سيادة الدولة وبالتالي فهي لا تلتزم إلا برضاها ، إلا أنه يقر مه ذلك بامكانية أعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي ، ويستند هذا الفقه في ذلك إلى أن قيمة هذه القرارات لا تأتي من كونها صادرة عن منظمات دولية ، وإنما تأتي من صدورها إعمالاً لنصوص الميثاق المنشىء للمنظمة والذي وافقت عليه الدول ، ومن ثم يكون هذا الفقه معترفاً بقيمة ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وإن كان يؤسس هذه القيمة على أساس مبدأ الرضائية التي تتحقق بشكل غير مباشر[2] .

(1) د . محمد طلعت الغنيمي ود . محمد سعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 409 .
(2) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 280 .

المبحث الثاني

التوصيات و القرارات

إن التصرفات القانونية من جانب واحد والتي تصدر عن المنظمات الدولية ، تمثل الجزء الأكبر من التصرفات القانونية للمنظمات الدولية ، حيث إن التصرفات القانونية الاتفاقية التي تصدر عن المنظمات الدولية لا تمثل إلا الجزء القليل من التصرفات القانونية للمنظمات الدولية ، وهي تكون في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها ، وهي تصدر من مختلف الأجهزة الموجودة داخل المنظمة ، وهذه التصرفات القانونية تتخذ أشكال مختلفة ، فقد تكون على شكل توصيات ، وقد تكون على شكل قرارات كما أن هناك الاعلانات وبرامج العمل والتصريحات ويصدر عن الهيئات القضائية قرارت أو أحكام أو أراء أستشارية .

غير أن كافة التصرفات السابقة تنقسم من حيث القيمة القانونية إلى تصرفات ملزمة وأخرى غير ملزمة ، والتصرفات القانونية الملزمة هي التي تعتبر عادة مصدراً مباشراً للقانون الدولي ، أما التي لا تتصف بهذه الصفة وهو الوضع الغالب فهي مصدر غير مباشر للقانون الدولي ، وعموماً فقرارات المنظمات الدولية هي التصرفات الوحيدة الملزمة قانوناً ، أما التوصيات فهي مجرد أمنيات أو رغبات للمنظمة ملزمة أدبياً وسياسياً لا قانونياً .

1 . **التوصيات** Recommendation

التوصية هي عبارة عن رأي أو أمنية او رغبة للمنظمة ، وهي تقترح فيها القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به ، فلذلك هي غير ملزمة للدول التي المخاطبة بها ، ولها الحرية في اتباعها أو عدم اتباعها ، ولا يعتبر عدم مراعاتها خروجاً على قاعدة قانونية دولية ولا يترتب على الدولة التي لم تطبقها أية مسئولية دولية .

ولذلك فإن هذه التوصيات لاترتب أي التزام على عاتق الدول التي توجه لها ، كما أنها غير ملزمة للدول التي صوتت إلى جانبها ، فالتوصية

ليست لها إلا قيمة أدبية [1] ، ولكن متى اعلنت الدولة صراحة قبولها للتوصية ، فيجب عليها الالتزام بها واتباعها .

وقد تصدر التوصية وهي محتوية على اعلان بمبادىء عامة لتطوير القانون الدولي ، رغم أن الخلاف يثور حول امكانية ترتيب التزامات قانونية خاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي تحتوي على هذه الاعلانات ، ولكن بالنظر لأهمية هذه المبادىء من حيث تطوير قواعد القانون الدولي في مختلف المجالات سواء سياسية أو اقتصادية أو حقوق الإنسان ومن حيث تطوير العلاقات الدولية أصبح من الضروري ترتيب بعض الآثار القانونية على هذه التوصيات ، ورغم أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تصدر قرارات إلا أنها مجرد توصيات استناداً إلى المواد 10 و 11 و 14 ، وهذه التوصيات ليس لها قوة الزامية ، ومن هذه التوصيات القرار المرقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة 14 / 12 / 1960 بشأن تصفية الاستعمار ، والقرار المرقم 2625 في 24 / 10 / 1970 بخصوص العلاقات السلمية والودية بين الدول ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان المرقم 217 في 10 / 12 / 1948 ، وعهدي الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية

---

(1) أنظر د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ج 2 . ص 136 ، والذي لا يتفق مع الرأي السائد في الفقه والذي يعتبر إن التوصية ليست لها إلا قيمة أدبية .ويرى أنه من المفيد تكييف ما تصدره المنظمات الدولية المعاصرة من توصيات بأنها ديون لا تضمنها مسئولية ، ومن ثم لا تسأل الدولة التي رفضت الاستجابة لها بدأءة ، ولكن متى قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبول ، واعتبرت استجابتها لها تنفيذاً لالتزام قانوني بالمعنى الصحيح ، وليست مجرد وفاء بواجب أدبي بحت ، ويترتب على ذلك قيام المسئولية الدولية في حالة اخلال الدولة بتوصية قبلتها ، وفي حالة عدولها عن تنفيذ التوصية بعد البدء فيه ، وكلها نتائج لا يمكن الوصول إليها إذا ما كيفنا التوصية بأنها لا تنشىء سوى التزام ادبي .

كما أن الدكتور جعفر عبد السلام يرى ، إنه رغم كون التوصيات لا تلزم الدول الأعضاء قانوناً ، ولكن لا يعني ذلك أنها مجردة من القيمة القانونية بالنسبة لهم ، فالالزام القانوني لا يعدو أن يكون أحد العوامل التي تدعو لاتباع القاعدة ولكنه لا يمثل كل هذه العوامل ، للمزيد أنظر د . جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . الطبعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 81 .

والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وغير ذلك .

ولعل من أهم صور التوصيات التي تتمتع بقوة معنوية كبرى فتاوى محكمة العدل الدولية التي تصدرها في المسائل القانونية التي تطلب فروع الأمم المتحدة أو أي تنظيم دولي حصل على ترخيص له بذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ابداء الرأي في شأنها ، ويجب عدم الخلط بين الفتاوى وما تصدره المحكمة من أحكام فالاخيرة تعتبر من القرارات الملزمة وليست من قبيل التوصيات [1] .

ويؤسس البعض الطابع « الالزامي أو التشريعي « لهذه التوصيات ، على مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الملقاة على الدول بموجب الميثاق (المادة 2 / 2) ، يضاف إلى ذلك أن هذه التوصيات صدرت بموافقة الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء مما يدل عن مدى أهتمام هذه الدول بمضامين هذه التوصيات [2] .

وتساهم توصيات المنظمات الدولية بشكل متزايد في نشأة القواعد العرفية ، فهي تساهم في عملية صناعة عرف دولي في مرحلة التكوين Soft Law والذي يحتاج إلى بلورة من خلال الممارسة أو المعاهدات الشارعة حتى تصبح قواعد ملزمة .

2 . **القرارات** Decisions

وهي تعني التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية من أجل ترتيب التزامات على عاتق المخاطبين بها ، ومن النادر أن تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة إلا في حالات محددة ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن واستناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق والوائح الفنية التي تصدرها الوكالات المتخصصة ، والقرارت التي تصدر عن المنظمات الدولية ، تكون على نوعين : .

---

(1) د . منى محمود مصطفى . التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة . 1990 . ص 112 .

(2) د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 209 .

الأول: ويشمل القرارت الداخلية Internal Decisions وهي التي تصدر بخصوص تنظيم الشئون الداخلية للمنظمة وحسن سير العمل بها ، كقرارت تعيين الموظفين ، والقرارت التي تصدر بشأن الميزانية والقرارات الصادرة بشأن إنشاء أجهزة المنظمة ، وهذه القرارت تكون لها صفة ملزمة وتكون نافذة بمجرد صدورها ، ومع ذلك فإن هذا النوع من القرارت محدود الأثر فيما يتعلق بأعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي .

الثاني: ويشمل القرارت الخارجية External Decisions وهي القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة ، والاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية هي التي تحدد صفة هذه القرارات عند صدورها، فمجلس الأمن مثلاً يعتبر الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة القادر على إتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، واستناداً إلى المادة 41 التي تتعلق بما يرى المجلس اتخاذه من تدابير غير عسكرية ، وكذلك المادة 42 التي تتعلق بما يرى المجلس اتخاذه من تدابير عسكرية من الفصل السابع من الميثاق، وإلا فإنها تكون مجرد توصيات إذا لم تستند على ذلك، كما هو الحال في المادة 36 ، من الفصل السادس، والمادة 39 أو 40 من الفصل السابع ، وتكاد تنحصر هذه القرارت بالتدابير المضادة المتخذة في قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق .

بينما يرى اتجاه فقهي آخر إن كافة التصرفات التي تتخذ من جانب مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق تعد من قبيل القرارات الملزمة حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح «قرار» [1] .

كما أن بعض المنظمات ذات الطبيعة الفنية تملك سلطة إتخاذ قرارات ملزمة ، فنجد أن منظمة الصحة العالمية تملك سلطة إصدار اللوائح الصحية المتعلقة بمنع إنتشار الاوبئة (المادة 21 من معاهدة تاسيسها) وتملك منظمة الطيران المدني الدولي إصدار اللوائح والنماذج الدولية المتعلقة بالطائرة والطاقم والطرق الجوية وبأمن الرحلة وأنتظامها (المادة 54 من معاهدة

---

(1) د . محمد السعيد الدقاق . المنتظمات الدولية . مؤسسة الثقافة الجامعية . 1988 . ص 263 .

تأسيسها) ومنظمة الارصاد الجوية تملك لإصدار اللوائح الفنية المتعلقة بالسياسات والاجراءات التي تتبع في هذا المجال (المادة 7 من معاهدة تأسيسها) وهذه اللوائح ملزمة للدول الأعضاء ، وبذلك تصبح كتشريع دولي في المسائل الفنية التي تختص بها هذه المنظمات ، وبذلك يظهر لنا إلى أي مدى يمكن أن تساهم قرارات المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي .

خلاصة القول:-

لتحديد مصادر القانون الدولى العام،نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لاحكام القانون الدولى .

ومن واقع نص هذه المادة يمكن تقسيم مصادر القانون الدولى العام إلى مصدرين كبيرين

الأول: المصادر الأصلية : وتشمل المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون .

والثاني: المصادر الإحتياطية أو التفسيرية : وتشمل أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين .

أولاً: المصادر الأصلية :

المعاهدات Traités :

فالقانون الدولى أساساً هو قانون اتفاقي conventionnel

فأشخاص القانون الدولى وهو المخاطبين بأحكامه – هم أنفسهم الذين يضعون قواعده باتفاقهم الصريح أو الضمني. وما دام الأمر كذلك فإن المعاهدات وهى تمثل الإتفاقات الصريحة للدول تعد المصدر الأول للقانون الدولى وهذا ما قصده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

غير أنه توجد إلى جانب هذه الاتفاقيات الخاصة بإتفاقيات أخري تستهدف وتنظم مراكز قانونية مشتركة لعموم الدول، وهى بذلك تعبر عن قواعد حقيقة للقانون الدولي، ومثلها في ذلك مثل التشريعات Lois في القانون الداخلي ولهذا فإنه يطلق على هذه الإتفاقيات والمعاهدات اسم المعاهدات الشارعة Traité – lois حتى يمكن تمييزها عن النوع السابق الكلام عنه من المعاهدات الخاصة والتى يطلق عليها اسم المعاهدات العقدية Traités – contrats

ومن أمثلة المعاهدات الشارعة التى ساهمت في:

(1) ثبوت وتحديد قواعد القانون الدولى العام نجد اتفاقية فيينا سنة 1815.

(2) وإكس لاشابل سنة 1818م وفيهما وضع القواعد الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين، ونظمت الصدارة بينهم.

(3) معاهدة باريس سنة 1856م حيث عدلت وأكملت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية

(4) تصريح لندن البحري سنة 1909م للحرب البحرية أيضا.

(5) اتفاقية جنيف لاغاثة جرحى الحرب سنة 1864م والمعدلة سنتى 1868م ، 1929م .

(6) اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899م و 1907م وهى بمثابة تقنين للقواعد الخاصة بالحرب وبتسوية المنازعات الدولية تسوية سليمة .

(7) عهد عصبة الأمم سنة 1919م

(8) اتفاقية واشنطن سنة 1922م الخاصة بتنظيم حرب الغواصات وتحريم حرب الغازات والحرب البكتريولوجية.

(9) ميثاق باريس سنة 1927م الخاص بمنع الحروب.

(10) معاهدة جنيف العامة للتحكيم سنة 1928م.

(11) وميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

(12) اتفاقية جنيف في 29 ابريل 1958م بخصوص البحر الإقليمي والمنظمة الملاصقة حيث دونت القواعد القانونية الخاصة بهذه المجالات.

(13) اتفاقية جنيف فس نفس التاريخ 1958م والخاصة بالصيد والمحافظة على المواد الحية للبحار العامة وكذلك اتفاقية الإمتداد القاري المنعقدة في نفس التاريخ .

(14) اتفاقية فيينا المبرمة في 18 ابريل سنة 1961م بخصوص العلاقات الدبلوماسية.

(15) اتفاقية فيينا المبرمة في 24 ابريل سنة 1963م بخصوص العلاقات القنصلية [1].

(16) واتفاقية فيينا في 1969م بخصوص قانون المعاهدات .

(17) اتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر 1970م بخصوص مكافحة خطف الطائرات.

(2) **العرف** La coutume

وإذا كان العرف بوصفه مصدراً قانونياً يلعب دوراً هاماً في كل فروع القانون إلا أن دورة ذو أهمية بالغة في القانون الدولي العام ، إذ بدأت معظم قواعد هذا القانون بداية عرفية ، وقد دون ما دون منه وبقيت قواعد عديدة غير مدونة ولكنها ثابتة في العرف [2].

فالعرف الدولى شأنه شأن غيره من العرف في فروع القانون المختلفة يتكون من ركنين:

مادي : وهو تكرار تصرف معين . أي أن تتكون عادة معينة تتبعها

(1) انظر الدكتور على صادق أبوهيف ، المرجع السابق ، صحيفة 16 و Cavaré ، المرجع السابق صحيفة 197 و U.N Publications 67 V4 بخصوص أعمال لجنة القانون الدولى .

(2) انظر صحيفة 22 من Delbez L. : Manuel de Droit international Public ، 1951.

الدول ففي موضوع التحكيم مثلاً نجد أن الدول في حالات كثيرة متكررة كانت ترجع إلى محكمين للفصل في منازعاتها.

معنوي : ويتمثل فى اعتراف الدول ضمناً بهذه العادات وأن يتولد لديها إعتقاد واحساس بصفتها الإلزامية .

ويستخلص العرف من عدة مصادر :

فقد نستهدي إليه من تتبع الأوامر والمنشورات والتشريعات واللوائح الداخلية في الدول المختلفة ، فقانون الحرب مثلاً كان محدداً في البداية بعدة وثائق داخلية ، ونجد في هذا الخصوص على سبيل المثال أمراً صادراً من لويس الرابع عشر 1671.

أحكام المحاكم الداخلية التى تفصل في مسائل دولية كمحاكم الغنائم وكذا المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولية .

المعاهد العقدية Traités – contrats فمع أن هذه المعاهدات بسبب مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام إلا أن دورها حاسم فيما يتعلق بتكوين العرف . فقد تلجأ الدولة إلى عقد معاهدة ثنائية لتنظيم مسألة معينة .

ولا يشترط لكي تصبح الدولة ملتزمة بالقاعدة العرفية أن تكون هى ذاتها قد ساهمت باتفاقهاالضمنى فى تكوينها . فالإتفاق العالمى الكامل على اقعدة ما أمر غير متصور وغير ميسور دائماً .

فالمادة السابعة من الإتفاقية الثانية عشرة المنعقدة في لاهاي سنة 1907م تنص على أن:«محكمة الغنائم الدولية تطبق في حالة عدم وجود اتفاقية القواعد المعترف بها عموماً».

وقد سارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المبدأ في استخلاص القواعد العرفية الدولية حيث اكتفت بالقبول العام للأمم المتمدينة.

المبادئ العامة للقانون principes généraux du Droit

وذلك هو المصدر الثالث الذي عنته الفقرة الثالثة من المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية السالف الإشارة إليه من أن المقصود (بالمبادئ العامة للقانون) الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الداخلي[1] فعلي القضاء عند عدم وجود معاهدة أو عرف أن يلجأ للمبادئ العامة للقانون وهي مبادئ مشتركة لمعظم التشريعات. مبادئ فوق كل جدل ، وتعد تراثاً قانونياً مشتركاً لكل البلاد المستدينة. من ذلك مبدأ حجة الشئ المحكوم به والمبدأ الذي يقضي بالتزام المتعاقد بما تعاقد عليه، و المبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب بفعله في أحداث ضرر للغير باصلاح أو تعويض هذا الضرر.

ثانياً: المصادر الإحتياطية :

فقد حددت الفقرة الرابعة من المادة 38 مصادر احتياطية يستعين بها القاضي إذا أعوزته القاعدة في المصادر الأصلية الواردة في الفقرات الثلاثة الأول، وهذه المصادر هي أحكام المحاكم وأقوال فقهاء القانون الدولي.

(1) Prirncipes genéraux du droit interne . Delbez. Op. cit. p. 056. Cavaré op cit.

الباب الثالث

أشخاص القانون الدولي

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على من هم أشخاص القانون الدولي ، ففقهاء القانون الدولي التقليدي اعتبروا أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد ، ولكن بظهور المنظمات الدولية وقيامها بدور مهم في تنظيم العلاقات الدولية ، لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد ، فاصبحت المنظمات الدولية من أشخاص هذا القانون ايضاً ، ثم نادى قسم من الفقهاء بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، لأنه هو الذي يمتلك الشخصية القانونية ، كما أنه توجد أشخاص أو جهات أخرى يرى قسم من الفقهاء أعتبارها من أشخاص القانون الدولي كدولة الفاتيكان وحركات التحرر الوطنية والشركات المتعددة الجنسية ، وهؤلاء يرون إن القانون الدولي هو قانون للعلاقات الدولية ، وهم عكس الرأي الأول الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون دول فقط ، والمقصود باصطلاح الشخص في أي نظام قانوني ، كل من تخاطبه أحكام هذا النظام لتفرض عليه الالتزامات أو لتمنحه الحقوق .

ويقوم كل نظام قانوني بتعيين الأشخاص التابعين له أو الخاضعين لأحكامه، والقانون الدولي العام، بصفته نظاما قانونيا، هو الذي يعين الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته، والشخص الدولي يتمتع

بالشخصية الدولية، وهذه الشخصية تحدده بصفة عامة بأمرين [1]:

1 . بالقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية.

2 . بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق أو الاختصاصات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام .

والدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي ، وهي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً وسلطة ، لذلك سنقسم هذا الباب إلى قسمين نفرد الأول للدولة ونفرد الثاني لبقية الأشخاص .

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 238 .

القسم الأول

الدولـــة

سنقسم هذا القسم إلى ثلاثة فصول ، نبحث في الفصل الأول تعريف الدولة وخصائصها ، وفي الفصل الثاني أنواع الدول ، وفي الفصل الثالث نبحث في حياة الدول ، أما الفصل الرابع فنبحث في المسئولية الدولية .

الفصل الأول

التعريف بالدولة وخصائصها

يثير تعريف الدولة[1] كثير من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي في مختلف الأنظمة القانونية ، وترجع هذه الخلافات إلى كون الدولة ، في الواقع ، ظاهرة مركبة من عناصر وعوامل متعددة ، وقد تتوافق أو تتباين ، وإن أكثر التعريفات التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض صور الدولة أو بعض عناصرها دون البعض الآخر .

على أن التعريف الصحيح للدولة يجب أن يتضمن جميع العناصر اللازمة لوجود الدولة ، لذلك يمكن تعريفها بأنها :(جماعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض وتتولى شئونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم في الداخل والخارج) [2].

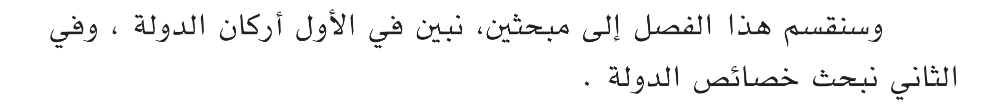
ولو رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي صادقت عليه دول العالم جميعا لوجدنا أن أكثر النصوص التي تتحدث عن حقوق وواجبات الدول والتزاماتها دون أن تعرف الدولة [3] .

---

(1) للأطلاع على قسم من تلك التعريفات أنظر د . منصور ميلاد يونس . مقدمة لدراسة العلاقات الدولية . مطبعة الوثيقة الخضراء، 1989م، ص 34 .

(2) تعريف للأستاذ على منصور وارد في مؤلف د . محمد فرج الزائدي . مذكرات في النظم السياسية . منشورات الجامعة المفتوحة، 1990م، ص 16 .

(3) ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الامريكية في مونتفيديو في 1933/11/22م بأنه:«لكي تعتبر الدولة شخصاً من



وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في الأول أركان الدولة ، وفي الثاني نبحث خصائص الدولة .

أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية أ . شعب دائم ، ب . اقليم معين ، ج . حكومة ، د . أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى».

المبحث الأول

أركان الدولـة

من التعريف السابق وغيره من التعريفات يظهر لنا أن أركان الدولة هي :

1 . الشعب 2 . الإقليم 3 . الهيئة السياسية

وسنحاول دراسة هذه الأركان في المطالب التالية : .

المطلب الأول

ا لشــعب

مجموع الأفراد الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطان الدولة ويتمتعون بحمايتها ، ويؤلف الشعب العنصر الأول والأساس في تكوين الدولة ، إذ لا يتصور امكان وجودها بدون العنصر البشري المكون لها .

ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين ، فكما أن شعب الدولة قد يتجاوز المليار كما في الصين والهند ، فيمكن أن يكون بالملايين كما في روسيا الاتحادية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 280 مليون أو كالولايات المتحدة الأمريكية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 300 مليون ، يمكن أن تقوم أيضا على بضع عشرات أو مئات من الآلاف كما في جزر القمر أو قطر أو البحرين ، ولا يؤثر في المركز القانوني للدولة وما يتصل به من حقوق وواجبات ، عدد سكانها .

ولكن كلما كانت الدولة ذات عدد سكاني كبير وكانت لديها المساحة والموارد الطبيعة ، فيكون لها ثقل أكبر في المجتمع الدولي ، حيث إنها تستطيع

أن تستغل تلك الموارد من دون حاجة إلى الاعتماد على العمالة الأجنبية .

ويرتبط سائر أفراد الشعب بالدولة برابطة الولاء بالدولة التي يعيشون على إقليمها ، وهذه الرابطة تعرف بالجنسية [1] ، وعلى أساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الأشخاص ، الطائفة الأولى ، تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهؤلاء هم الوطنيون ، الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية ويخضعون لأشد الالتزامات عبئاً في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها ، كما أن الدولة تملك تجاههم كامل الاختصاص الإقليمي ، وتمارس فضلا عن ذلك في مواجهتهم اختصاصاً شخصياً مستقلاً عن وجودهم على الإقليم ، فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيماً بالخارج لالتزامات تجاه دولته كالخدمة العسكرية مثلا ، وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب إليها .

أما الطائفة الثانية فتضم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون على إقليمها رابطة الجنسية، وإنما تربطهم رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وتسمى هذه الطائفة بالأجانب، وهم يخضعون للأحكام التي تقررها كل دولة والتي تحدد حقهم في دخول الدولة أو الخروج منها ، كما أن الأجانب يتمتعون كذلك بالحقوق التي يقررها القانون الدولي ، كالاعتراف له بالشخصية القانونية وبالحرية والحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وما له من حقوق مكتسبة والحق في التقاضي وحماية الدولة التي يقيم على اراضيها ، ولكن لا يتمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وغيره لأنها مقصورة على مواطني الدولة .

---

(1) وتعريف الجنسية فيه اتجاهان ، تعريف سياسي باعتبارها رابطة سياسية وروحية بين الفرد والدولة ، وتعريف قانوني باعتبارها رابطة قانونية بين الفرد والدولة ويتحدد بموجبها مركزه القانوني بالنسبة إليها . وقد عرفت محكمة العدل الدولية ، الجنسية في الحكم الذي أصدرته في قضية نوتبوم Notrebohm في 1955/4/6م بقولها «إن الجنسية استناداً إلى العمل الدولي ، وأحكام محاكم التحكيم والقضاء ، وآراء الفقهاء ، هي رابطة قانونية تقوم في أساسها على واقع ارتباط اجتماعي ، وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر ، مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات . ويمكن القول إنها تعبير عن حقيقة إن الفرد الذي منحت له سواء بحكم القانون أو بقرار صادر عن السلطة العامة ، هو في الواقع أكثر أرتباطاً بشعب الدولة التي منحته جنسيتها من شعب أية دولة أخرى».

وغالبا ما يرتبط الأفراد المكونين لشعب دولة ما ، برابطة قوية من التضامن المستند إلى وحدة الأصل أو اللغة أو الدين وقد يتبعها تشابه في العادات والأهداف والأماني ، أو إلى الظروف التاريخية والاقتصادية ، مما يؤدي إلى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الأخرى ، ومن ثم تكوين أمة واحدة .

والأمة هي (جماعة من الناس مستقرة على بقعة من الأرض تجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معاً) [1]. أما العوامل التي تؤدي إلى أن تكون جماعة معينة أمة ، فقد اختلف لفقهاء حول تحديدها وذهبوا في ذلك إلى نظريتين [2]: .

الأولى موضوعية Objective وقد نشأت في ألمانيا ، وهي تقيم الأمة على اعتبارات موضوعية محددة ، أهمها العنصر واللغة والدين والثقافة والإقليم والعادات ، وقد اعتبر المذهب النازي وفلاسفته عنصر الجنس العامل المنشىء للقومية ، غير أن هذا العنصر ليس عاملا أساسياً لقيام الأمة وإنما هو عامل مساعد في تكوينها ولا يكفي وحدة لقيام الأمة .

الثانية شخصية أو إرادية أو ذاتية Subjective وقد نشأت في ايطاليا وفرنسا، وهي تقيم الأمة على معيار شخصي أساسه إرادة العيش المشترك ، أي ان الأمة توجد بوجود رغبة مشتركة وتجانس نفسي وشعور بالتضامن بين أفراد الجماعة من أجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة والاستعداد للتضحية من اجلها عند الحاجة .

وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي إرنست رينان Ernest Renan بأن:«الأمة هي روح ومبدأ روحي .... لها أمجاد مشتركة في الماضي وإرادة مشتركة في الحاضر . وأن تكون قد صنعت بأكملها أشياء عظيمة ، ولا تزال

(1) د . عبد الحميد المتولي . القانون الدستوري والأنظمة السياسية . منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . 1974 . الإسكندرية . ج 1 . ص 30 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 246 .

تريد صنع الكثير من هذه الأشياء» [1] .

وأول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه الإيطالي مانشيني Mancini سنة 1851م وذلك في محاضرة كان قد القاها في جامعة تورينو في إيطاليا.

ولا يشترط القانون الدولي لتكوين الدولة أن يكون هناك تطابق بين الدولة والأمة ، فقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة ، وقد تضم الأمة ذاتها دولا عديدة ، من ذلك الأمة العربية التي توزع أفرادها في الوقت الحاضر بين دول متعددة ، كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون إلى قوميات أو أمم مختلفة ، كما هو الحال بالنسبة لروسيا الاتحادية وسويسرا والعراق ، وقد تكون الأمة من غير دولة كما حدث بالنسبة لبولونيا اثناء الحرب العالمية الثانية .

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

ثار جدل كبير في الفقه حول تعريف حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك حسب تباين المضمون الذي اعطاه كل فريق لهذا الحق [2] ، وقد عرفه الدكتور حسين حنفى عمر بأنه:(هو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو إضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية) [3].

وقد بدأ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ سياسي ، حيث تبنته الثورة الفرنسية سنة 1789م ، واعلان الاستقلال الامريكي سنة 1776م والثورة البلشفية سنة 1917م ، كما ضمنه الرئيس ولسن في نقاطه الاربعة

---

(1) د . منصور على ميلاد . مرجع مشار إليه . ص 36 .

(2) وقد عرفته اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1955 بأنه (حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية ، الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية) ، أنظر د . حسين حنفى عمر . حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2005 م، ص 30 .كذلك:

Year Book of the United Nations ، 1955 ، pp 153 : 158

(3) د . حسين حنفي عمر . مرجع مشار إليه . ص 28 .

عشرة التي اعلنها بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم أصبح بعد ذلك من المبادىء القانونية بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان وفي القرارات الصادرة عنها.

ويعنى تقرير المصير السياسي للشعب ، حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه عن طريق حكومة يختارها، وأن يختار شكل نظام الحكم الذي يراه ملائماً له، وحقه كذلك التحرر من ربقة الاستعمار وبوجوب جلاء القوات المستعمرة، والحق في عدم إلحاق أو ضم أي إقليم إلى دولة أخرى ، قبل استفتاء شعب هذا الإقليم.

إن العديد من القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة تؤيد حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالقرار المرقم 1514 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 / 12 / 1960 بخصوص منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار وقد دعى هذا القرار إلى ضرورة حد بسرعة ودون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهرة ، وكذلك إلى ضرورة نقل السلطات إلى سكان الأقاليم المستعمرة بشكل يجعلها تتمتع باستقلالها الكامل.

وكذلك صدر القرار المرقم 1803 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1962/11/14م، بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، والقرار رقم 2621 بتاريخ 1970/10/12م الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن الاستعمار بجميع أشكاله وصوره ومظاهره يعتبر جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وحق الشعوب المستعمرة بالكفاح المسلح بكل الطرق ، وغيرها من القرارات التي صدرت .

ولذلك فإن مبدأ تقرير المصير صار من المبادىء الأساسية للنظام العام الدولي والتي تشكل قواعده الآمرة التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها ، وكل اتفاق يخالفها يعد باطلاً ، وبالتالي فإن مبدأ تقرير لا يعتبر قاعدة قانونية فقط بل قاعدة قانونية آمرة [1] .

---

(1) د . حسين حنفى عمر . مرجع مشار إليه . ص 105 .

وعلى أساس مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها نشات عدة دول أوربية يعد الثورة الفرنسية ، وبعض الدول قامت بعد انحلال الامبراطورية العثمانية وامبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى ، وبعض الدول الآسيوية والأفريقية بعد الحرب العالمية الثانية .

خلاصة القول:

العناصر الرئيسية للدولة

1- الشعب population

2- الإقليم territoire

3 السلطة السياسية Autorité Politique

الشعب Population

الدولة جمع أو حشد من الأفراد، وتختلف العلاقة بين الدولة وبين سكانها تبعاً لاختلاف صفاتهم .

(أ) ففى المقدمة نجد المواطنين Nationaux وعلاقتهم بالدولة أشد العلاقات قوة وثباتاً.

(ب) ثم الأجانب Etrangers ووجودهم داخل الدولة يوجد علاقات من طبيعة خاصة.

(ج) وأخيراً نجد في بعض الدول ، جماعة من الأفراد تعد أقلية Minorité وتخضع لنظام قانون خاص .

(أ) المواطنون Les Nationax

وهم أفراد الشعب . ولهم حقوق وعليهم واجبات لا يتمتع أو يلتزم بها الأجانب. يذهب رأي[1] إلى أن المواطنين هم أعضاء الدولة يرتبطون بها

(1) Lerebours . Pigeonière .

بعلاقة قانونية سياسية[1] (هى الجنسية).

وفي رأي آخر فإن المواطن هو " شخص ذو ولاء دائم للدولة أياً كان محل إقامته" [2].

تمييز المواطن عن التابع Ressortissant

فاصطلاح التابع يعتبر أوسع نطاقاً من اصطلاح المواطن national إذ يشمل (المواطنين والمحميين ، وأشخاص الدولة المحمية).

فالتابع لدولة يمكن أن يكون مواطناً لدولة أخري . وقد اعتبر من التابعين كل الأشخاص المرتبطين بالدولة برابطة قانونية ، فأشخاص دولة تونس وقتما كانت دولة محمية protégé كانوا تابعين فرنسيين rossortissants francais .

ومع ذلك فإن اصطلاح التابعين يشويه اللبس عند الإستعمال ، إذ غالباً ما يستعمل بدلاً من اصطلاح المواطنين وهو خلط يبعد عن الدقة .

(ب) السلطة المختصة بتحديد ومنع الجنسية Nationalité

وتلك مسألة يفصل فيها القانون العام الداخلى. فالدولة هى التى تملك منح جنسيتها للأفراد . فما دام المواطنون هم أعضاء الدولة ، فإن هذه تكون المعنية بتحديد صفة الذين تضمهم .

(ج) سحب الجنسية :

والدولة من ناحية المبدأ – هى صاحبة الحق في سحب الجنسية كما هو الشأن في منحها، إذ أن منح الجنسية وسحبها مسألة تخص القانون العام الداخلى.

---

(1) Les Nationaux sont Membres de l'Etat lies à l'Etat par un lien Juri- dique et polique.

(2) Une personne. Ayant une allégèance permanente avec l'Etat quelque soit le lien de son domicile.

انظر رأي اللجنة الأمريكية الألمانية في 31 أكتوبر 1924 عند Cavaré صحيفة 276.

الحماية الدبلوماسية للمواطنين بالخارج protection diplomatique

والحماية الدبلوماسية تكون لصالح المواطنين. وفيما عدا بعض الإستثناءات فإن الدولة لا تحمى إلا مواطنيها . وقد استقر القضاء الدولى منذ زمن طويل على أن الحماية الدبلوماسية لا تمتد إلا إلى المواطنين .

ويوجد محميون خاصين Protégés Speciaux موضوعين تحت حماية الدولة بصفة مؤقتة وتنسحب عليها حمايتها الدبلوماسية .

على أنه يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية، أن يكون الشخص متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة وقت وقوع الضر". وأن تظل هذه الجنسية باقية أيضا عند تحريك الحماية.

حماية حقوق الإنسان

وفضلاً عما تقدم، فإن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارس لصالح فئات ليست مما سبق ذكرهم، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان فالدول تتلقى من ميثاق الأمم المتحدة ومن الاتفاقات الدولية حق حماية مواطني الدول الأخرى الذين يتعرضون لمعاملة تخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

حيث ساءلت حكومة اليونان عن إساءة معاملة بعض المواطنين اليونانيين ، ووصل الأمر إلى طرد اليونان من مجلس أوروبا في ديسمبر 1969م لانتهاكها حقوق الإنسان الأوروبي[1].

وتطبيقاً لنفس المبدأ فإن الدول الأفريقية تتحرك لحماية المواطنين الأفريقيين في دولة اتحاد جنوب افريقيا حيث تنتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية[2].

(1) أنظر د. الشافعي محمد بشير ، عن المنظمات الدولية ، ص 266.

(2) انظر د.الشافعي محمد بشير، عن أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بمجلة القانون والاقتصاد العدادان الثالث والرابع لسنة 1970م.

الحماية المهنية Protection fonctionnelle

وهذه يتميز عن الحماية الدبلوماسية التى تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمجموعات أخرى من الأفراد . ويمكن أن تقترن هذه الحماية بالحماية الدبلوماسية للدولة. وقد أفتت بذلك محكمة العدل الدولية في 11 ابريل 1949م بمناسبة مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، إذ ذهبت إلى ان السويد يمكنها أن تتدخل بالإشتراك مع الأمم المتحدة.

طرق الحماية الدبلوماسية :

ويمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق مختلفة لتطبيق هذه الحماية . وبالطبع توجد الطرق السياسية المعتادة والمتمثلة في المفاوضات والمطالبات أو الاحتجاجات التى قد تتطور إلى طرق الضغط المختلفة سياسيا واقتصادياً.

(ب) الأجانب Les Etrangers

والأجنبى الموجود في إقليم الدولة يخضع لسلطانها . وتوجد قواعد مستقرة لمعاملة الأجنبي . فإذا لم توجد اتفاقية دولية خاصة تحدد أسس هذه المعاملة فإن هذه تتحدد بأحد مبدأين هما:

أولاً : مبدأ المساواة في المعاملة .

ثانياً : مبدأ القانون الدولى المشترك.

أولاً: مبدأ المساواة في المعاملة Principe de l'égalité de traitement

وقد تبينت هذا المبدأ عدة تشريعات جديدة وعدد كبير من الإتفاقيات الدولية (اتفاقيات الإقامة التشيكوسلوفاكية في14مايو1937م – والتركية السويسرية في7أغسطس1929م– السويسرية الرومانية في19يوليو 1923م).

إنه يعنى ألا تكون حالة الأجنبى أسوأ من الوطنى. ومع ذلك فإنه – من

الناحية العملية- نجد أن كل حقوق المواطن لا تخول دائماً للأجنبي.

كما يعنى هذا المبدأ ثانيا أن الاجنبي لا يجوز أن يكون مركزه متميزاً على الوطنى . ومع ذلك فإنه في عدة حالات، سمح القضاء بأن يكون الأجنبي في مركز أفضل من الوطنى ، على الأقل عندما يكون هذا المركز مستمداً من معاهدة، أو عندما لا توفر التشريعات الداخلية الحد الأدنى من الضمانات المطلوبة في الدول المتمدينة .

ثانياً: القانون الدولى المشترك Droit International- Commun

وقد اتجهت عدة اتفاقيات إلى النص على هذا المبدأ ، إذ بمقتضاه تلزم تركياً بأن تضمن للأجانب حماية متمشية مع قانون الشعوب conforme au droit des gens. كما أعلنت المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في 8 ديسمبر 1923م بأن يتمتع تابعو الطرفين بالقدر من الحماية الذي يتطلبه القانون الدولى.

وقد أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولى في 15 ديسمبر 1933م بقولها:«أن القانون الدولى المشترك Droit Internation Commun المقبول عموماً بخصوص معاملة الأجانب يطبق عليهم بالرغم من التشريعات الداخلية».

المركز القانونى للأجنبي

يتحدد مركز الأجانب إما بواسطة التشريعات الداخلية للدول وأما بواسطة

والمركز القانونى للأجنبي يتحدد بالأمورالتالية :

السماح بدخول الأقليم .

حالة الأجنبى عندما يقيم في الأقليم .

تدابير الأمن والعقوبات التى يمكن اخضاعه لها .

(1) السماح بدخول الأقليم :

في أى الحالات يكون للأجنبى حق في قبوله على أقليم الدولة وهنا لا ينظر إلى الدخول المؤقت أو مجرد المرور، ولكن يقصد فقط الإقامة الدائمة التى تنتج عنها المشكلات الرئيسية، وتطبيقا لذلك نجد المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تقرر في قضية إبعاد الصينين، بأن سلطة أبعاد الأجانب هى حق من حقوق السيادة لحكومة الولايات المتحدة .

(2) حالة الأجنبي المقيم على الإقليم

ويفرض القانون الدولى في هذا الصدد مبدأ المساواة في المعاملة . ومع ذلك نجد عدة تحفظات ناتجة عن :

(أ) العداء الجنسي الذى يسود بعض البلاد.

(ب) الاحتياطات العديدة التى يجب على دول معينة أن تتخذها ضد الهجرة المتزايدة (مثل فرنسا فيما يتعلق بالعمال الأجانب).

(ج) ضرورة حماية الأسرة ووقاية التراث الوطنى .

(د) تخلف المدنية في بعض البلاد يحتم اعطاء الأجانب معاملة أحسن من تلك المقررة للمواطنين هذا ويمكن تطبيق هذا المبدأ - ونقصد مبدأ المساواة في المعاملة -كما يلي:

(أ) أن يخضع الأجانب لنفس الالتزامات التى تخضع لها المواطنون :

فالأجنبي يجب أن يكون مطيعاً لكل قوانين الأمن والبوليس ، ولقوانين العقوبات ، ويلزم الأجنبى بأداء الضريبة ، وليس فقط الضريبة غير المباشرة وإنما أيضا الضريبة المباشرة

(ب) المساواة في الحقوق Egalité des droits

تحدد الإتفاقيات الدولية عادة (المعاهدات التجارية - معاهدات الأقامة والمعاهدات القنصلية بصفة خاصة) الحقوق التى يمكن أن يتمتع

بها الأجانب ، وهذه الإتفاقيات وكذلك القضاء يتجهان نحو مساواة الوضع القانونى للأجانب بالوضع القانونى للمواطنين.

ومن الناحية المدنية والتجارية والإقتصادية ونظام القضاء، فإن المساواة معترف بها أيضا. وقد أكدت ذلك نظم الحماية والإنتداب والوصاية والمحكمة الدائمة للعدل الدولى (12 ديسمبر 1934م).

وفي أغلب الأحوال فإن التشريعات الوطنية لا تقيم صراحة لا تقيم صراحة تفرقة رسمية بين الأجانب والمواطنين في موضوع الملكية ، وإنما تقتصر على تعليق اكتساب ملكية العقارات من جانب الجميع على تصريح . وهذا الشرط يسمح – من الناحية العملية – برفض هذا التصريح للأجانب فقط.

وما دام الأجنبي مقيما على إقليم الدولة وخاضعاً لسلطانها فإن له الحق في أن تحميه الدولة ، على ألا يتسع حق الحماية لأكثر مما يطالب به المواطنون .

إجراءات التمييز :

تمييز الاجانب عن المواطنيين ، بمنحهم امتيازات كالإمتيازات القضائية القديمة للأجانب في البلاد الشرقية طبقاً لمعاهدات الإمتيازات الأجنبية .

ولكن معظم التدابير والإجراءات داخل الدولة ليست في صالح الأجانب ، ويرجع ذلك لأسباب مختلفة ، منها رغبة الدولة في حماية نفسها ضد الأجانب ، ومنها فكرة التضامن داخل الدولة

فالدولة ترفض أن يمارس الأجانب بعض الحريات مثل حرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات وحرية التعليم في المجالات التى تعطى المتعلمين قوة ونفوذاً ، إذ أن ممارسة الأجانب لهذه الحريات قد يهدد أمنها وسلامتها

(3) تدابير الأمن والعقوبات :

فقد يخضع الأجانب لتدابير خاصة للأمن لا يخضع لها المواطنون ففي زمن الحرب يمكن للدولة أن نحجز الأجانب، وقد يصل الأمر لطردهم

من البلاد، وقد نوقش حق الطرد بصفة خاصة في عدة حالات للتحكيم ، وحكمت المحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في 9 يونيو سنة 1931م بحق الدولة في استعمال حق الطرد بشرط ألا يستخدم إلا في الظروف الإستثنائية، وألا يستعمل إلا بالطرق الأقل ضرراً على الأجنبي. ويعتبر الطرد بالنسبة للأجانب في الظروف الإستثنائية اجراء من اجراءات الأمن والبوليس وليس عقوبة .

الاختصاص القضائي :

والدولة بالطبع تمارس ولايتها الجنائية على الأجانب الذين يرتكبون جرائم على إقليمها ، وقد أثيرت هذه المسألة سنة 1867 في قضية cutting وهو مواطن أمريكي نشر في الولايات المتحدة كتاباً يتضمن قذفاً محطاً بشأن مواطن مكسيكى، ثم قبض على هذا المواطن الأمريكي في المكسيك وأودع السجن وفقاً لقانون العقوبات المكسيكي الذي يمنح السلطات المكسيكية الاختصاص بتوقيع العقوبات على الجرائم الموجهة ضد المواطنين المكسيكيين . ولكن هذا المواطن الأمريكي افرج عنه بعد ذلك أثر احتجاج شديد من الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) الأقليات Minorités

وهى مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس race أو العقيدة religion أو اللغة langue فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع question de fait يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية .فلا يجوز إيجاد تمييز في الحالة القانونية بين المواطنين في الدولة سواء الأقلية أو الأغلبية منهم .

حقوق وضمانات الأقليات :

فلكل الأقليات الحق في حماية حياتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية (الحرية الفردية بالمعنى الدقيق، حرية المسكن والإقامة واختيار المهنة، وحق الهجرة وحرية العقيدة وحق الملكية..إلخ).

واجبات الأقلية

وفي مقابل تلك الحقوق يقع على عائق الأقليات واجب الولاء للدولة والاخلاص لها ، إذ لا يستساغ أن يكونوا عنصراً مناوئاً أو خطراً على سلامة وأمن الدولة كما حدث من جانب الأقلية الألمانية في بولونيا قبيل الحرب العالمية الثانية .

طرق حماية الأقليات :

وفي معاهد برلين 1878 عممت الشروط الخاصة بحماية الأقليات حيث الزمت الدول الجديد المنسلخة من تركيا (رومانيا، الصرب، الجبل الأسود) بأن تضمن الحريات والحقوق الفردية لكل الأفراد بدون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو العقيدة، وقد كانت ينظر لهذا الإلتزام على أساس أنه من الأهمية بحيث يعتبر شرطاً للإعتراف بالدولة الجديدة.

الأقليات في ظل الأمم المتحدة [1]:

وبعد الحرب العالمية الثانية توسعت مجالات الحماية الدولية للحقوق الإنسانية لجميع الأفراد بما فيهم الأقليات ، إذ اتجه ميثاق الأمم المتحدة نحو تقرير وجوب كفالة حقوق الإنسان لبني البشر أجمعين دون أن يخص الأقليات فقط بحمايته ، ونجد هذا المعنى واضحاً بجلاء في ديباجة الميثاق التى تقول. نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا.

أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وتنص المادة الخامسة والخمسون على أن تشجع الأمم المتحدة على الاحترام العالمى ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة .

ثم تضمنت المادة السادسة والخمسون تعهد الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهممن عمل بالتعاون مع المنظمة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين الأمم المتحدة هي :

---

(1) انظر صحيفة 275 وما بعدها من المرجع السابق للدكتور على صادق .

الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعى ومجلس الوصاية ، فضلاً عن اختصاص مجلس الأمن ببحث مسائل حقوق الإنسان إذا ما ترتب على اغفالها تهديد السلم والأمن الدولى.

وقد خولت المادة الثامنة والستون المجلس الإقتصادى والاجتماعى بأن ينشئ لجانا لتعزيز احترام حقوق الإنسان . وقد أنشأ المجلس بالفعل في عام 1946م لجنة حقوق الإنسان ، وكانت تتكون من 18 عضواً ثم زيد عدد أعضائها إلى 21 عضواً [1].

وفى عام 1946 انشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك لدراسة المسائل المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، واعداد توصيات بشأنها ورفعها إلى لجنة حقوق الإنسان .

وكان أول ما توصلت إليه لاعداد مشروع لاعلان عالمى لحقوق الإنسان ، وافقت عليه الجمعية العامة في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948م [2]، ويتضمن هذا الاعلان ثلاثين مادة تناولت حقوق الإنسان السياسية والمدنية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- الاتفاقية الدولية لإزالة كل إشكال التمييز العنصري لسنة 1965م[3].

2- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م [4].

---

(1) قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعى رقم 845 في الدورة الثانية والثلاثين.

(2) من حيث القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، انظر صحيفة 327 من المرجع السابق للدكتور على صادق أبو هيف وصحيفة 398 من المرجع السابق للدكتور حامد سلطان ، وصحيفة 547 من المرجع السابق للدكتور محمد حافظ غانم .

(3) International convention on the elimination of all froms of Racial Discrimination

وقد وافقت الجمعية العامة على هذه الإتفاقية بقرارها رقم 2106 (××) في 16 ديسمبر سنة 1966م وفرضت على الدول الأعضاء للتصديق عليها حيث تم التصديق المطلوب في 1976م.

(4) International Convenatn on Economic، social and cultural Rights

3- العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م [1].

وتتميز الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصرى يميزه خاصة إذ أنها أنشأت لجنة مختصة بالسهر على تنفيذ أحكام الإتفاقية[2]. وخولتها اختصاصات بتلقى شكاوى من الدول ، بل وتلقى شكاوى من الأفراد في حالات خاصة[3]، وقد اتبع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية نفس المنهج إذ أنشأ لجنة لحقوق الإنسان[4] (م38) تختص بتلقي وفحص شكاوى الدول ضد بعضها بصدد مخالفة أحكام العهد الدولى . كما ألحق بهذا العهد بروتوكول اختياري تعترف فيه الدول المنضمة إليه باختصاص اللجنة في تلقى وفحص شكاوى الأفراد الذين يدعون انتهاك الدولة لحقوقهم الواردة في العهد الدولى .

وكما سبق أن أوضحنا فإن الأقليات الوطنية لا يجوز وضعها في موضع أقل من الأغلبية الوطنية وكذا الشأن بالنسبة للأقلية الأجنبية بالنسبة للأغلبية الأجنبية.

وقد وافقت الجمعية العامة على هذا العهد بقرارها رقم 2200 (××) في 16 ديسمبر سنة 1966 وعرضت على الدول الأعضاء للتصديق عليه حيث تم التصديق المطلوب في عام 1976

(1) International Convenant on civil and Political Rights

وقد وافقت الجمعية العامة على هذا العهد بقرارها رقم 2200 (××) في 16 ديسمبر سنة 1966 .

(2) Committee on the Elimination of Racial Discrimination

وتتكون هذه من 18 خبيراً تنتخبهم الدول الأطراف في الإتفاقية لمدة أربع سنوات .

(3) تبحث اللجنة التقارير التى تقدمها الدول للسكرتير العام عن التدابير التى اتخذتها لتنفيذ احكام الإتفاقية ، وتقدم اللجنة للجمعية ، تقريرا سنوياً عن نشاطها .وتعرض فيه مقترحاتها وتوصياتها من واقع دراستها للتقارير والمعلومات الواردة إليها من الدول الأطراففي الاتفاقيات (م 9 – 1) ويمكن لأى دولة طرف في الإتفاقية (م 11 -2) أن تلفت نظر اللجنة إلى أن دولة أخرى طرف في الإتفاقية لا تنفذ أحكامها ، وعندئذ تحيل اللجنة هذه الرسالة إلى الدولة المعنية التى يجب عليها أن تقدم للجنة في خلال ثلاثة أشهر تفسيرات أو بيانات توضح المسألة وتبين العلاج الممكن اتخاذه من جانبها

(4) Haman Rights committee

المطلب الثاني

الإقليـــم

الإقليم هو الركن الثاني من أركان الدولة ، ولا يمكن أن توجد دولة بدون إقليم يستقرعليه الشعب بصورة دائمة ، ولذلك لا يمكن اعتبار القبائل الرحل دولاً لعدم وجود إقليم يقيمون عليه بشكل دائم ، والإقليم يتميز بخصيصتين أساسيتين ، هما الثبات ، أي أن الشعب يقيم عليه على وجه الدوام ، والتحديد ، أي أن يكون للإقليم حدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها في اطارها ، وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية .

ولكن لا يشترط أن تكون الحدود محددة تحديداً دقيقاً ، بل تكون محددة بشكل واضح وثابت ، كما لا يمكن أن تكون غير محددة ، بحيث تستطيع الدولة أن تمدها كما تشاء ، كما تقول بذلك النظرية النازية التي دعت إلى وجود دولة قوية ذات حدود متحركة .

ولا يشترط في إقليم الدولة مساحة معينة فلا يشترط أن كبيراً كروسيا الاتحادية أو الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد يكون صغيراً لا تتعدى مساحته بضعة كيلومترات كدولة الفاتيكان أو دولة نورو أو دولة مونت كارلو أو قطر أو البحرين ، ورغم أن مساحة الإقليم لا تؤثر على المركز القانوني للدولة ، إلا أن سعة مساحة الإقليم يؤدي إلى تنوع الموارد الطبيعية للدولة مما يؤدي إلى تنوع واردات الدولة الاقتصادية مما يؤثر على ثقلها السياسي والاقتصادي ، كما أنه لا يشترط أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء ، فقد يفصل البحر أو إقاليم دول أخرى بين أجزاء الدولة ، كما هو الحال بالنسبة لباكستان قبل استقلال بنغلاديش[1] بالنسبة للفلبين واليابان وإندونيسيا إذ يتكون إقليم كل

---

(1) في سنة 1947م تم تقسيم الهند إلى الهند وباكستان على أساس ديني ، فتكونت باكستان من الولايات التي كانت غالبية سكانها من المسلمين ، والهند من الولايات التي لا يسكنها أغلبية من المسلمين ، وبذلك اصبحت باكستان مكونة من جزئين منفصلين ، أحدهما باكستان الشرقية ، والآخر باكستان الغربية ويفصلهما إقليم الهند ، ولكن نزاعاً مسلحاً قام بين باكستان الشرقية وباكستان الغربية كانت نتيجة الانفصال بينهما سنة

منها من العديد من الجزر التي يفصل بينها البحر قد يصل عددها إلى مئات بل الآف الجزر أو كالولايات المتحدة الامريكية التي يفصل الإقليم الكندي بين ولاية الاسكا وبين بقية الولايات .

ويضم الإقليم مشتملات ثلاثة :.

1. الإقليم الارضي

ويشمل إقليم الدولة الأرضي مساحة معينة من الارض أي الجزء اليابس وكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار والقنوات وكل ما في باطن الأرض .

وللحدود أهمية سياسية وقانونية ، لذلك يجب أن تكون حدود الإقليم واضحة ومحددة ، لأن عند تلك الحدود تنتهي سيادة الدولة لتبدأ سيادة دولة أخرى، وعند عدم وضوح الحدود قد يؤدي إلى نشوء النزاعات الحدودية بين الدول، حيث حدثت كثير من النزاعات الدولية ، كالنزاع المسلح بين الهند والباكستان سنة 1965م، والنزاع بين العراق وايران سنة 1980م والنزاع بين الجزائر والمغرب الذي نشب سنة 1963م وما زال حول الصحراء الغربية[1].

والحدود التي تعين إقليم الدولة أما أن تكون اصطناعية أقامتها الدول من اجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها ، كوضع العلامات والحواجز والأسلاك الشائكة أو أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة كالأنهار والجبال أو تكون وهمية تتبع خطوط الطول والعرض .

ويتم تعيين الحدود أما بموجب معاهدات ثنائية تعقد بين الدول المتجاورة أو بواسطة المعاهدات الجماعية كمعاهدات الصلح أو المعاهدات التي تنشىء دولاً جديدة أو بموجب قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن هيئة دولية .

2. الإقليم المائي

ويشمل الإقليم المائي ، الذي يضم كل ما موجود من مياه في إقليم

1972 ، فأصبحت باكستان الغربية دولة بنغلاديش الموجودة حالياً .

(1) للمزيد أنظر د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 207 .

الدولة من انهار وبحيرات ، وجزء من البحر بالنسبة للدول الساحلية وهو ما يسمى بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية والذي يمتد مسافة داخل البحر ، ويعتبر الفقيه جروسيوس هو أول من نادى بفكرة البحر الاقليمي ، وقد كان الخلاف دائراً بين الدول حول تحديد هذه المسافة داخل البحر ، وقد حددت أول الأمر من قبل الفقيه بنكرشوك وهو أول من نادى بمسافة البحر الإقليمي ، بثلاثة أميال بحرية ، وهي أبعد مسافة كانت تصل اليها قذيفة المدفع ، ثم بدأت الدول تحاول توسيع هذه المسافة ومدها داخل البحر ، حتى أن بعض دول أمريكا اللاتينية مدت بحرها الإقليمي إلى مسافة مائتي ميل بحري مما أدى إلى حدوث نزاعات بين الدول ، ولكن بصدو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حددت مسافة البحر الإقليمي بأثنى عشر ميلاً بحرياً.

3. الإقليم الجوي

وأخيرا فإن إقليم الدولة يشمل طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي وبحرها الإقليمي إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخاجي ، وقد زادت أهمية الإقليم الجوي بعد اختراع الطائرة من قبل الاخوين رايت سنة 1903 حيث بدأت تستخدم في زمن الحرب والسلم ، وقد جاءت المعاهدات الدولية لتنظيم مرور الطائرات الأجنبية فوق إقاليم الدول الأخرى ، ومن أهم هذه المعاهدات ، معاهدة شيكاغو التي أصبحت نافذة المفعول منذ 1947/4/7م وتضمنت النص على ما يعرف بالحريات الخمس للطيران وهي حرية التحليق في الإقليم الجوي وهو ما يسمى بالمرور البري ، وحرية الهبوط لأسباب فنية تتعلق بتصليح أو تزويد الطائرات ، وهناك ثلاث حريات تجارية أخرى قررتها المعاهدة ، الأولى تتمثل في حق إنزال الركاب وتفريغ البضائع التي تحملها الطائرة من إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها إلى إقليم أي دولة من الدول الأعضاء ، والثانية تتمثل في حق أخذ الركاب ونقل البضائع إلى إقليم الدولة التابعة لها الطائرة ، والثالثة خاصة بحق أخذ الركاب ونقل البضائع من إقليم أي دولة إلى إقليم أي من الدول المتعاقدة .

كما تضمنت هذه المعاهدة إنشاء منظمة دولية متخصصة في شئون الطيران هي المنظمة الدولية للطيران المدني ، والتي تم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة في 13 / 5 / 1947 ، وهذه المنظمة تتكون من جمعية عامة

ومجلس تنفيذي ولجنة استشارية .

الطبيعة القانونية للإقليم

أختلف الشراح في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها، فقد قيلت عدة نظريات بهذا الشأن ، ولكن أهمها النظريات التالية [1]:

أولا. نظرية الملكية أو المحل

وترى هذه النظرية إن الدولة تباشر سلطة قانونية على الإقليم الذي هو محل هذه السلطة ، وإن هذه السلطة هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يعطي الدولة حق الملكية على إقليمها ، وعلى هذا النحو يشبه أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم أوبنهايم Oppenheim ولوترباخت Lauterpacht الإقليم بالملكية العقارية التي للأفراد، وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة، وقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات وأهمها:

1. تتعارض ملكية الدولة للإقليم مع ملكية الأفراد والأشخاص المعنوية المختلفة للأجزاء التي يملكونها في الإقليم ، وذلك لأن حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك ، أما الإقليم فهو غير مملوك لأحد وليس للدولة عليه حق الملكية بل لها عليه سلطة الإدارة والحراسة والتخصص .

2. إن الإقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الإقليم ، ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك لأنه يبقى محتفظاً بشخصيته القانونية وبوجوده بعد أن يفقد ما يملكه .

3. يختلف حق الملكية عن الاختصاص الإقليمي للدولة من حيث إن الأول يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الأشياء المملوكة بينما يشمل الاختصاص الإقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل ما موجود من أشياء وأشخاص وعلى كل ما يجرى من وقائع وتصرفات .

---

(1) أنظر د . حامد سلطان . مرجع مشار إليه . ص 383 ، د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 158 . 159 ، د . عصام العطية . مرجع مشار إليه ص 257 ، د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 277 وما بعدها ، د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 85 وما بعدها .

ثانياً : نظرية الإقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة

تقول هذه النظرية التي نادى بها فقهاء مدرسة الجغرافية السياسية وعلى رأسهم راتزل Ratzel ، وقسم من فقهاء القانون الداخلي أمثال هوريو Hauriou وكاريه دي ملبرج Caree de Malberg ويلينك Jelinek ، إن علاقة الدولة بإقليمها هي علاقة الكل بالجزء أي أن الإقليم جزء لا يتجزأ من الطبيعة الذاتية للدولة ، وعنصر أساسي من العناصر المكونة لها .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تخلط بين الإقليم والشخصية القانونية للدولة ، وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغيرات العديدة التي يمكن أن تطرأ على الإقليم من وجهة نظر القانون الدولي ، مثل التنازلات الإقليمية أو تقاسم الاختصاصات الإقليمية .

ثالثاً . نظرية الحد

ترى هذه النظرية التي نادى بها كل من ديجي Duguit وميشو Michoud إن الإقليم هو الحد المادي أو الحيز المكاني الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ، أي هو النطاق الذي يمكن للحكام أن يمارسوا فيه حكمهم .

وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات منها بأنها سلبية ، إذ أن الإقليم ليس مجرد حد لممارسة اختصاص الدولة ، بل هو أساس لممارسة اختصاصات إيجابية في داخل الدولة وخارجها ، كما أن الدولة تمارس اختصاصها خارج الإقليم على الطائرات والسفن التي تحمل علمها وليس فقط داخل إقليمها كما تصور ذلك النظرية .

رابعاً . نظرية الاختصاص

ترى هذه النظرية التي نادى بها رنتزكي Radnitizky سنة 1905م وأيدها عدد كبير من الفقهاء أمثال كلسن Kelsen وجورج سلG.Scelle وفردروس Verdross وشارل روسو Gh.Rousseau إن الإقليم عبارة عن جزء من الأرض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين، فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والإطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة.

وقد نالت هذه النظرية تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر، وذلك لأنها من ناحية تنسجم مع مباديء القانون العام الذي يعد الاختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين من أجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالصالح العام للمجتمع ، ثم هي من ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ما عجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية ، فهي مثلا تفسر تنازل الدولة عن جزء من إقليمها بأنه نقل لاختصاصها المحلي إلى دولة أخرى ليمتد اختصاصها المقابل ، وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها أو جنسيتها في البحار وفي الفضاء بأنه امتداد لاختصاصها حيث لا يحكمها أختصاص آخر ، وذلك بعد أن هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الإقليمي .

طرق اكتساب الإقليم

كما بينا سابقاً فإن الإقليم هو عبارة عن الحيز المكاني أو قطعة الأرض التي يستقر عليها بصورة مستمرة ، وهو يمتاز بخاصيتي الثبات والتحديد، ولكن هذا الثبات هو في الحقيقة ثبات نسبي وليس مطلق، فإقليم الدولة قد تحدث عليه تغييرات رغم اتصافه بالثبات وذلك بالاضافة أو النقصان، وقد وضح الفقه الدولي التقليدي الحالات التي يمكن بها اكتساب الإقليم ، وهي كالآتي : .

1. **الاستيلاء** Occupation

الاستيلاء هو:«فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة دولة آخرى، وذلك بقصد ادخاله في ممتلكاتها الإقليمية»[1].

وقد أثار الاستيلاء مشاكل كثيرة في القرون الماضية ، لأنه كان الوسيلة لاستيلاء الدول الاوربية على الإقاليم الأخرى في زمن الاستكشافات

---

(1) د . حامد سلطان ود . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 655.

الجغرافية، حيث أعتبرت هذه الإقاليم مباحة أما لأنها غير مسكونة أو إنها مسكونة بشعوب غير منظمة وبالتالي لا تشكل دولاً حسب المفهوم الاوربي، مما يبيح الاستيلاء عليها، وعلى هذا الأساس ظهرت القواعد الخاصة بالاستيلاء في القانون الدولي الاوربي والتي تمثل الطابع الاستعماري لهذة القواعد.

وقد تطورت اساليب الاستيلاء بمرور الزمن ، فقد كان في البداية يصدر سند الاستيلاء من البابا باعتباره الرئيس الأعلى للدول الكاثوليكية ، ثم ظهرت نظرية الاكتشاف بعد الإصلاح الديني وإنكار سلطة البابا الدنيوية على الدول ، ومن هنا ظهر القول بأعطاء الأولوية لمن يقوم بالاكتشاف بحيث يتوافر ، نية الاكتساب من ناحية وتحقيق هذه الإرادة بالاستيلاء المادي من ناحية أخرى [1] .

وبسبب التوسع الاستعماري وزيادة التنافس بين الدول المستعمرة للاستيلاء على الإقاليم وللحد من المنازعات بين تلك الدول فقد وضعت اتفاقية برلين الصادرة سنة 1885م شرطين أساسين نصت عليهما المادتين 34 و 35 من الاتفاقية ، **الأول** ، ضرورة وجود استيلاء مادي وفعلي ، فالدولة التي اكتشفت الإقليم يجب أن تكون قد أقامت على الإقليم سلطة كافية لتأكيد النظام وحرية التجارة .

والشرط الثاني، شرط شكلي ، ويتطلب من الدولة التي استولت على الإقليم بإبلاغ الدول الأخرى بالطرق الدبلوماسية بالاستيلاء [2].

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 97 .

(2) وقد حدث أن اكتشفت الولايات المتحدة في القرن السادس عشر جزيرة « بالمار » بجوار ارخبيل الفلبين ، ولكنها لم تقرن هذا الاكتشاف باقامة صورة من صور إدارتها على الجزر المكتشفة ، فاستولت عليها بعد ذلك هولندا ، واقامت عليها سلطات ادارية تابعة لها ونشب خلاف بين الدولتين على تبعية هذه الجزيرة ، وعرض الأمر على احدى هيئات التحكيم المتفرعة عن محكمة التحكيم الدولية ، فقضت هذه المحكمة سنة 1928 بأن الجزيرة تدخل في ولاية هولندا وفي سيادتها ، وجاء في قرار هيئة التحكيم أنه « صار من المقرر في القانون الدولي المعاصر إن الاكتشاف المجرد لايرتب اكتساب السيادة على الإقليم المكتشف . وإذا كان اكتشاف الولايات المتحدة للجزيرة محل النزاع قد خولها سنداً ناقصاً الا انها لم تقم بالعمل على استكمال هذا السند على صورة قاطعة ، وذلك

2. الإضافة

تعتبر الإضافة سبب لاكتساب الإقليم، وقد تكون الزيادة طبيعية، كأن تظهر جزر في المياه الإقليمية للدولة [1] أو نتيجة لما تضيفه الطبيعة تدريجياً إلى إقليم الدولة كدلتا الأنهار، وقد تكون الزيادة صناعية نتيجة لقيام الدولة بعمل ما يؤدي إلى تلك الزيادة كقيام هولندا بتجفيف مياه البحر لزيادة إقليمها البري .

ولا تثير هذه الوسيلة أية مشاكل ، حيث إن الفقه متفق عليها ولا خلاف بأن هذه الزيادات تضاف إلى إقليم الدولة .

3. التنازل Cession

يمكن تعريف التنازل بأنه تخلي دولة عن سيادتها على جزء من إقليمها إلى دولة أخرى بموجب اتفاقية دولية تعقد بينهما ، لذلك فإن المتفق عليه أن يتم التنازل بموجب معاهدة دولية تتضمن كافة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في المعاهدات الدولية [2].

كما أنه من الراجح إن التنازل لا يكون إلا بالنسبة للإقليم البري ، وبالتالي لا يمكن التنازل عن البحر الإقليمي أو عن الهواء ، وذلك لأن البحر الإقليمي والهواء الإقليمي هما من العناصر التابعة لعنصر البر في إقليم

عن طريق استيلائها على الجزيرة فعلياً ودائماً ، على الرغم من انقضاء فترة طويلة مناسبة تتيح لها ذلك ، وحيث إن ادعاءها على الجزيرة يستند إلى الاكتشاف فحسب ، فإنه لا يمكن تغليبه على السلطة الفعلية التي ثبت أن هولندا قد باشرتها على الجزيرة المذكورة على صورة مستمرة وغير متنازع عليها .

(1) واحدث مثال للإضافة الطبيعية ما حدث في 1963/11/14م عندما برزت فجأة جزيرة في البحر الإقليمي التابع لايسلندا جنوبي ميناء «رادجنيك» ، وقد برزت هذه الجزيرة البركانية في مساحة صغيرة ، ثم بدأت تنمو شيئا فشئيا حتى صارت مساحتها نصف ميل مربع في خلال أيام قليلة ، أنظر د . حامد سلطان . مرجع مشار إليه . ص 662 .

(2) لذلك فإن التنازل الذي يكون أطرافه أفراداً عاديين أو شركات أو قبائل ، لا يصدق عليه وصف التنازل الدولي حتى لو كان طرفاً من أطرافه الدولة ، وذلك ما دام الطرف الآخر لا يصدق عليه وصف الدولة ، أنظر د . حامد سلطان . مرجع مشار إليه . ص 662 .

الدولة ، وبالتالي فبحكم الضرورة والمنطق إذا تم التنازل عن إقليم يقع على البحر أن يستتبع ذلك انتقال البحر الإقليمي والهواء الإقليمي إلى الدولة التي تم التنازل لها [1] .

وقد يكون التنازل نتيجة لما تتضمنه معاهدات الصلح من تنازل الدول المغلوبة عن جزء من إقليمها ، ومن تلك المعاهدات ، معاهدة فرانكفورت المعقودة في 1871/5/10م حيث تنازلت فرنسا عن الالزاس واللورين لالمانيا ، ومعاهدة فرساي المعقودة في 1919/6/28م حيث تضمنت المادة 51 اعادة الالزاس وللورين إلى فرنسا ، ومعاهدة باريس المعقودة في 1947/2/10 حيث تضمنت المادة الثانية تنازل ايطاليا عن مدينتي تاند Tende وبريغ La Brigue لفرنسا، وتضمنت المادة 14 التنازل لليونان عن دوريكانس .

وقد يكون التنازل مقابل القيام بخدمة معينة، مثل معاهدة تورينو المعقودة في 1860/3/24م والتي تضمنت تنازل سردينيا عن منطقتي السافوا Savoia ونيس Nice لفرنسا مقابل مساعدة فرنسا لسردينيا سياسياً وعسكرياً في حربها ضد النمسا [2]، وقد يكون التنازل مقابل إقليم ، كتنازل بريطانيا عن جزيرة Heligoland إلى ألمانيا مقابل تنازلها عن جزء من أوغندة واعترافها بفرض حماية بريطانيا على زنجيبار ، وقد تم ذلك بموجب معاهدة ابرمتها الدولتان في 1890/7/1م [3].

وقد يكون التنازل بمقابل عوض مادي ، كبيع فرنسا لولاية لويزيانا Louisiane للولايات المتحدة بمبلغ ستون مليون فرنك فرنسي وبموجب معاهدة ابرمت بينهما في 1803/5/3م ، وبيع روسيا القيصرية لولاية الاسكا للولايات المتحدة بمبلغ سبعة ملايين ومائتي الف دولار بموجب معاهدة ابرمت بينهما في 1867/3/30م ، وبيع اسبانيا جزر كارولين Carolines وماريان Mariannes وبالاوس Paloas إلى ألمانيا بمبلغ خمس وعشرون بيزا وبموجب معاهدة ابرمت بينهما في 1899/2/12م، وبيع الدانمرك جزر الانتيل

---

(1) د . حامد سلطان ود . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 663 .

(2) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إلبه . ص 98 .

(3) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 169 .

الدانمركية إلى الولايات المتحدة وتشمل جزيرة القديس توما St.Thomas والقديس يوحنا St.John والصليب المقدس St.Groix مقابل مبلغ خمس وعشرون مليون دولار بموجب معاهدة ابرمت بينهما في 1916/8/4م .

وقد يكون التنازل اختيارياً وبدون مقابل مثل تنازل النمسا عن مدينة البندقية إلى فرنسا سنة 1866م، وتنازل فرنسا في نفس السنة عنها إلى ايطاليا ، وتنازل فرنسا سنة 1764م عن مقاطعة نيو اورليان في امريكا لاسبانيا ثم تنازل هذه الدولة عنها لفرنسا سنة 1801م [1] .

4 . **الفتح** Subjugation

الفتح هو احتلال إقليم دولة من قبل دولة أخرى وفرض سيادتها على هذا الإقليم بالقوة المسلحة بعد هزيمة الدولة التي فقدت إقليمها عسكرياً ، فالفتح يفترض أن تفقد الدولة المهزومة عسكرياً سيادتها على إقليمها حتى تطبق أحكامه .

والفتح يختلف عن الاحتلال الحربي لإقليم الدولة خلال العمليات العسكرية او بعد انتهائها، إذ يشترط لاكتمال عناصر الفتح أن تختفي السلطة السياسية للدولة المهزومة تماماً بحيث يزول ركن السيادة عنها ، وأن يصدر عن الدولة المنتصرة تصرف من جانب واحد مقتضاه مد سيادتها إلى إقليم الدولة المهزومة كله أو بعضه [2].

والفتح كوسيلة لاكتساب الإقليم لم يعد من الأسباب المشروعة لاكتساب الإقليم ، بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة ، حيث إن الفتح كما بينا يتطلب استعمال القوة ، والفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق نصت على وجوب امتناع الدول الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وقد استخدمت الدول الاستعمارية هذا الاسلوب في ضم كثير من

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 351 .

(2) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إليه . ص 175 .

الاقاليم إليها ، فقد ضمت بريطانيا إلى ممتلكاتها دولة اورنج Orange بموجب اعلان الماريشال روبرتس Roberts في 1900/5/24م ، وضمت ليبيا إلى إيطاليا بموجب المرسوم الإيطالي الصادر في 1911/10/5م.

5. **التقادم** Prescription

التقادم المكسب هو وضع اليد مدة طويلة من الزمن وهو طريق من طرق اكتساب الملكية في القانون الخاص، ولكن هل يعتبر التقادم سبباً لكسب الملكية في القانون الدولي؟ هناك خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع، فقسم منهم يرى بأنه لا يمكن كسب الملكية عن طريق التقادم كما هو الحال في القانون الخاص، بينما يرى القسم الآخر إن التقادم يمكن أن يكون مكسباً للملكية في القانون الدولي إذا توافرت شروط معينة [1]، إذ يبدو ظاهراً . من استقراء العلاقات الدولية وتحليلها في هذا النطاق . أنه يشترط في التقادم لكي يرتب آثاره :

أ. أن يكون وضع اليد على إقليم تابع لاحدى الدول ، أما إذا كان وضع اليد على إقليم غير تابع لاحدى الدول ، فإن التقادم لا ينطبق في هذه الحالة وإنما هو إستيلاء .

ب . أن يكون وضع اليد هادئاً أي غير متنازع عليه ، أما إذا كانت الدولة التي تم وضع اليد على إقليمها قد احتجت على وضع اليد ، واستمرت في احتجاجها فلا يعتبر وضع اليد هادئاً ، أما إذا لم تبد الدولة اي احتجاج أو احتجت في بادىء الأمر ثم توانت بعد ذلك أو وقفت موقفاً سلبياً ، فإن وضع اليد يصبح في هذه الحالة هادئاً .

ج . أن يستمر وضع اليد مدة طويلة من الزمن ، ولكن لا يوجد في نطاق العلاقات الدولية معياراً يحدد المدة اللازمة لكي يعتبر وضع اليد مستمراً، ففي الخلاف بين بريطانيا وفنزويلا حول تبعية (غيانا البريطانية) حدد اتفاق التحكيم الذي ابرم سنة 1897م المدة بخمسين عاماً، والتي اعتبرت كافية

(1) أنظر د . حامد سلطان و د . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص . 670

لاكتساب الملكية بوضع اليد .

وتستند فكرة وضع اليد كسبب من أسباب كسب الملكية في القانون الدولي إلى نفس الاسباب التي تستند إليها فكرة التقادم المكسب في القانون الداخلي، وهي المحافظة على الاوضاع المستقرة .

ويتجه العرف الدولي نحو الاستقرار على ذلك ، فكثيراً من الدول ما تأخذ بفكرة وضع اليد عند تعيين الحدود بينها ، فتعتبر داخلاً ضمن حدودها الأجزاء التي استمرت تمارس عليها أعمال السيادة دون إنقطاع مدة طويلة من الزمن [1] .

خلاصة القول:

الأقليم Territoire،يقصد بالأقليم في معناه الواسع، التكئة المادية support material لمجموعة معينة من القواعد ففي بعض الإتحادات الجمركية[2] unions douanières ينص على الأقليم الجمركي territoire douanière ويقصد به عندئذ إقليم دول الإتحاد الذي تطبق عليه القواعد الجمركية المشتركة[3].

غير أن اصطلاح الأقليم يستعمل عادة في معنى ضيق يقصد به اقليم الدولة territiore étatique ويعنى هنا بالطبع التكئة المادية لسلطة الدولة، أي المساحة الخاصة لتلك السلطة .

ويشمل الإقليم الأجزاء التالية :

(أ) الإقليم الأرضي territoire terrestre

(ب) الإقليم النهري territoire fluvial

---

(1) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 356 .

(2) انظر بصفة خاصة المعاهدة المبرمة بين بلجيكا ولكسمبورج في 25 يونيو 1921م المادة 2 والمعاهدة بين لينوانيا واستونيا في 31 مايو 1917م المواد 1 ، 2 .

(3) وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى بهذا المعنى في رأيها الافتائي الصادر في 5 سبتمبر سنة 1931م فيما يتعلق بمشروع الإتحاد الجمركي النمساوي الألمانى.

(ج) الإقليم البحري territoire maritime

(د) الفضاء الجوي l'espace aérien

(هـ) باقليم ما وراء البحار territoire d'outer – Mer

وتعتبر الدولة هذا الإقليم الأخير امتدادا للأقليم الأصلي أو الإقليم الأم ، ويخضع مثله لسلطان الدولة. وفي هذا المعنى وردت نصوص في الدساتير كالدستور الفرنسي لسنة 1948م (المادة 109) ودستور 1958م (المادة 72).

ونظرا لأنه يوجد لبس أحياناً في مفهوم الأقليم، لذلك فإن بعض المعاهدات تعنى بتحديد نطاق تطبيقها الإقليمي. وكثير من هذه المعاهدات تقصد بالإقليم، الأقليم الأم والأقليم الاستعماري والبحر الإقليميى، وفي كل الأحوال فإن الأقليم يكون أحد العناصر الملموسة الهامة للدولة ، ولا يتصور أن توجد دولة بلا إقليم .

طبيعة حق الدولة على الإقليم

أولاً : نظرية موضوعية الإقليم Territoire – objet

وطبقاً لهذه النظرية فإن الإقليم هو موضوع سلطة لدولة، شأنه في ذلك شأن المال الخاص الذي يعتبر موضوع ملكية الفرد.

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات شديدة تتمثل فيما يلي :

عدم صحة التشبيه من الناحية القانونية بين السلطة وحق الملكية فسلطة الدولة تتعلق بالقانون العام ولا يمكن إذا مقارنتها بحق الملكية الخاصة التى ينظمها القانون المدنى.

خطورة هذا التصور من الناحية السياسية ، فهو يتساوي في الواقع مع التصور القديم للسيادة الذي يقدس السلطة المطلقة للدولة في النطاق الإقليمي.

ثانياً : نظرية شخصية الأقليم Territoire - Sujet

وطبقاً لها، فإن الاقليم غير منفصل عن الدولة Inseparable de

l’Etat فالأقليم هو ذاته الدولة منظورا إليها من ناحية حدودها.

ثالثاً: نظرية الإقليم المقيد Territoire – limite

وطبقاً لهذه النظرية، فإن الإقليم ليس موضوع سلطة الدولة ، وإنما هو يمثل فقط الدائرة التى يمكن أن تبرز هذه السلطة في نطاقها وقيمة هذا الرأي تتبدى في كونه يتفق مع الفقه الحديث عن قيود سلطة الدولة، أو على الأقل في كونه لايتعارض مع هذا الفقه ، فهناك حد لا تستطيع سلطة الدولة تجاوزه، وتعبر الحدود la frontière عن هذا الحد.

نقد هذه النظرية :

وقد كانت الفكرة القائلة بأن الإقليم يمثل النطاق المحكمة لسلطة الدولة فكرة مقبولة في بداية القرن التاسع عشر، ولكنها لم تعد تقبل إلا بعد من التحفظات. إذ يجب التمييز بين طبيعة الاختصاصات التى تمارسها الدولة . فإذا كان بعضها يبدو إقليميا. أي لا يمارس إلا داخل الإقليم ، فإنه توجد اختصاصات أخرى لا يمكن الاعتراف لها بهذه الصفة على التفصيل الذي نقدمه فيما يلي:

1- أعمال الحرب :

فالدولة لا تملك أن تمارسها على اقاليم الدول المحايدة بما في ذلك مياهها الإقليمية.

2- الاختصاص الجنائي :

فسلطة الدولة في هذا الشأن لا تمارس إلا داخل الحدود . ليس ذلك فقط في مواجهة الأشخاص الموجودين على الأقليم والذين يمكن معاقبتهم من جانب الدولة ، ولكن أيضا بالنسبة للجرائم التى ترتكب داخل حدود الأقليم [1].

(1) مثل اتفاقيات الملاحة الجوية ، انظر في هذا الشأن اتفاقية 13 اكتوبر سنة 1919م ، واتفاقية المجر وايطاليا عن الملاحة الجوية في 5 يوليو 1932م ، واتفاقية 7 ديسمبر 1944م عن الطيران المدنى .

ومع ذلك فإن كثيراً من الكتاب والقضاة ، ولو أنهم يعتبرون أوفياء لمبدأ إقليمية قانون العقوبات إلا أنهم يفسرونه بطريقة أكثر مرونة.

(ب) اختصاصات لا تمارس داخل الإقليم :

فالدولة تمارس اختصاصات عديدة خارج اقليمها في البحر العام ، وفي القضاء ، وعلى اقاليم الدول الأخرى في حالة اقامة القواعد العسكرية والاحتلال العسكري بل أن حكومات المنفي - وهى حكومات معترف بها تمارس سلطاتها على إقليم اجنبي.

(ج) اختصاصات موضوعها الاقليم ذاته :

وهى اختصاصات إدارية تتمثل في تقسيم الأقليم لمديريات أو محافظات ومدن وقرى ، وكذا استغلال الثروات الاقتصادية الكامنة في الأقليم. وللدولة في ذلك سلطات عليا[1].

الطبيعة الحقيقة لحق الدولة على الإقليم :

وينبغي بعد ذلك أن تحدد الطبيعة الحقيقية لحق الدولة على الاقليم ، وفي هذا الصدد لا يمكن بادئ ذي بدء قبول فكرة ملكية الأقليم التى تسمح بالتصرف فيه تصرف المالك .

فالشعب يملك حقاً فعلياً على الإقليم . بينما أن هذا الحق يمارس بواسطة هيئات الدولة . وإن هذه الممارسة محدودة أصلاً بحدود الأقليم إلا أنه توجد اختصاصات أخرى تمارس الدولة خارج إقليمها.

(1) والقضاء الانجلو سكسوني مازال مخلصاً لهذا المبدأ . فمحكمة استئناف كاليفورنيا في حكم لها بتاريخ 29 مارس سنة 1933م وكذلك محكمة العدل الإنجليزية العليا في حكم لها بتاريخ 9 مارس 1934م لم تعتبر قوانين العقوبات للدولة إلا كقوانين اقليمية بحته.

المطلب الثالث

السلطة السياسية

لا يكفي لقيام الدولة وجود الركنين السابقين وهما ركن الشعب وركن الإقليم بل لا بد من ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة أي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية، أي وجود سلطة سياسية أو هيئة حاكمة تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الإشراف على الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ولا يشترط في هذه السلطة السياسية أن تتخذ شكلاً معيناً فقد تكون قد فرضت نفسها بالقوة كما هو الحال في الانقلابات العسكرية أو قد تكون أداة حكم منتخبة وتمارس السلطة نيابة عن الشعب ، كما هو الحال في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر ، والمهم أن تكون هذه السلطة " فعلية " [1] أي أنها تستطيع القيام بالمهام الموكلة إليها وان تشرف مباشرة على مجموع السكان أو على الأقل الجزء الأكبر منهم .

وقد كان جانب من الفقه يرى بأنه لا يشترط أن يكون قيام الهيئة السياسية برضاء المحكومين وقبولهم لها ، وإنما يمكن أن توجد عن طريق القهر والقوة ، فمتى وجدت وأصبحت قادرة على إخضاع المحكومين لها ، فإنها تصبح صالحة لممارسة السلطة في الدولة ، وبذلك توجد الدولة متى وجد الركنان الآخران وهما الشعب والإقليم .

ولكن الاتجاه المعاصر يشترط رضاء المحكومين حتى تتوافر شرعية السلطة ، فلا يكفي مجرد وجود سلطة سياسية يخضع لها الأفراد للقول

---

(1) وبهذا المعنى كتبت بريطانيا خطاباً دبلوماسياً في 1950/1/6م إلى الحكومة الصينية اعترفت بموجبه بحكومة ماو تسي تونغ ، وتوقفت بمقتضاه عن اعتبار حكومة تشانغ كاي شيك كممثل شرعي للشعب الصيني ، حيث ذكرت فيه أن اعترافها يستند إلى الواقع الفعلي . أنظر د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 40 .

بوجود الدولة ، وإنما يجب أن تحظى هذه السلطة باعتراف الأفراد وقبولهم لها ، وبهذا نستطيع أن نتجنب عدم الاستقرار الذي يصاحب وجود سلطة سياسية غير راضي عنها المحكومين .

ويمكن أعتبار السلطة السياسية معياراً للتمييز بين الأمة والدولة، فالأمة توجد حتى وان لم تظهر فيها سلطة سياسية، بينما لا يمكن قيام الدولة بدون وجود سلطة سياسية فيها، فالفرق الأساسي بين الأمة والدولة هو وجود هذه السلطة السياسية التي تقوم بممارسة وظائف وسلطات الدولة، وإذا توافرت في الأمة سلطة سياسية أي تنظيم سياسي معين ، فإنها ستتحول إلى دولة قومية .

خلاصة القول:-

السلطة السياسية Pouvoir Politique

لا يكفى عنصراً الأقليم والشعب لتمييز الدولة، إذ يوجد هذان العنصران في الواقع في مجتمعات أخرى سواء داخلية أو دولية وفي المجتمع الدولى توجد مجموعات كتعاهد الدول Confédération والإتحاد الحقيقي Union néelle ، قد تختلط بالدولة إذا لم يتحدد لهذه الأخيرة عنصر مميز لها إلى جنب عنصري الأقليم والشعب . ذلك العنصر الذي نبحث عنه يتمثل في السلطة السياسية Pouvoir Politiqe .

لقد اختلف الفقه في ذلك ، وتواجدت عدة نظريات وآراء في بيان ما ينبغى لسلطة الدولة أن تتميز به، ونعرض فيما يلي لتلك النظريات والآراء حتى نخلص منها أخيراً لبيان مميزات سلطة الدولة.

أولاً: النظريات التى تنظر إلى الغرض but الذي تستهدفه السلطة :

يؤكد Rosin أن الأهداف التى تستهدفها الدولة أهداف وطنية nationaux بينما أن الأهداف التى تستهدفها الجماعات الأخرى أهداف محلية Locaux ، وهذه النظرية ليس لها قيمة إلا في المجال الداخلى ، وحتى هنا فهى تبدو غير دقيقة . فضل يمكن القول مثلاً أنه في الدولة التى يكون فيها البوليسية بلدياً .

ثانياً: نظريات تبحث عن تعريف مميزات السلطة ذاتها :

السيادة Souveraineté والإستقلال Independance فقط خلط الفقه القديم سلطة الدولة في المجال الداخلى بالسيادة فسلطة الدولة في نظرهم لا تعلوها سلطة أخري.

نقد النظرية

وقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأن النظر لسلطة الدولة بهذا المفهوم لم يعد يتمشى مع اتجاهات القانون العام المعاصر الذي ينظر إلى سلطة الدولة كمجموعة من الاختصاصات المحدودة compéteneces limités والتى تمارس بواسطة هيئات تتلقى التفويض بالممارسة من الدستور والقول بغير ذلك يؤدى لأنظمة تحكمية دكتاتورية.

نظرية لاباند Lanand

ويرى أن ما يميز الدولة – أولاً وقيل كل شئ – هو سلطة التسيد Pouvoire de domination إذ يوجد علو supériorité للدولة على كل الأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالتسديد والإجبار .

نقد النظرية :

ولقد انتقدت هذه النظرية ، وقيل أنها لا تتمشى مع مقتضيات المجتمع الدولى إذ لا تختلف في جوهرها عن فكرة السيادة السابق انتقادها .

(ب) نظرية يلينيك Jellinek

واذ يصرف النظر عن عنصر السيادة ، فإنه يري أن الصفة الأساسية للدولة تتمثل فى سلطاتها التى تتسم بالتسيد Domination أو سلطة الأمر بصورة مطلقة وغير قابلة للمقاومة.

Pouvoir de commander de facon absolue et irresistible

و فضلاً عن ذلك – وهذا هو جوهر فقه يلينيك – فإن سلطة الدولة هذه سلطة أصيلة originaire ويعنى بذلك مقدرة الدولة على تنظيم نفسها

بنفسها l'auto- organization فالدولة وحدها يمكنها أن تضع دستورها وتنشئ هيئاتها وتحدد اختصاصها فهي، وعلى عكس ذلك ، فإن كل الجماعات التى تتلقي تنظيمها من دولة ما (مثل المقاطعة والمديرية) لا تعتبر دولاً . لأنها لا تملك إلا سلطة مستمدة من سلطة الدولة ، ونتيجة لذلك .

1- فإن كل دولة يجب أن تكون لها هيئتها العليا الخاصة . فإذا كانت تعتمد على الهيئة العليا لدولة أخرى فإنها تفقد صفتها كدولة (وتلك كانت حالة الدومينيون البريطانية التى لم تعتبر في نظرية بلينيك دولاً لأن ملك انجلترا كان الرئيس الأعلى بالنسبة لها).

2- يجب أن تقوم الدولة بكل الوظائف الخاصة بها من تشريعية وإدارية وقضائية . ولذلك فإن الدول الأعضاء في دولة فيدرالية (أي الولايات) Le Etats members de l'Etat federal .

نقد النظرية :

تعتبر دولاً (في نظر يلينيك) لأنها تمتلك مكنة التنظيم هذه ، وقد تعرضت نظرية يلينك للنقد، وقيل بأنه إذا نظر إليها من الناحية الفنية القانونية فقد تبدو مستساغة.

فالدولة لا تستمد اختصاصاتها من ذاتها وإنما من القانون الوضعي Droit positif فمن وجهه النظر الدولية، فإن الدولة تتلقي اختصاصها من القانون الدولى، وكل ما يمكن قوله أن الدولة لا تتلقى مكنة العمل من هيئة أو منظمة أعلى منها ويجب أن تقدم هذا التصحيح الهام لنظرية يلينيك

الميزة أو الصفة الحقيقية لسلطة الدولة :

ويذهب الأستاذ الفرنسي Louis Cavaré [1]، بعد أن استعرض النظريات السابقة ، إلى رفض فكرة التسيد domination على أن تحل محلها فكرة سلطة التقرير pouvoire de decision وهنا نجد عنصراً أكثر مرونة، يتناسب مع الاعتبارات الدولية والداخلية، لأنه إذا كان من الممكن التقرير

(1) المرجع السابق صحيفة 308

للأمر (وذلك بالنسبة للمجتمع الداخلى) للدولة ، فميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية يكرس سيادة الدولة وينص عليها وعلى احترامها . إذن لا داعى لا نكار فكرة السيادة كصفة مميزة لسلطة الدولة .

المبحث الثاني

خصائص الدولة

يرى البعض أنه بالاضافة إلى الاركان الثلاثة التي ذكرناها لا بد من توافر عناصر قانونية أخرى لقيام الدولة ، حيث إن الاركان الثلاثة لا تكفي وحدها لقيام الدولة ، وهذه العناصر هي خصائص أو صفات للدولة ، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبحث في الأول السيادة ، وفي الثاني الشخصية القانونية .

المطلب الأول

السـيادة

كما ذكرنا سابقاً فالبعض يرى بأن وجود الاركان الثلاثة ، الشعب والإقليم والسطة السياسية ، ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة ، فقد تتوافر هذه العناصر الثلاثة في التقسيمات الإدارية داخل الدولة أو في الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحادات الفدرالية أو في المستعمرات أو المحميات ، وفي الأقاليم الدولية مثل مدينة طنجة قبل ضمها إلى المغرب ، ومع ذلك لم يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة .

وإذن لا بد أن يكون هناك معيار قانوني يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية ، إن هذا المعيار هو السيادة التي نادى بها الفقه التقليدي ، وفكرة السيادة فكرة حديثة نسبيا ، إذ أنها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر ، وفكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعاً ضد رجال الإقطاع في الداخل وضد البابا والإمبراطورية الجرمانية في الخارج ، وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط ، حيث كان

الملك أو الأمير هو الحاكم المطلق ، وهو الذي تتجمع بيده السلطة العليا وعلى الرعايا أن يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد أو شرط .

وأول من نادى بفكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin حيث قدم صياغة حديثة لنظرية السيادة في الفقه القانوني ، وقد وصف ملك فرنسا بالسيادة ، وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية Les six Livres de la Republique الذي نشره سنة 1576 بأنها السلطة العليا للملوك على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين في الداخل ، كما يملك هـؤلاء الملوك السلطة المستقلة في مواجهة العالم الخارجي ، فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا Majeste للملك لا يقيدها قيد ، فهي مطلقة ودائمة ومن ثم لا تتقادم ولا تتجزأ .

ولقد ظلت فكرة السيادة مهيمنة على الفكر القانوني بمفهومها التقليدي إلى أن تم الفصل بين سلطة الدولة وشخص الملك وبالتالي انهيار نظرية لويس الرابع عشر القائمة على الخلط بين الدولة وشخص الملك L' Etat C'est Moi والتي تعني (الدولة أنا) وتحت تأثير الفكر القانوني وخاصة الألماني ، استقر الفكر الحديث على أن السيادة للدولة وليست للملوك، ولذلك ظهر مبدأ سيادة الأمة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، وفي المادة الثالثة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي اصدرتة الجمعية الوطنية الفرنسية في 1789/8/26م بقولها :«الأمة مصدر السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبارها صادرة عنها»، وقد نص دستور سنة 1791م على أن:«السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة أو التنازل أو التملك بالتقادم وهي ملك الأمة»، ورغم التمييز بين صاحب السيادة وهو الأمة وبين الذي يمارس هذه السيادة وهي السلطة السياسية ، إلا أن هذه التفرقة أدت إلى توجيه انتقادات عدة إلى نظرية سيادة الأمة.

ثم ظهرت نظرية سيادة الشعب بفضل أفكار المذهب الفردي الحر، وما أرتبط به من فكر الراسمالية التجارية والصناعية، ولكن التحول من نظرية سيادة الأمة إلى نظرية سيادة الشعب لم يؤثر على تمتع السلطة السياسية للدولة بصفة السيادة.

والسيادة لها مظهران:

1 ـ مظهر داخلي وهو حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء .

ووفقاً لهذه السيادة الداخلية تستطيع الدولة أن تضع الدستور المناسب لها ، وأن تختار النظام السياسي الذي ترغب به والمنهج الاقتصادي الملائم لها، وتصدر القوانين التي تراها مناسبة وتخدم الصالح العام فيها .

2 ـ مظهر خارجي وهو استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا ، سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية، وعلى هذا الأساس تستطيع أن تبرم ما تشاء من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وأن ترسل البعثات الدبلوماسية إلى ما تشاء من الدول ، وهذا يعني تمتعها بالاستقلال التام ، وفي هذه الحالة فهي دولة كاملة السيادة ، أما إذا فقدت هذا المظهر الخارجي والذي يمثل الاستقلال ، فإنها تصبح دولة ناقصة السيادة ، وبصرف النظر عن السبب في ذلك ، كأن تكون دولة تابعة أو تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب ، كما سيأتي لاحقاً عند درستنا للدول ناقصة السيادة .

ولقد وجه النقد الشديد لنظرية السيادة التقليدية من جانب الفقه الحديث في القانون العام وبشكل خاص من قبل فقهاء المدرسة الموضوعية أمثال كلسن وديجي وجورج سل على اعتبار أنها تقف عائقا أمام تطور القانون الدولي [1]، وقد رأى العميد ديجي أن معيار السيادة معيار خاطىء وذلك للأسباب التالية [2].

1 ـ داخل الدولة فتعتبر هي صاحبة الاختصاص العام وهي بذلك لا تخضع لسلطة أعلى ، ولكن لا يمكن أن تكون مطلقة التصرف ، فالدولة ليست غاية بذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي إسعاد رعاياها ، ولذلك فإن

(1) فالاستاذ دبوي يرى « إن مفهوم السيادة يشكل عائقاً كبيراً أمام هيمنة القانون الدولي على بقية مواضيع هذا القانون ، أي الدول ...وإن السيادة الوحيدة المقبولة هي سيادة القانون « . أنظر د ـ منصور ميلاد يونس ـ مرجع مشار إليه ـ ص 44 .

(2) أنظر د ـ عصام العطية ـ مرجع مشار إليه ـ ص 261 ـ 262 .

جميع تصرفاتها يجب أن تهدف إلى هذا الغرض .

إن فكرة السيادة تتعارض مع الفكرة السامية للدولة ومع خضوعها للقانون ، ذلك لأن الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية سواء كانت سياسية أو إدارية أو قضائية أو شعبية .

كما أن القانون الدولي يستطيع أن يتدخل ويفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها ، بقصد ضمان حد أدنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة ، وهذا ما يؤكد أن الدولة ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها .

2 . وفي مجال العلاقات الدولية ، نجد أن الدولة ليست مطلقة التصرف إذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيودا كثيرة على أعمالها ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية .

3 . أن فكرة السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق بمحاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ، وفي إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي .

وبسبب هذه الانتقادات حاول الفقه إيجاد نظريات جديدة بدلاً من نظرية السيادة ، منها نظرية لاباند Laband ، وأساسها أن ما يميز الدولة هو ما تملكه من قوة للجبر والقهر تباشرها على أشخاص آخرين ، وهذه القوة هي حق خاص للدولة لم تستمده من سلطة أخرى ، وقد انتقدت هذه النظرية لأنها لا تتماشى مع مقتضيات المجتمع الدولي ولا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة ، ونظرية يلنيك Jellinek والتي تقول إن ما يميز الدولة هو كونها تملك اختصاص اعطاء الاختصاص فهي السلطة الوحيدة في الإقليم التي تملك حق وضع دستور ينظم الدولة ويحدد اختصاص سائر الأشخاص والهيئات الموجودين على إقليمها [1] .

كما عرضت المدرسة النمساوية ، فردروس Verdros وكنز Kunz نظرية الخضوع المباشر للقانون الدولي ، فالدولة تتميز عن غيرها من الجماعات الإقليمية بالخضوع المباشر للقانون الدولي على حين تخضع تلك

(1) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 102 .

الجماعات مباشرة للقانون الداخلي وبطريق غير مباشر للقانون الدولي ، ولكن يرد على هذه النظرية بأن القانون الدولي ينظم مباشرة شئون بعض الأقاليم التي لا تعتبر دولاً مثل الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب وتلك المشمولة بالوصاية ، كما أن الاستاذ شارل روسو أخذ بمعيار الاستقلال لتمييز الدولة ، وطبقاً لهذا التصور يكون للدولة اختصاصاً مطلقاً في مباشرة اختصاصها كدولة ، كما أن لها حرية التصرف كاملة ، فالاستقلال في نظره يتضمن الشمول والاستئثار ، ومع ذلك فإنه معيار لا يجوز الأخذ به إلا بالنسبة للدول المستقلة وبعض الاختصاصات [1] .

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى فكرة السيادة ومحاولات الفقهاء لايجاد نظريات بديلة عنها إلا أن المواثيق الدولية كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد نصت عليها ، فمبدأ المساواة في السيادة قد تم التأكيد عليه في المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت على ما يلي (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وهذا يعني أن الميثاق قد حقق مركزاً قانونياً للدولة بشكل خاص كي تستطيع أن تقوم بدورها في مجال العلاقات الدولية.

المطلب الثاني

الشخصية القانونية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة . أو الوحدة السياسية المختصة بها . لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية بإرادتها ، كما أنها تعنى من ناحية أخرى تمتع الدولة بالأهلية الشارعة أي قدرتها على الاسهام في إرساء قواعد القانون الدولي ، أما عن طريق إبرامها المعاهدات الدولية ، أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية [2] .

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 129 .

(2) د . محمد السعيد الدقاق . مرجع مشار إليه . ص 80 .

والتطور الاقتصادي أظهر ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، والشخص القانوني هو شخص خيالي او وهمي يختلف عن الأفراد المكونين له ، فالاعتراف للدولة بالشخصبة المعنوية يعني أنها وحدة قانونية متميزة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة فيها، وهذا يعني استمرارها وبقائها رغم تغير الاشخاص داخلها .

ورغم النتائج المهمة التي تترتب على اكتساب الدولة للشخصية القانونية إلا ان قسم من الفقهاء التقليدين أنكر على الدولة تمتعها بهذه الشخصية، وعلى رأس هؤلاء الفقيه الفرنسي ليون ديجي الذي ينكر على الدولة الشخصية القانونية انطلاقاً من نظريته عن التظامن الاجتماعي ، فهو يرى أن الدولة ما هي إلا حدث وواقعة اجتماعية ، وهي عبارة عن مجموعة من الحكام والمحكومين ، وإن الأعمال التي يقوم بها الحكام في حدود القانون والاختصاص لهم تلتزم به الجماعة السياسية دون حاجة إلى الاعتماد على فكرة الشخصية القانونية ، كما ان الفقيه جورج سل ينكر الشخصية القانونية على الدولة وأنها مجرد افتراض لا وجود له في الواقع ، وذهب إلى ذلك الفقيه جيز G.Jeze ، وكذلك الفقيه بريرلي الذي ينكر على الدولة الشخصية القانونية وذلك لأنها لا تملك إرادة ذاتية، فهو يرى بأن الدولة هي عبارة عن مؤسسة يقيمها الأفراد لحماية أنفسهم، وهم الذين يضعون لها القانون الذي يجب عليهم العمل به، والسير بمقتضاه، كما أن الفقيه كلسن فيرى بأن الدولة هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، وليست شخصاً قانونياً.

أما الرأي الراجح والذي يؤيده فقهاء القانون العام والقانون الدولي هو الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، حيث تترتب نتائج مهمة على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية وهي:

1 ـ إن الدولة تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وبالتالي يمكن ترتيب المسئولية الدولية عليها.

2 ـ إن الدولة تتسم بطابع الاستمرار والدوام ، فأي تغيرات تعتري الدولة سواء كانت تلك التغييرات في إقليم الدولة كفقد جزء منه أو احتلاله

، أو في تغير حكامه الذين يمارسون مهام السلطة فيه ، لا تؤثر في وجود الدولة وبقائها واستمرارها .

3 . إن الأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة ، ترجع إلى هذه الأخيرة ، حيث تتحمل وحدها الأثار القانونية والمادية الناتجة عن تلك الأعمال ، طالما أن هؤلاء الممثلين مفوضون من قبلها للتصرف باسمها .

4 . إن جميع المعاهدات أوالاتفاقيات والالتزامات المالية التي ترتبت على الدولة تبقى ملتزمة بها حتى وإن تغير شكل الدولة او نظام الحكم فيها .

وهكذا ينتهي الفقه الحديث إلى الاعتراف للدول الكاملة السيادة بالشخصية القانونية الدولية ، ومن ثم بالأهلية الكاملة ، أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، وإذا لم تتوافر للدولة السيادة الكاملة على إقليمها وشعبها كانت شخصية قانونية دولية أيضاً ، ولكنها في هذه الحالة تكون غير كاملة ، حيث تكون أهليتها غير كاملة إذ ينقص هذه الأهلية توافر ، أهلية الاداء أي القدرة على استعمال الحق ، ومثل هذا التصور يسمح بتقسيم الدول من حيث إكتمال أو نقص شخصيتها القانونية ، إلى دول كاملة السيادة ولها شخصية قانونية كاملة لتمتعها بالأهلية الكاملة ، ودول ناقصة السيادة ولها شخصية قانونية ناقصة لأن أهليتها غير كاملة [1] .

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع مشار إليه . ص 133 .

الفصل الثاني

أنواع الـدول

تتقسم الـدول من حيث تركيبها إلـى دول بسيطة ودول مركبة ، ومن حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة ، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نوضح في المبحث الأول كيفية نشوء الدول وفي المبحث الثاني أنواع الدول من حيث تركيبها ، وفي المبحث الثالث أنواع الدول من حيث السيادة .

المبحث الأول

أنواع الدول من حيث التركيب

تقسم الـدول مـن حيث التـركيب إلـى دول بسيطة أو مـوحدة ودول مركبة أو اتحادية ، فالدولة البسيطة هي التي تنفرد بإدارة شئونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ، وأغلب دول العالم هي دول بسيطة كاليابان وليبيا وتركيا وسوريا وتونس ... ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تخضع لنظام اللامركزية الإدارية ، ما دامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شئون الدولة .

أما الـدولـة المـركبـة فتتكون مـن اتحـاد أكثـر مـن دولـة وارتبـاطهـا معا

برابطة الخضوع لسلطة مشتركة أو لرئيس أعلى واحد، وهي تنقسم إلى عدة أنواع كالاتحاد الشخصي، والاتحاد الحقيقي أو الفعلي، والاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي) والاتحاد الفدرالي أو المركزي.

وسنشرح هذه الاتحادات بشكل مختصر:

أولاً: الاتحاد الشخصي:

يتكون هذا الاتحاد من اتحاد دولتين أو أكثر تحت عرش واحد أو رئيس واحد ، مع احتفاظ كل منها بكامل سيادتها واختصاصاتها ، وينشأ هذا الاتحاد عادة نتيجة حادث عرضي لا إرادي ، وهو أيلولة عرش دولتين مستقلتين إلى ملك واحد ، تطبيقا لنظم توارث العرش في الدولتين .

ويعتبر هذا النوع من أضعف أنواع الاتحادات ، لأن المظهر الوحيد لهذا الاتحاد هو رئيس الدولة الذي ينتهي أما بوفاة الرئيس أو اختلاف قوانين توارث العرش في دول الاتحاد .

ويرى البعض[1] أنه لا يمكن تصور قيام مثل هذا الاتحاد إلا بين دول ملكية ، لأنه يقوم عادة نتيجة أيلولة العرش إلى ملك واحد وفقاً لما عليه نظام الوراثة في البيوت الملكية القديمة .

بينما يرى البعض الآخر ، إن الاتحاد يمكن أن يكون أيضاً بين دول ليست ملكية ، عندما أختير سيمون بوليفار في وقت واحد رئيساً لكل من كولومبيا 1819 . 1830 والبيرو 1825 وبوليفيا 1823 . 1826 [2] .

ويترتب على قيام الاتحاد الشخصي الآثار التالية:

1 . في المجال الداخلي

أ. تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي وبكامل اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(1) أنظر د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 122 .
(2) أنظر د . محمد فرج الزائدي . مرجع مشار إليه . ص 186 .

ب . يمارس رئيس الاتحاد اختصاصاته باعتباره رئيساً لكل دولة ، وليس باعتباره رئيساً للاتحاد. فهي شخصية لها دور يتعدد بتعدد دول الاتحاد.

ج . يحتفظ رعايا كل دولة في الاتحاد بجنسيتها الخاصة بها.

2. في المجال الخارجي

أ. تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها الدولية وبكامل اختصاصاتها.

ب . تستقل كل دولة من دول الاتحاد بالدخول في معاهدات دولية مع غيرها من الدول ، ولا تلزم هذه المعاهدات إلا عاقديها .

ج . الاتفاقيات التي تبرم بين دول الاتحاد هي اتفاقيات دولية بالمعنى الدقيق.

د . تتحمل كل دولة من دول الاتحاد تبعة المسئولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنها .

هـ . الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء هي حرب دولية وليست حرب أهلية.

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي ، الاتحاد الذي حدث بين إنجلترا وهانوفر والذي تم سنة 1714م على أثر تولي أمير هانوفر جورج الأول عرش إنجلترا، وفقا لقوانين وراثة العرش في هذه الدولة ، وقد زال هذا الاتحاد عندما اعتلت الملكة فكتوريا عرش إنجلترا سنة1837م ، وذلك لأن قانون وراثة العرش في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش إلا إذا انعدم وجود الذكور تماما في الأسرة المالكة ، وقد أصبحت هانوفر بعد ذلك دولة بسيطة حتى ضمتها روسيا إليها ، ثم أصبحت ولاية المانية بعد قيام الوحدة الالمانية .

كذلك اتحاد هولندا ولكسنبورج الذي وضع أسسه مؤتمر فيينا لسنة 1815 ، حيث أصبح ملك هولندا أميراً للكسنبورج ، وقد انتهى هذا الاتحاد سنة 1890 عندما اعتلت عرش هولندا الملكة ولهلمينا ، حيث إن قانون العرش في اللكسنبورج لا يجيز للاناث تولي العرش في هذه الامارة .

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي الحديثة ، اتحاد إيطاليا والبانيا ، حيث قام سنة 1939 بعد أن احتلت القوات الفاشية البانيا وأخضعتها لسلطة ملك ايطاليا فيكتور عمانويل الثالث، وقد تمكنت البانيا من الانفصال عن هذا الاتحاد بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية واعلنت استقلالها سنة 1943 .

ثانياً: الاتحاد الحقيقي

يتكون الاتحاد الحقيقي أو الفعلي من اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد وخضوعها لهيئة واحدة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنها شئونها الخارجية مع احتفاظ كل منها بإدارة شئونها الداخلية .

وعلى ذلك يتفق الاتحاد الشخصي مع الاتحاد الحقيقي من حيث احتفاظ كل دولة داخلة في الاتحاد باستقلالها الداخلي . ويختلف عنه من حيث إن الدول فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصاتها الخارجية ، وتندمج شخصيتها الدولية في شخصية الاتحاد الذي يصبح نائباً عنها في تصريف الشئون الخارجية .

ويترتب على قيام الاتحاد الحقيقي النتائج التالية : .

1 . في المجال الداخلي

أ . تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد باستقلالها الداخلي ، وبسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ب . رعايا جميع الدول الداخلة في الاتحاد يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية الاتحاد .

2 . في المجال الخارجي

أ . إن المعاهدات التي يعقدها الاتحاد تقيد جميع الأعضاء .

ب . يكون للاتحاد تمثيل دبلوماسي وقنصلي واحد لجميع الدول الداخلة في الاتحاد .

ج . تتحمل الدول الأعضاء المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن احدهم .

د . إن الحرب التي يعلنها الاتحاد أو التي تعلن عليه تشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد .

هـ . إن الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعد حربا أهلية .

وهذا النوع من الاتحاد ليس له وجود في الوقت الحاضر ، ومن الأمثلة التاريخية نذكر :

الاتحاد الحقيقي بين السويد والنرويج ، حيث اقر هذا الاتحاد في مؤتمر فيينا سنة 1815 على أن يكون ملك السويد ملكا للنرويج ، وأسندت إليه مباشرة جميع الاختصاصات الخارجية للدولتين ، أما الاختصاصات الداخلية فقد ظلت الدولتان محتفظتين بها كل على انفراد ، وقد استمر هذا الاتحاد حتى سنة 1905 حيث رغبت النرويج في الانفصال عن السويد وتم هذا الانفصال ودياً بين الدولتين بموجب معاهدة استكهولم سنة 1905 .

وكذلك الاتحاد بين النمسا والمجر ، حيث قام هذا الاتحاد بموجب الاتفاق الذي أبرم سنة 1867 بين الدولتين ، تحت اسم امبراطورية النمسا والمجر ، وتقرر فيه أن يكون امبراطور النمسا ملكاً للمجر ، إلا أنه بوفاة الامبراطور فرانسوا جوزيف سنة 1916 وإنهزام الجيش في الحرب العالمية الأولى ، إنهارت الامبراطرية الموحدة رغم الجهود التي بذلها الامبراطور الجديد للابقاء عليها ، مما اضطره للتنازل عن العرش سنة 1918 ، وبهذا تفككت الامبراطورية وقامت محلها دول جديدة هي مملكة يوغسلافيا ، وجمهوريات تشيكوسلوفاكيا والمجر والنمسا .

وكذلك اتحاد الدانمارك وإيسلندا ، والذي تم بموجب الاتفاق الذي عقد سنة 1918 والذي تقرر بموجبه ان يتولى كريستيان العاشر ملك الدانمارك عرش إيسلندا ، حيث دخلت الدولتان في اتحاد حقيقي ، حتى انهار هذا الاتحاد سنة 1944 على أثر احتلال الدانمارك من قبل ألمانيا في الحرب العالمية الثانية .

ثالثا . الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي

يتكون هذا الاتحاد من إنضمام دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول تلتزم بالعمل على تحقيق مصالح معينة ، سواء تعلقت هذه المصالح بالشئون الداخلية مثل حفظ الأمن والاستقرار وتنظيم الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تعلقت بالشئون الخارجية كالدفاع المشترك ، كما يحق للدول الأعضاء الانفصال حق الانفصال حتى ولو لم ينص على الحق في صلب المعاهدة المنشأة للاتحاد .

كما تنشأ هيئة مشتركة من الدول الأعضاء مكونة من ممثلين تختارهم حكوماتهم للإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة ، وتبقى كل دولة عضو في الاتحاد محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية ، ولا تعتبر هذه الهيئة حكومة يعلو سلطانها على الدول الأعضاء وعلى رعاياها ، وإنما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها ، وهي تصدر قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة ، ويتم تنفيذها بواسطة حكومات الدول الأعضاء وموظفيها .

ويترتب على قيام هذا الاتحاد النتائج التالية :.

1 . في المجال الداخلي

أ . تحتفظ كل دولة في الاتحاد باستقلالها الداخلي وبسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ب . تحتفظ كل دولة في الاتحاد بنظامها السياسي الخاص بها ، ويكون لكل دولة رئيسها الخاص بها .

ج . يحتفظ رعايا كل دولة في الاتحاد بجنستها الخاصة بها .

2 . في المجال الخارجي

أ . تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية وبحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية ، فهي تملك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي ، وإبرام المعاهدات الدولية ، والانضمام للمنظمات الدولية ، غير أنها تتقيد في

علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد .

ب ـ تملك كل دولة عضو في الاتحـاد حق اللجوء للحرب مع احترام المباديء العامة للقانون الدولي ، وتعد الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد حربا دولية وليست حربا أهلية .

ج ـ تحمل كل دولة في الاتحاد تبعة المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنها أو عن رعاياها وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي.

ويكون الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي من الاتحادات الضعيفة وله صفة مؤقتة ، فأما أن يتحول إلى اتحاد فدرالي عندما تقوى الروابط بين أعضائه كما حصل للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ، وأما أن تتفكك الروابط الاتحادية وتنفصل الدول الأعضاء عنه ، فينهار وينتهي هذا الاتحاد كما حصل للاتحاد الجرماني الذي اقرته معاهدة فيينا لسنة 1815 واستمر قائماً إلى سنة 1866 حيث أنهار بموجب معاهدة براغ .

ومن الأمثلة على هذا الاتحاد ، اتحاد الولايات الأمريكية من عام 1776 إلى عام 1787 ، الذي ضم ثلاث عشرة ولاية من أجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا ، وقد انتهى هذا الاتحاد بإقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 .

وكذلك الاتحاد السويسري والذي تأسس بموجب معاهدة ويستفاليا لسنة 1648 ، حيث قام هذا الاتحاد من 13 ولاية ثم أصبح عددها 22 ولاية ، وفي سنة 1848 قرر الدستور الذي وضع استبدال هذا الاتحاد باتحاد مركزي .

رابعا . الاتحاد الفدرالي

يتكون هذا الاتحاد من انضمام دولتين أو أكثر بمقتضى دستور ويتم الاتفاق على إقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد ، تباشر في حدود اختصاصها سلطانها على حكومات الدول الأعضاء ، وعلى جميع رعاياها ، وتفنى الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية

الدولة الاتحادية .

ويترتب على قيام الاتحاد الفدرالي بعض النتائج منها ما يتعلق بالناحية الداخلية ، ومنها ما يتعلق بالناحية الدولية :ـ

1 ـ فمن الناحية الداخلية : تتنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها الداخلية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة والتي تعتبر أعلى منها جميعا ، وتنشأ في الدولة الاتحادية سلطتان ، الأولى تمثل الحكومة الاتحادية وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية ، والثانية هي سلطة الحكومات المحلية التي تحتفظ بهيئات مشابه للأولى وتكون خاضعة لها ، ويتولى دستور الاتحاد توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والحكومة المحلية التي تتبعها سائر الحكومات ، وقرارات الحكومة تنفذ مباشرة في أقاليم الدول الأعضاء .

2 – أما من الناحية الخارجية : فتعد الدول الاتحادية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الأعضاء فيه ، وتقوم الدولة الاتحادية بإدارة العلاقات الخارجية ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

أ- تتولى الدولة الاتحادية اختصاص إعلان الحرب وعقد الصلح ، والإشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد .

ب ـ تباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي ، والانضمام إلى المنظمات الدولية ، في حين تفقد الدول الأعضاء هذا الحق ، ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية .

ج ـ تتولى الدول الاتحادية عقد المعاهدات الدولية وتفقد الدول الأعضاء هذا الحق ، غير أن بعض الدساتير الاتحادية تنص على حق الدول الأعضاء في عقد بعض أنواع المعاهدات غيرالسياسية ، على أن تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد .

د ـ تتحمل الدولة الاتحادية تبعة المسئولية الدولية عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام ، سواء أكانت هذه التصرفات صادرة عن

السلطات الاتحادية أم كانت صادرة عن السلطات المختصة في أي من الدول الأعضاء .

ويوجد اليوم في العالم أكثر من ثلاثين دولة اتحادية منها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السويسري ، المكسيك ، البرازيل ، الأرجنتين ، كندا ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ، الهند ، نيجيريا ... . يوجد في المجتمع الدولى أشكال مختلفة للدول يتعين التعرف عليها ودراسة القواعد الأساسية لها. وتتمثل هذه الأشكال فيما يلي:

- الدولة المفردة أو البسيطة Etat unitaire
- الدولة الإتحادية أو الفيدرالية Etat federal
- الدول المتعاهدة Etats confédére
- دول الإتحاد الحقيقي lUnion réelle أو دول الإتحاد الرئاسي الإيجابي l'union présidentieele active .
- دول الإتحاد الشخصي l'Union Personnelle أوالإتحاد الرئاسي السلبي l'U.Pr.pacive
- الدول المتوافقة Etats concordants

وتتكون تلك الأشكال من الدول نتيجة لحركات دستورية ودولية ترتب آثاراً هامة على المستويين الدستوري والدولى. ولذلك فإن فقهاء القانون الدستوري يشتركون مع فقهاء القانون الدولى العام في دراسة هذا الأشكال للدول وسوف نعرض لهذه الأشكال بالتفصيل فيما يلي :

السمة البارزة الرئيسية في هذه الدولة أنها تقوم على المركزية السياسية أي أنه توجد بها سلطة سياسية واحدة في العاصمة حيث تتركز فيها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية .

الشكل الثاني : الدولة الفيدرالية أو الاتحادية Etat fédéral

بينما تقوم الدولة المفردة أو الموحدة على المركزية السياسية إذا بالدولة الاتحادية أو الفيدرالية تقوم على اللامركزية السياسية . والدولة الفيدرالية

أو الاتحادية تنشأ نتيجة لإتحاد يطلب عليه اسم الاتحاد الفيدرالي L'union Fédérale أو الاتحاد الدستوري L'union Constitionnelle ، وسنعرض فيما يلي لهذا الإتحاد ثم تبين الأحكام والمميزات الخاصة بالدولة الفيدرالية أو الإتحادية .

الاتحاد الفيدرالي أو الدستوري :

التعريف :

يجري الاصطلاح الشائع على تسمية هذا النوع من الاتحادات بالاتحاد الفيدرالي L'union fédérale ، Federal Union ونسميه نحن بالاتحاد الدستوري L'union constitutionnelle Constitational Union وذلك لاعتبارات نوجزها فيما يلي فهذا الاتحاد ينشأ بدستور وليس بمعاهدة دولية كما هو الشأن في اتحاد التعاهد Confédération .

كما تتحول الدول التى كونت هذا الإتحاد من أشخاص دولية مستقلة إلى أشخاص دستورية داخلية تخضع مباشرة للقانون الداخلى (الدستور) وليس للقانون الدولى العام .

ومن أجل تلك الأهمية للدستور في هذا النوع من الإتحادات ، إذ ينشأ بدستور ويحول الدول من أشخاص دولية لأشخاص دستورية. كما يحول العلاقات الدولية فيما بينها إلى علاقات دستورية ، وهى عناصر تمييز هذا الإتحاد بصفة خاصة عن الإتحادات الاخري . لذلك فقد أطلقنا عليه اسم الإتحاد الدستوري Federal Principle

نشأة الإتحاد الفيدرالي أو الدستوري:

توجد الدولة الفيدرالية أو الإتحادية نتيجة لإتحاد فيدرالى (دستوري) وهذا النوع من الإتحاد ينشأ بإحدى طريقتين.

أولاً : أن تتحد عدة دول تكون قيما بينها دولة واحدة تأخذ شكل الدولة الإتحادية وهذه هى الطريقة العادية التى تكونت بها أغلب الإتحادات الفيدرالية أو الدستورية .

ثانياً: أو أن تتحول دولة مفردة إلى دولة إتحادية ويحدث ذلك بالنسبة للدولة التى تضم عناصر متباينة في أقاليم متفرقة داخل الدولة . وتجد الدول أن طبيعة تكوينها تتطلب من أقاليمها قدراً وافراً من الاستقلال الذاتى

ومع أن الدولة الإتحادية تعد دولة واحدة في المجال الدولى شأنها في ذلك الدوفة المفردة إلا أن الدولة الإتحادية تختلف عن الدولة المفردة اختلافً واضحاً وتنفرد بأحكام ومميزات خاصة .

وسنتكلم عن هذه الأحكام والميزات على النحو التالي:

أولاً : القواعد الأساسية للدولة الإتحادية

ثانياً: مميزات الدولة الإتحادية

ثالثاً: اختصاصات الحكومة الإتحادية

رابعاً: الدولة الإتحادية والمسئولية الدولية

خامساً : حق الإبطال وحق الإنفصال.

أولاً : القواعد الأساسية للدولة الإتحادية

وتتحدد معالم الدولة الإتحادية بفكرة أساسية تستمد منها جميع الأحكام الخاصة بها وهذه الفكرة الأساسية يفصح عنها اسم الدولة الإتحادية. فحين نقول: دولة إتحادية ، فإنما نعنى اننا ازاء (دولة) وليس مجموعة من الدول المحتفظة بشخصياتها الدولية .

وإذا سلمنا بأن الدولة الإتحادية ليست إلا دولة واحدة ، فإن الأمر يستلزم التعرض لسيادة هذه الدولة، وسنجد أن للسيادة في الدولة الإتحادية وضع مختلف عن وضعها بالنسبة للدوزلة المفردة . ففي هذه الدولة الأخيرة لا يثور أشكال عن ملازمة السيادة لها .

وهكذا نجد أننا ازاء ثلاث نقاط أساسية لابقد وان نعرض لها في مستهل دراستنا للدولة الإتحادية . وسنعرض لهذه النقاط بالترتيب التالية :

أولاً : الدولة الإتحادية من يث كونها دولة .

ثانياً: سيادة الدول الإتحادية .

ثالثاً : الجنيسة في الدولة الإتحادية .

أولاً : الدولة الإتحادية من حيث كونها دولة:

والصورة العادية لتكوين الدولة الإتحادية كما أسلفنا تتبدى في أن دولا مستقلة ذت سيادة تقرر فيما بينهما تكوين اتحاد يلم شملها في دولة واحدة .

واستثناء من هذه الصور قد تحل الدولة الإتحادية محل دولة مفردة تقرر الأخذ بنظام الإتحاد الدستوري (الفيدرالي). وهذه الدولة الواحدة تتكون من عنصرين اساسيين وتبقي بهما معا وهما :

الأفراد .

الولايات .

كما أن الدساتير الإتحادية تراعى وجود الولايات كعنصر مكون للدولة الإتحادية ذاتها ، فتشركها في الحكم عن طريق الأخذ بنظام الإزدواج في تشكيل السلطة التشريعية، حيث يوجد مجلسان تشريعيان أحدهما يمثل الشعب كوحدة والآخر يمثل الولايات بوصفها وحدات متميزة عن بعضها .

الشعب والولايات :

أو ما دور الشعب فهو مفهوم ، وأما دور الولايات باعتبارها فئة من الناخبين فتظهر في تكوين المجلس الأعلى في السلطة التشريعية حيث تختار ممثليها في هذا المجلس ويكون لها عدد مساو مع ممثلى أية ولاية أخري.

ولقد عبر الألمان عن الدولة الإتحادية تعبيراً يجمع عنصريها الاساسين وهما ، الدولة والإتحاد، إذ أطلقوا على هذه الدولة اسم Bundetstaat ويقابل هذا الإصطلاح في اللغة الإنجليزية كلمتى Banded State فهى Staat أو State أي دولة واحدة من ناحية، وهى أيضا Band أو Bund أى اتحاد من ناحية أخرى ، فصفة الدولة تلازمها صفة الإتحاد الذي يجمع عدة ولايات.

وإذا كان الإتحاد الفيدرالى أو الدستوري ينشئ دولة واحدة هى الدولة الإتحادية . ولهذا فإن اتجاه بعض الدساتير إلى تخويل الولايات حق ابرام اتفاقيات غير سياسية مع الدول الاجنبية لا يكسبها الشخصية الدولية ، إذ أن هذا الحق مصدره قانون داخلى هو الدستور وليس القانون الدولى ، وهو حق مشروع وعرضة للزوال ، وليست هذه من معالم الشخصية الدولية.

ثانياً: سيادة الدولة الإتحادية :

ولقد خلصنا إلى أن الدولة الإتحادية هى دولة مثلها في ذلك مثل الدولة المفردة أو الموحدة Unitaire ، ولكن يبقي أن نحدد ملكية السيادة . وهل هى للدولة الإتحادية أم أنها أيضا ملك للولايات

على أن الدساتير الإتحادية تعمد إلى تحديد اختصاصات تباشرها سلطات الولايات مستقلة عن السلطة الإتحادية ودون أن تكون خاضعة لها . ولقد استند بعض الفقهاء ، على هذه الظاهرة للقول بأنه توجد في الدولة الإتحادية سيادتان منفصلتان .

سيادة الدولة الإتحادية في نطاق اختصاصاتها .

وسيادة الولايات في نطاق اختصاصاتها .

غير أن هذا المذهب يتناقض مع مضمون السيادة، ولا يتفق مع نصوص الدساتير الإتحادية، فالسيادة تقوم على عنصري العلو وعدم التقيد بإرادة أخرى، فالدولة ذات السيادة تمارس نشاطها في المجال الدولى دون ما ألزام عليها غير ما تفرضه مبادئ القانون الدولى.

وإذا رجعنا للدساتير الإتحادية وجدنا أن السيادة الخارجية قد منحت للدولة الإتحادية وحدها ، إذ عهدت هذه الدساتير للدولة الإتحادية بسلطة اعلان الحرب وسلطة إبرام المعاهدات وإدارة العلاقات الخارجية، ولم تخول هذه السلطات للولايات ، وإذا كانت بعض الدساتير، قد خولت الولايات سلطة محدودة في ابرام التفاقيات دولية .

وينتج عن تملك الدولة الإتحادية وحدها للسيادة عدة نتائج :

أولاً : أن التشريع الإتحادى يلغى بمجرد اصداره كل نص يتعارض معه في تشريعات الولايات

ثانياً : لا تملك الولايات حق ابطال القوانين الإتحادية التى ترى أن السلطة الإتحادية قد جاوزت حدودها الدستورية بشأنها . وسنفصل ذلك عند شرح حق الأبطال.

ثالثاً : إن المنازعات التى تنشب فيما بين الولايات أو فيما بينها وبين السلطة الإتحادية تختص بالفصل فيها سلطة قضائية اتحادية ولو كانت الولايات قد احتفظت بسيادتها لما أمكن حسم هذه المنازعات إلا بطريق التحكيم كما هو الشأن بالنسبة للدول المتعاهدة .

رابعاً : لا تملك الولاية حق الإنفصال عن الإتحاد

خامساً: أن القانون الدستوري هو الذي يحكم العلاقة بين الولايات وبين الحكومة الإتحادية ، وكذلك يحكم العلاقات فيما بين الولايات وبعضها وليس القانون الدولى.

سادساً : أنه لا توجد غير جنسية واحدة في الدولة الإتحادية . فلا توجد جنسية لكل ولاية وإنما جنسية واحدة فقط مشتركة لجميع الولايات وسنعرض لموضوع الجنسية فيما يلي :

ثالثاً: الجنسية :

لا توجد في الدولة الإتحادية غير جنسية واحدة هى جنسية الدولة الإتحادية وذلك بخلاف الوضع في تعاهد الدول Conféderation حيث توجد جنسيات بعدد الدول الداخلة في الإتحاد ، ففي ظل التعاهد الألمانى المنشأ سنة 1815 لم تكن توجد جنسية ألمانية واحدة ولكن جنسية نمساوية وجنسية بروسية وجنسية بافارية. إلخ.

وهذا يستتبع وجود جنسية واحدة للدولة الإتحادية لا عدة جنسيات بعدد الولايات . ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه توجد جنسية مزدوجة لمواطن الدولة الإتحادية double Nationalité

(أ) جنسية مشتركة ، هى جنسية الدولة الإتحادية Nationalité Commune

(ب) وجنسية أو التوطن الأصلي للولايات التابع لها الأفراد .

ونري أنه ينبغى التمييز بين التوطن والجنسية، ففي الدولة الإتحادية توجد جنسية واحدة . وإلا جانب هذه الجنسية الواحدة توجد عدة توطنات بعدد الولايات. فإذا نظرنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وجدنا مواطنين لولاية بنسلفانيا ومواطنين لولاية فرجينيا وهكذا.

ولقد عنى كثير من الفقهاء بالتفرقة بين اصطلاح الجنسية Nationalité والتوطن في الولاية Indigenant Particulier وقصد بالأولى تبعية الفرد للدولة والثانى تبعيته للولاية . إذ قضى بأن جميع الأشخاص المولودين أو الذين اكتسبوا الجنسية في الولايات المتحدة وخاضعين لسلطانها يعتبرون مواطنين Citizens للولايات التى يقيمون فيها .

فكأن هذا النص الدستوري يعترف بوجود نوعين من التوطن . توطن الولايات المتحدة وتوطن لكل ولاية .

ثانياً : المعالم المميزة للدولة الإتحادية

ولتحديد مميزات الدولة الإتحادية ينبغى قبل كل شيء أن نلتمس الأسس التى تقوم عليها هذه الدولة فإن الدول تتجه إلى الإتحاد في ظل الإتحاد الفيدرالى أو الدستوري تحت تأثير عاملين غير قابلين للإنفصال هما :

أولاً: الرغبة في الإتحاد لتحقيق مصالح مشتركة بين الدول.

ثانياً : المحافظة على الاستقلال الذاتى – في حدود – بالنسبة للشئون المحلية والمصالح المتباينة للدولة والتى تنبع من وضعها الخاص الجغرافى أو الاجتماعى أوالاقتصادى .

وأما نتيجة المصالح المتباينة للدول والتى تجعلها تحتفظ باستقلالها الأصلي في ظل الإتحاد الفيدرالى أو الدستوري، فهى الأخري عامل أساسي

في تكوين وإنشاء هذا الإتحاد فصور الإتحادات إذا يمكن أن تتحدد على النحو التالي :

أولاً: دول تريد الإتحاد مع عدم الخضوع لحكومة عامة واحدة بالنسبة لجميع الشئون المشتركة وهنا لا توجد دولة إتحادية وإنما قد يوجد تعاهد أو توافق حسب أحكام الإتحاد .

ثانياً : دول تريد الإتحاد مع الخضوع خضوعاً مطلقاً للحكومة العامة الجديدة وهنا نكون إزاء دولة بسيطة أو مفردة وليس دولة اتحادية .

ثالثاً: دول تريد الإتحاد مع الخضوع لحكومة عامة في الشئو التى تقررها وثيقة الإتحاد على أن تحتفظ باستقلالها الأصلي في الشئون المحلية وحقها في المشاركة في حكم الدولة ، وهنا نكون إزاء دولة اتحادية ، وللبصر وبهذه الخصائص ينبغى أن نواجهها من نطاقين معاً .

وللبصر بهذه الخصائص ينبغى أن تواجهها من نطاقين معاً :

أولاً: في نطاق الولاية فحسب ، أيب في داخل حدود الولاية .

ثانياً : في نطاق الدولة الإتحادية بأسرها

أولاً : وأما في نطاق الولاية فإننا نبصر بهذه الخصائص في أسس الحكم داخل الولاية ، إذ يخول الدستور الإتحادى للولاية أن تحكم نفسها بنفسها فتنشئ لها دستوراً وسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية ، ويحدد لها الدستور الإتحادى الإختصاصات التى تمارسها حكومة الولاية وتختلف نصوص الدساتير في هذا الشأن من دولة اتحادية لأخرى ، فقد يوسع الدستور من اختصاصات حكومة الولاية وقد يضيق منها .

وتتبع غالبية الدساتير الإتحادية طريقة سهلة في تحديد اختصاصات حكومة الولاية . وذلك بأن تعدد على سبيل الحصر الاختصاصات الموكولة للحكومة الإتحادية .

نموذج التطبيق :

وهذا ما فعله الدستور الكندى . حيث جدد في المادة 91 اختصاصات

مفرزة للحكومة الإتحادية ، ثم حدد في المادة 92 اختصاصات مفرزة أخرى لحكومات الوليات .

وأيا كانت الطريقة التى يتبعها الدستور الإتحادي في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الإتحادية وبين حكومات الولايات فإنه يجب لكى نكون إزاء دولة اتحادية أن يكون لحكومات الولايات استقلال ذاتى محدد في الدستور الإتحادى وذلك بأن يحدد لها هذا الدستور اختصاصات تباشرها دون تدخل من جانب الحكومة الإتحادية .

ثانياً : وأما في نطاق الدولة الإتحادية بأسرها، فإن الدستور الإتحادي يعهد للحكومة بالإختصاصات المشتركة لجميع الولايات مثل العملة والتداول والطرق والتجارة بين الولايات والشحن والملاحة. كما يعهد إليها بالاختصاصات الدولية كابرام المعاهدات وإدارة الشئون الخارجية والتمثيل السياسي واعلان الحرب وإدارتها وكذا اعداد الجيش والإنفاق عليها .

ومن الطبيعى أن يثور التساؤل عن دور الولايات في توجيه هذه الشئون التى تديرها الحكومة الإتحادية، وهنا تبرز الخصيصة الثانية للدولة الإتحادية ويمكن تحديدها على هذا النحو. أن الولايات تشارك في إدارة الدولة الإتحادية بالنسبة للشئون الخاصة بهذه الدولة ، وتتحقق هذه المشاركة عن طريقين:

عن طريق الإشتراك في تكوين وعمل الهيئات العليا التى تمارس سيادة الدولة وتعبر الدساتير الإتحادية عن هذه المشاركة بالأخذ بنظام الإزدواج في السلطة التشريعية bicameralisme

فينص الدستور على تكوين السلطة التشريعية من مجلسين أحدهما يمثل الشعب في مجموعة باعتباره وحدة، وهذا هو المجلس الشعبي وأما المجلس الآخر فإنه يمثل الوليات بصفته هذه، ولا تفرق أغلب الدساتير الإتحادية بين الولاية الكثيرة العدد والولاية القليلة العدد من حيث عدد ممثيليها في هذا المجلس[1].

---

(1) راجع في تشكيل السلطات التشريعية الإتحادية وطريقة تكوين المجلس الشعبى ومجلس الولايات . نصوص الدساتير الإتحادية في مجموعة بيزلى للدساتير ، وبصفة خاصة

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً نجد لسبع ولايات ولايات صناعية فقط 173 نائباً في مجلس النواب بينما أن ثمانى ولايات أخرى زراعية ليس لها في هذا المجلس إلا 53 نائباً فقط من مجموع نواب هذا المجلس وقدره 435 [1] ، ومثل هذا التفاوت الشديد نجده في الدول الإتحادية الأخري.

وإذا اقتصر تكوين السلطة التشريعية على اعتبار نسبة عدد السكان ترتب على ذلك أن تطغى الولايات الكثيرة العدد على الولايات قليلة العدد.

وأما تمثيل الولايات في المجلس التشريعى الثانى . فإنه يقوم من حيث المبدأ على أساس المساواة أي أن يكون لكل ولاية نفس عدد الأعضاء الذي للولايات الأري بصرف النظر عن تعداد السكان في كل منها . وبهذا يتحقق التوازن بين الولايات وتسهم كل منها في تكوين إرادة الدولة . وما دامت الولايات ممثلة بممثلين عنها في المجلس التشريعي فستعلن إرادتها في هذا المجلس وتشترك بصفتها هذه في الإرادة العليا للدولة .

فعند وضع الدستور الأمريكي في سنة 1787 نص فيه على أن تقوم المجالس التشريعية لكل ولاية بتعيين ممثليها في مجلس الشيوخ Senat الإتحادى .وقد استمر هذا الوضع حتى سنة 1913، حيث عدل الدستور وأصبح اختيار ممثلي الولايات في مجلس الشيوخ الإتحادي يتم عن طريق الإقتراع العام داخل الولاية " المادة 17" والوضع قبل سنة 1913 وبعدها لا يغير من طبيعة التمثيل في المجلس التشريعي الإتحادى إذ يعد العضوان اللذان ينويان عن الولاية ممثلين لها . كما يشترط أن تزود الولاية ممثليها

المواد 1 فقرات 1 ، 2 ، 3 والمادة 17 (معدلة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية . والمواد 94 ، 95 ، 100 ، 108 من دستور ليبيا (الإتحادية سابقاً) والمواد 81 ، 72 ، 73 ، 80 من دستور سويسرا ، والمواد 41 ، 42 ، 47 من دستور الأرجنتين ، والمواد 17 ، 21 ن 37 ، 44 ، 49 من دستور كندا وتعديلاته بالقانون البريطانى لشمال أمريكا سنة 1951 والمواد 62 ، 70 من دستور فنزويلا .

(1) الولايات الصناعية السبع : ايلينوا Ilinois وانديانا ومتشجان Michigan ونيوجرسي New Jersy ونيويورك New York واوهيو Ohio وبنسيلفانيا Pensylvanya وأما الولايات الزراعية الثمانية فهي : أيو Iwo وكنساس Kensas ومينيسوتا Minesota ونبراسكا Nebraska وثورت داكوتا North Dakota

في المجلس التشريعي بتعليمات محددة إذ يكفي كما قال le fur التعبير العام عن الإرادة .

وأما الطريق الثانى لمشاركة الولايات في تكوين إرادة الدولة الإتحادية فإننا نجده في طريقة إجراء التعديلات على الدستور الإتحادى. فهذا الدستور يعتبر حصن الولايات إذ يقرر الشكل الإتحادى ويحميه، كما يحدد لها اختصاصاتها التى تباشرها دون تدخل من جانب الحكومة الإتحادية .

ولهذا فإن الدساتير تشرك الولايات عند اجراء تعديل على مواد الدستور، فلا يكتفى الدستور بأن يشترط توافر أغلبية خاصة في السلطة التشريعية الإتحادية كاجتماع ثلثى أو ثلاث أرباع الأصوات للموافقة على التعديل الدستوري وإنما يشترط كذلك تصديق أغلبية خاصة من الولايات على التعديل الدستوري المقترح، وتصدر الولايات موافقتها على التعديل الدستوري إما بواسطة مجالسها التشريعية أو بواسطة استفتاء مواطنيها[1]

الخلاصة ...تتميز بأمرين :

أولاً : الإستقلال الذاتى للولايات، واختصاص الحكومة الإتحادية بقدر معين من الشئون يحددة الدستور الإتحادى بحيث تمارس كل من حكومات الولايات والحكومة الإتحادية اختصاصاتها المقررة لها في الدستور وهى مستقلة عن بعضها ودون خضوع أحداها للأخرى.

ثانياً: أن الولايات تشارك في إرادة الدولة الإتحادية ، وذلك عن طريق وجود مجلس تشريعى خاص بالولايات الى جانب المجلس الذي يمثل الشعب في مجموعة وكذا عن طريق اشتراط تصديق أغلبية خاصة من الولايات على التعديلات الدستورية.

---

(1) انظر في طريقة اجراء التعديلات الدستورية ، نصوص الدساتير الاتحادية في مجموعة بيزلى للدساتير ، وبصفة خاصة المادة 5 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية – والمواد 196 و 198 – 199 من دستور ليبيا الإتحادية – والمادة 123 من دستور سويسرا – والمادة 21 من دستور الأرجنتين والمادة 217 من دستور البرازيل – والمادة 135 من دستور المكسيك والمادة 14 من دستور فنزويلا والمادة 128 من دستور استراليا.

هذا وقد سبق أن عرضنا للقواعد الأساسية للدولة الاتحادية وقلنا أنها دولة واحدة ذات سيادة وليس مجموعة من الدول المحتفظة بسيادتها وقلنا أن هذا عنصر أساسي في تمييز الإتحاد الفيدرالى عن تعاهد الدول وتوافق الدول حيث عنصر أساسي في تمييز الاتحاد الدستورى عن تعاهد الدول وتوافق الدول حيث تحتفظ فيهما كل دولة بسيادتها.

وبذلك نكون قد انتهينا من العناصر الأساسية للإتحاد الدستوري (الفيدرالي) وميزناه عن اتحاد التعاهد Confédération الذي يختلط بها أحياناً وكذا ميزنا الدولة الإتحادية عن الدولة المفردة unitaire التى تخلتط بها أحياناً عندما تتوسع في تقرير اللامركزية ، وسنعرض في المبحث التالي للإختصاصات الرئيسية التى تباشرها الحكومة الإتحادية.

ثالثاً : اختصاصات الحكومة الإتحادية

أوضحنا في المبحث السابق أن الدولة الإتحادية تقوم على أساس ضمان استقلال ذاتى للولايات في إدارة شئونها المحلية. وتستقبل المبعوثين السياسين وتبرم المعاهدات وتتولى أمر التجارة الخارجية واعداد الجيش والإنفاق عليه وإعلان الحرب وعقد الصلح كما يعهد للحكومة العامة بالشئون الداخلية المشتركة للولايات مثل العملة والموازين والمكاييل والتجارة فيما بين الولايات.

وسنعرض فيما يلي لاختصاصين من أهم اختصاصات الحكومة الاتحادية وهما :

1- العلاقة الدولية . 2- الحرب .

أولاً : العلاقات الدولية :

من بين الأهداف التى تستهدفها الدول من وراء الإتحاد الدستوري هدف هام يتمثل في توحيد السياسة الخارجية وتركيزها في يد حكومة واحدة تمثلهم في المجال الدولى وتمارس نشاطها في كأي حكومة لدولة مفردة .

ففي سويسرا تقضى المادة الثامنة من الدستور بأن لحكومة الإتحاد

وحدها حق عقد المحالفات وابرام المعاهدات مع الدول الأجنبية ، كما تقضى المادة العاشرة بأن يكون تصريف العلاقات الرسمية بين الولايات والحكومات الأجنبية عن طريق المجلس الإتحادى Conseil federal

ويقضى دستور الولايات المتحدة الأمريكية بأن رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات مع الدول الأجنبية بشرط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين ، كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيينر السفراء والقناصل بمشورة وموافقة هذا المجلس[1].

ورئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية يمثل وحدة الولايات قبل الدول الأخري، وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك بقولها:«أن للرئيس في النطاق الدولى سلطة دقيقة وتامة ومطلقة» [2].

وفي الأرجنتين تعهد المادة 19 من الدستور إلى الحكومة الإتحادية بمهمة تدعيم روابط السلام والتجارة بين الدولة وبين السلطات الأجنبية. وتعهد المادة 83 (فقرة 10 ، 14) من هذا الدستور لرئيس الجمهورية بمهمة ابرام معاهدات الصلح والتجارة والملاحة والتحالف والحدود والحياد، والاتفاقيات مع البابا ، والمفاوضات الأخري اللازمة للمحافظة على العلاقات الطيبة مع الدول الأجنبية ، وكذا استقبال سفراء هذه الدول واعتماد القناصل، وتوجد في دستور، البرازيل كذلك نصوص مشابهة (المواد1/5، 1/66، 6/78، 7).

وقد تختلف الدساتير في مدى سلطات الحكومة الإتحادية في المجال الدولى ولكنها جميعها تتفق على أي الهيمنة على العلاقات الدولية تكون للحكومة الإتحادية دون حكومات الولايات التى يشملها الإتحاد.

المعاهدات :

إذا كان المبدأ أن الحكومة الإتحادية هى نافذة الولايات إلى العالم الخارجي وأنها المهيمنة على العلاقات الدولية ، فإنه توجد استثناءات على هذا المبدأ بصدد المعاهدات .

---

(1) المادة 2 / 3 من الدستور .

(2) ديوراند ، بالمرجع السابق ص 192 .

أولاً: معاهدات سياسية .

ثانياً : معاهدات غير سياسية.

أولاً : فأما النوع الأول فتستقل به الحكومة الإتحادية ، وتذهب الدساتير هذا المذهب حتى لا يختل المركز الدولى للدولة بسبب ما تعقده كل ولاية من معاهدات سياسية متعارضة ، أو ما تنشئه من محالفات عسكرية مع الدول الأخرى إذا ما منحت حق ابرام هذه المعاهدات ومن أمثلة ذلك نجد أن الدستور السويسري بنص صراحة في المادة السابعة على أنه:«يحظر ابرام تحالف خاص أو اعى معاهدت ذات طابع سياسي بين الولايات» وعهدت المادة الثامنة من الدستور باختصاص المعاهدات مع الدول الأجنبية للحكومة الإتحادية وحدها ، كما عهدت المادة التاسعة للولايات بصفة استثنائية بحق ابرام المعاهدات المحددة على سبيل الحصر وليس من بينها المعاهدات السياسية.

النموذج التطبيقي :

ويحظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة 1 بند 10 فقرة 10) على الولايات الدخول في أي معاهدة أو تحالف أو تعاهد، ويشمل هذا الخطر كل معاهدة سياسية أو تحالف أو تعاهد سواء فيما بين الولايات أو بينهما وبين الدول الأجنبية.

ولقد ثار هذا الحكم في العمل عام 1861 حينما أعلنت ولايات الجنوب الإنفصال من الإتحاد وكونت فيما بينهما اتحاداً تعاهدياً ، ولكن هذا التعاهد طعن فيه بالبطلان لمخالفته لنص المادة الأولى من الدستور.

ولقد عنى أيضا دستور الأرجنتين بأن ينص في المادة 101 على عدم جواز اشتراك الأقاليم في معاهدات ذات طابع سياسي.

ثانياً : وأما النوع الثانى من المعاهدات، وهى المعاهدات غير السياسية فإن بعض الدساتير الإتحادية تخول الولايات سلطة ابرام هذه المعاهدات فيما بينها أو مع الدول الأجنبية. وهذه السلطة ليست مجردة من كل قيد وإنما ترد عليها عدة قيود كضرورة موافقة الحكومة الإتحادية وكذلك عدم

وجود تعارض بين هذه المعاهدات وبين الدستور أو القوانين الإتحادية.

النموذج التطبيقي :

ومن أمثلة الدساتير الإتحادية التى عهدت للولايات بهذه السلطة، نجد :

الدستور السويسري ينص في المادة السابعة (ومن ناحية أخري للولايات فيما بينها حق ابرام اتفاقيات في موضوعات التشريع والإدارة أو القضاء علىأن تحاط بها السلطات الإتحادية التى لها أن تمنع تنفيذها إذا كان فيها ما يتعارض مع التعاهد أو حقوق الولايات الأخري) كما تنص المادة التاسعة من هذا الدستور على أنه استثناء تحتفظ الولايات بحق إبرام معاهدات مع الدول الأجنبية في موضوعات تتعلق بالإقتصاد السياسي وروابط الجوار والبوليس بشرط ألا تتضمن هذه المعاهدات ما يتعارض مع الإتحاد أو حقوق الولايات الأخري.

وبعد أن حرم دستورالولايات المتحدة الأمريكية في المادة الأولي (بند 10 فقرة 1) على الولايات الإشتراك في معاهدة أو تحالف أو تعاهد سياسي أورد في نفس المادة استثناء مقتضاه السماح للوليات بإبرام اتفاق أو عقد فيما بينها أو مع دولة أجنبية بشرط موافقة الكونجرس، وينصرف مقصود عبارتى الإتفاق والعقد في هذه الفقرة إلى الإتفاقيات غير السياسة.

وإذا كانت بعض الدساتير الإتحادية تسمح للولايات بالإشتراك في اتفاقيات غير سياسية مع الدول الأجنبية فإن ثمة دساتير اتحادية تحرم الولايات من هذا الحق كدساتير المكسية وفنزويلا والبرازيل والأرجنتين. فهذه الدساتير لا تخول الولايات الدخول في معاهدات مع الدول الأجنبية حتى ولو كانت معاهدات تجارية[1].

---

(1) ديوراند : المرجع السابق ص 72 هامش (1) وانظر مواد الدساتير الإتحادية في مجموعة بيزلي للدساتير ومنها المواد 68 ، 69 ، 83 فقرة 10 ، 14 ، 97 ، 100 ، 101 من دستور الأرجنتين ، والمواد 5 فقرة 1 ، 18 / ر 66 /1 ، 87 فقرة 6 ، 7 من دستور البرازيل والمواد 76 فقرة 1 ، 2 ، 89 فقرة 10 ، 117 من دستور المكسيك والمواد 117 ، 4/60 ، 81 / 3 و 18 فقرة 4 من دستور فنزويلا .

تنفيذ المعاهدات[1]:

وهنا تعرض مسألة غاية في الأهمية ، ويمكن أن نتناولها على هذا النحو هل تملك الحكومة الإتحادية تنفيذ كل المعاهدات التى تبرمها مع الدول الأجنبية ؟

أولاً : في الولايات المتحدة الأمريكية :

وبنص دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 6 على أن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التى ستسن وفقاً له، وكل المعاهدات التى عقدت أو التى ستبرم بواسطة الولايات المتحدة ستكون القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم بها القضاة في كل ولاية على الرغم من مخالفتها لدستور أو قوانين أي ولاية.

فالمعاهدات التى يبرمها رئيس الجمهورية بمشورة وموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشيوخ تصبح القانون الأعلى للبلاد ويتعين تنفيذها في جميع الولايات على الرغم من تعارضها مع دستور الولاية أو قوانينها .

النموذج التطبيقي :

وقد أيدت المحكمة العليا هذا النظرفي سنة 1796 حين قالت أن المعاهدة لا يمكن أن تكون القانون الأعلى للدولة ، أي لكل الولايات المتحدة إذا كان من الممكن أن يقف في طريقها أى تشريع من السلطة التشريعية للولاية . وأردفت المحكمة في هذا الحكم (بأن إرادة شعب الولايات المتحدة أعلى من دستور وقوانين أى ولاية ، وان إرادة هذا الشعب فقط هى التى تملك أن تقرر) وعرضت المحكمة لما يمكن أن يكون عليه الحال إذا ما أخذ بغير هذا الوضع حين قالت:«أنه إذا لم يكن كذلك فإن إرادة جزء صغير من الولايات المتحدة سوف تعطل وتقهر إرادة المجموع».

وهذا الإتجاه يغلب على أحكام المحكمة في السنوات التالية ، وقد حددت معالمه وحدوده في حكم تال لها في سنة 1890، إذ قالت ، أن سلطة

---

(1) راجع هوبير المرجع الساق ص 178 ، وما بعدها حيث تكلم بالتفصيل عن اشكالات تنفيذ المعاهدات .

المعاهدات غير محدودة إلا بما يحدده الدستور على الحكومة ذاتها أو حكومات الولايات كتغيير نوع الحكومة أو ولاية من الولايات أو فصل جزء من إقليم الولاية دون موافقتها[1].

ثالثاً : في كندا :

والوضع في كندا يختلف عنه في الولايت المتحدة ، فقد انتهت اللجنة القضائية لمجلس البلاط في سنة 1827 استناداً إلى نص المادة 122 من الدستور إلى أن المعاهدات التى تبرمها كندا مع الدول الأجنبية لا يمكن وضعها موضع التنفيذ إلا بواسطة المجلس التشريعي الذي يختص بوضع القوانين في الموضوعات التى تتناولها المعاهدات.

النموذج التطبيقي

فإذا ابرمت الحكومة الإتحادية معاهدة تتعلق بموضوع تختص به الولايات اختصاصات مفرزاً طبقاً للدستور فإن البرلمان الإتحادى لا يملك اصدار القوانين المنفذة للمعاهدة ، وإنما الذي يملك ذلك برلمان الولاية فقط . ومؤدى هذا الإتجاه أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التى صدقت عليها الحكومة الإتحادية سنة 1935 بشأن تحديد ساعات العمل والراحة الإسبوعية ونظام الحد الأدنى للأجور في المشروعات الصناعية لا يمكن تنفيذها إلا بمقتضى قوانين تصدرها المجالس التشريعية للولايات إذ أن موضوعات هذه المعاهدات تتعلق بالملكية والحقوق المدنية ، التى جعلها الدستور من الاختصاص المطلق للولايات وليس من سلطة البرلمان الإتحادى اصدار قوانين منظمة لهذه المعاهدة ، وأن القوانين التى أصدرها في هذا الشأن سنة 1935 تعتبر باطلة[2].

ولعل التبرير الوحيد أن قيل من أن ما يوجد من اختلافات في الدين و اللغة والجنس واختلاف المصالح الإقليمية والتباعد بين الأقاليم بمساحات شاسعة - هذه الاختلافات تستتبع اختلاف وجهات النظر في أمر العلاقات الخارجية للإتحاد[3].

---

(1) هوبير - المرجع السابق - ص 181 .

(2) هوبير - المرجع السابق - ص 145

(3) ديوراند المرجع السابق ص 487 .

الخلاصة :

عرضاً لمشكلتى ابرام المعاهدة الدولية وتنفيذها، وبينما تتولى الحكومة الإتحادية إبرام المعاهدات وتنفيذها في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أياً كان الموضوع الذى تتناوله المعاهدة ، وسواء أكان هذا الموضوع من اختصاص الحكومة الاتحادية أم من الاختصاص المطلق للولايات، فإن الأمر يختلف في دولة أخرى مثل كندا إذا لا تستطيع الحكومة الإتحادية تنفيذ كل ما تبرمه من معاهدات مع الدول الأجنبية، وإنما تملك فقط تنفيذ المعاهدات التى تتضمن موضوعات تدخل في نطاق اختصاصاتها طبقاً للدستور. لكل من هذه الولايات هى وحدها المختصة بوضع القوانين المنفذة للمعاهدة، فإذا أحجمت السلطة التشريعية للولاية عن اصدار هذه القوانين لما أمكن تنفيذ الإلتزامات التى تحملت بها الحكومة الإتحادية في مواجهة الدول الأخرى.

لهذا فإننا نفضل الإتجاه نحو تخويل الحكومة الإتحادية كلا من سلطة ابرام المعاهدات وسلطة تنفيذها باصدار القوانين اللازمة لذلك أيا كان موضوع المعاهدة ، وسواء أكان هذا الموضوع يدخل بحكم الدستور الإتحادى في الاختصاص المطلق للحكومة الإتحادية أو يدخل في الاختصاص المطلق للولايات.

ثانياً : الحرب :

أوضحنا فيما سبق أن من بين الدوافع التى تحفز الدول إلى الإتحاد ، دافع عام إلى توحيد قرارها المسلحة لمجابهة الأخطار العسكرية التى تحدق بها . وهذا الدافع القوى يضفى أثره على توزيع الاختصاصات فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات .

وتركيز سلطة الحرب في يد الحكومة الإتحادية يتفق مع منطق الإتحاد الدستوري إذ يترتب على قيام هذا الإتحاد أن تكف عن دولة شخصياتها الدولية فور تكوين الإتحاد وتصبح مجرد ولايات أو أقاليم تشملها جميعاً دولة واحدة تتولى ممارسة نشاطها في المجال الدولى وفى مواجهة الدول الأخرى باعتبارها وحدة تحجب عدة أجزاء داخلية.

مدى هذه السلطة :

ولسلطة الحرب تأثير قوى على الأسس المستقر عليها في تكوين وحكم الدولة الإتحادية فهذه الدولة تقوم على أساس الجمع بين الإنضمام الولايات في دولة واحدة وكذلك احتفاظ هذه الولايات باستقلال ذاتى معين وتحديد نطاق تباشر فيه اختصاصاتها بصفة مطلقة دون تدخل من الحكومة الإتحادية.

وسنعرض لسلطة الحرب من ثلاث نواحى :

أولاً : اعداد القوات المسلحة والهيمنة عليها .

ثانياً : اعلان الحرب

ثالثاً : أثر الحرب على الدولة الإتحادية.

تعهد الدساتير للحكومة الإتحادية بمهمة اعداد القوات المسلحة وتنظيمها وإدارتها والانفاق عليها، ومن ناحية أخرى فان هذه الدساتير تحرم على الولايات إنشاء قوات مسلحة خاصة بها[1].

وقد نشأت فكرة الحرس الوطنى والمليشيا في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى كندا وبعض دول امريكا اللاتينية .

وسنعرض فيما يلي للحرس الوطنى في الولايات المتحدة الأمريكية ثم نتناول الوضع الخاص للقوات المسلحة في سويسرا.

الحرس الوطنى :

يوجد في الولايات الأمريكية نوعان من القوات المسلحة

(أ) الجيش العامل .

(ب) الحرس الوطنى أو المليشيا.

وأما الأول فإنه تابع للحكومة الإتحادية ، فهى التى تتولى إنشاءه

---

(1) المادة 1 فقرة 10 .

وتسليحه وإدارته والإنفاق عليه، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لهذا الجيش .

وأما الحرس الوطنى فهو يتبع الولايات ويعتبر حاكم الولاية هو قائد الحرس الوطنى في وقت السلم، ويختلف الحرس الوطنى عن القوات المسلحة النظامية إذ أن دستور الولايات المتحدة يحرم على الولايات صراحة الاحتفاظ بفرق عسكرية أو سفن حربية وقت السلم [1]، ولكنه يسمح للولايات بالاحتفاظ بحرس وطنى ويتكون الحرس الوطنى من الناحية النظرية من جميع الرجال الذين بلغوا سن التجنيد في الولاية ، وأما من الناحية العملية فيتكون من قوة صغيرة من المتطوعين تنفق جزءً من وقتها في التدريب والإقامة في المعسكرات في مقابل أجر عن ذلك[2].

وحتى عام 1916 كان يطلق على الحرس الوطنى اسم المليشيا ، ولكن الكونجرس اصدر في ذلك العام قانوناً بتغيير اسم المليشيا إلى الحرس الوطنى.

سلطة الولاية وسلطة الحكومة الإتحادية على الحرس الوطنى:

تتولى الولايات إنشاء الحرس الوطنى وتعيين الضباط ، كما تتولى كل ولاية تدريب الحرس الوطنى الخاص بها، وتستخدم الولاية الحرس الوطنى في المحافظة على النظام الداخلى ودفع الهجوم الذي قد يقع عليها من الخارج.

فالحكومة الإتحادية هى التى تضع النظام الخاص بالحرس الوطنى في الولاية وتسن القوانين الخاصة بترتيب وتنظيم وتسليح وتدريب وتأييد قوات الحرس الوطنى ، ويقتصر دور الولاية على تنفيذ هذه القوانين (المادة 1 بند 8) ففيما يتعلق بالتدريب مثلاً ، ليس لكل ولاية أن تسن طرق وأسس التدريب التى تراها وإنما هى تلتزم بالنظام الذى تحدده الحكومة الإتحادية ويقتصر

---

(1) هوبير : المرجع السابق هامش ص 201 .

(2) المادة 1 فقرة 8 .

دور الولاية على تنفيذ هذا النظام .

وللحكومة الإتحادية أن تستدعى الحرس الوطنى للولاية إلى خدمة الدولة في ثلاث حالات:

لتنفيذ قوانين الإتحاد

قمع الثورات والخروج على السلطة القائمة .

صد الهجمات الخارجية .

وهذا التحديد في دستور الولايات المتحدة (المادة 1 بند 8) لا يشمل سلطة استخدام قوات الحرس الوطنى في الأراضي الأجنبية ، ولكن الكونجرس استطاع التغلب على هذه القيود والتحايل على نصوص الدستور وذلك بتحويل قوات الحرس الوطنى إلى قوات اتحادية Federal troops فتصبح ولا فرق بينها وبين الجيش الإتحادى وبذلك يمكن استخدامها خارج الولايات المتحدة[1].

وبمجرد استدعاء الحرس الوطنى للخدمة الاتحادية يصبح رئيس الجمهورية هو القائد العام له وليس حاكم الولاية (المادة 2 بند من الدستور).

غير أن التطبيق العملى لهذا النظام في الولايات المتحدة أفصح عن خطورة في احتفاظ الولاية بقوات مسلحة، وذلك أن احتفاظ الولاية بقوات خاصة بها يثير تعصب ابناء الولاية لهذه القوات ويبث في نفوس افراد هذه القوات الولاء للولاية ، ويجعل الموت فى سبيلها شرقاً يسعى إليه كل جندي.

النموذج التطبيقي:

وقد حدث ذلك فعلاً في الولايات المتحدة حين ثارت ولايات الجنوب وانفصلت عن الإتحاد ورقعت راية العصيان عام 1861 فقد وجدت في قوات المليشيا نواة قوات مسلحة جاهزة تحت يدها فقرت من عزيمتها على الإنفصال عن الإتحاد واعلان المقاومة المسلحة ضد الحكومة الإتحادية.

---

(1) مونرو – المرجع السابق ص 461.

وبالرغم من أن ضباط الحرس الوطنى يعينهم حاكم الولاية إلا أنه يجب قبل تعيينهم أن يستوفوا الشروط التفصيلية التى يضعها مكتب الحرس الوطنى التابع للحكومة الإتحادية[1] وقد علق الاستاذ بيرد Beard على ذلك بقوله: إن الرمز القديم للإستقلال والقوة المسلحة يتحول عن الولايات للأمة[2].

2- سويسرا :

وأما في سويسرا فإنه يوجد وضع خاص للقوات المسلحة ، فسويسرا في حالة حياد دائم ولكنها مع ذلك تحتفظ بقوات مسلحة لحماية حيادها واستقلالها ، والأحكام الخاصة بالقوات المسلحة في سويسرا لها وضع خاص لا يتمشى تماماً مع القواعد العامة التى أسلفنا بيانها والتى من مقتضاها اختصاص الحكومة الإتحادية وحدها بإنشاء القوات وإدارتها وقيادتها

النموذج التطبيقي :

فالدستور السويسري يحرم على حكومة الإتحاد الإحتفاظ بجيش دائم (المادة 13) وليس معنى هذا أنه لا يوجد جيش في سويسرا، أو أن لكل ولاية أن تنشئ جيشاً خاصاً بها، وإنما يوزع الدستور الإختصاصات بشأن القوات المسلحة فيما بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات. فالدستور يعهد للحكومة الإتحادية بسلطة وضع القواعد المنظمة للقوات المسلحة ، وتحديد الأسلحة ومواد الحرب ، وكذا قيادة الجيش (المواد 19، 20، 85) وعموماً فإن الحكومة الإتحادية هى التى تصدر التعليمات العسكرية وتنسيق وتنظيم القوات المسلحة . ولكن تنفيذ هذه النظم وكذا تجنيد افراد الجيش وتعيين وترقية الضباط والاحتفاظ بالجيش وصيانته وتزويده بالأسلحة والمهمات الحربية ن كل هذا تقوم به الولايات ولا يحد من نشاطها إلا القيود التى تضمها الحكومة الإتحادية، وأما النفقات التى تتكبدها الولاية في هذه الأعراض فإنها ترد إليها ثانية من الحكومة الإتحادية .

---

(1) National guard bureau

(2) هوير المرجع السابق ص 206.

ثانياً: اعلان الحرب :

وإذا كانت الحكومة الإتحادية هى المختصة باعداد الجيش وقيادته كما سلف البيان، فمن الطبيعى أيضا أن تختص وحدها بسلطة اعلان الحرب وعقد الصلح وهذا ما نهجت عليه الدساتير الاتحادية .

ويحظر على الولايات اعلان أو شن الحرب فيما بينها وإذا نشبت فيما بينها اعتداءات مسلحة فإنها لا تعد حرباً دولية وإنما هى حرب مدنية وعصيان وتمرد يكون للحكومة الإتحادية أن تخمده وتعاقب عليه[1] عنصر أساسي في تمييز الإتحاد الدستورى عن تعاهد الدول وتوافق الدول حيث تحتفظ فيهما كل دولة بسيادتها .

وبذلك نكون قد انتهينا من العناصر الأساسية للإتحاد الدستوري (الفيدرالي) وميزناه عن اتحاد التعاهد confederation الذي يختلط بها أحياناً ، وكذا ميزنا الدولة الإتحادية عن الدولة المفردة unitaire التى تختلط بها أحياناً عندما تتوسع في تقرير اللامركزية . وسنعرض في المبحث الثانى للإختصاصات الرئيسية التى تباشرها الحكومة الإتحادية.

ثالثاً : اختصاصات الحكومة الإتحادية

أوضحنا في المبحث السابق أن الدولة الإتحادية تقوم على أساس ضمان استقلال ذاتى للولايات في إدارة شئونها المحلية ، فترسل وتستقبل المبعوثين السياسيين وتبرم المعاهدات وتتولى أمر التجارة الخارجية واعداد الجيش والأنفاق عليه واعلان الحرب وعقد الصلح كما يعهد للحكومة العامة بالشئون الداخلية المشتركة للولايات مثل العملة والموازين والمكاييل والتجارة فيما بين الولايات.

وسنعرض فيما يلي لإختصاصين من أهم اختصاصات الحكومة الإتحادية

أولاً : العلاقات الدولية :

---

(1) المواد 1 فقرة 8 وفقرة 15 ، والمادة 36 ، 69 من دستور ليبيا الإتحادية والمادة 8 ، 15 ، 16 من دستور سويسرا ، والمادة 68

من بين الأهـداف التى تستهدفها الـدول من وراء الإتحـاد الدستوري هـدف هـام يتمثل فـي توحيد السياسة الخارجية وتركيزها فـي يد حكومة واحـدة تمثلهم في المجال الـدولى وتمـارس نشاطها فيه كأي حكومة لدولة مفردة .

ففي سويسرا تقضي المـادة الثامنة من الدستور بأن لحكومة الإتحاد وحدها حق عقد المحالفات وابرام المعاهدات مع الدول الأجنبية ، كما تقضى المادة العاشرة بأن يكون تصرف العلاقات الرسمية بين الولايات والحكومات الأجنبية عن طريق المجلس الإتحادى Conseil federal

ويقضي دستور الولايات المتحدة الأمريكية بأن رئيس الجمهورية هو الـذي يبـرم المـعاهـدات مـع الـدول الاجنبية بشـرط مـوافـقـة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين ، كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين السفراء والقناصل بمشورة وموافقة هذا المجلس [1].

ورئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية يمثل وحدة الولايات قبل الدول الأخري ، وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك بقولها :«أن للرئيس في النطاق الدولى سلطة دقيقة وتامة ومطلقة»[2].

وفي الأرجنتين تعهد المادة 19 من الدستور إلى الحكومة الإتحادية بمهمة تدعيم روابط السلام والتجارة بين الدول وبين السلطات الأجنبية . وتعهد المادة 83 (فقرة 10 ، 14) من هذا الدستور لرئيس الجمهورية بمهمة ابرام معاهدات الصلح والتجارة والملاحة والتحالف والحدود والحياد ، والإتفاقيات مع البابا ، والمفاوضات الأخرى اللازمة للمحافظة على العلاقات الطيبة مع الدول الأجنبية ، وكذا استقبال سفراء هذه الدول واعتماد القناصل، وتوجد في دستور البرازيل كذلك نصوص مشابهة (المواد 1/5، 1/66و6/78و7) .

وقد تختلف الدساتير في مدى سلطات الحكومة الإتحادية في المجال الدولى ولكنها جميعاً تتفق على أى الهيمنة على العلاقات الدولية تكون للحكومة الإتحادية دون حكومات الولايات التى يشملها الإتحاد.

(1) المادة 2 / 3 من الدستور .

(2) ديوراند بالمرجع السابق ص 192.

المعاهدات :

وإذا كان المبدأ أن الحكومة الإتحادية هى نافذة الولايات إلى العالم الخارجى وأنها المهيمنة على العلاقات الدولية ، فإن توجد استثناءات على هذا المبدأ بصدد المعاهدات ، وهنا ينبغى أن نفرق بين نوعين من المعاهدات.

أولاً : معاهدات سياسية .

ثانياً : معاهدات غير سياسية.

أولاً : فأما النوع الأول فتستقل به الحكومة الإتحادية ، وتذهب الدساتير هذا المذهب حتى لا يختل المركز الدولى للدولة بسبب ما تعقده كل ولاية من معاهدات سياسية متعارضة ، أو ما تنشئه من محالفات عسكرية مع الدول الأخري إذا ما منحت حق ابرام هذه المعاهدات ومن أمثلة ذلك نجد أن الدستور السويسري ينص صراحة في المادة السابعة على أنه:«يحظر إبرام تحالف خاص أو أي معاهدات ذات طابع سياسي بين الولايات». وعهدت المادة الثامنة من الدستور باختصاص المعاهدات مع الدول الأجنبية للحكومة الإتحادية وحدها ، كما عهدت المادة التاسعة للولايات بصفة استثنائية بحق ابرام المعاهدات المحددة على سبيل الحصر وليس من بينها المعاهدات السياسية.

النموج التطبيقي :

ويحظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة 1 بند 10 فقرة 10) على الولايات الدخول في أي معاهدة أو تحالف أو تعاهد ، ويشمل هذا الخطر كل معاهدة سياسية أو تحالف أو تعاهد سواء فيما بين الولايات أو بينهما وبين الدول الأجنبية.

ولقد ثار هذا الحكم في العمل عام 1861 حينما أعلنت ولايات الجنوب الإنفصال من الإتحاد وكونت فيما بينهما اتحاداً تعاهدياً ، ولكن هذا التعاهد طعن فيه طعن فيه بالبطلان لمخالفته لنص المادة الأولى من الدستور.

ولقد عنى أيضا دستور الأرجنتين بأن ينص في المادة 101 على عدم جواز اشتراك الأقاليم في معاهدات ذات طابع سياسي.

ثانياً: وأما النوع الثانى من المعاهدات ، وهى المعاهدات غير السياسية فإن بعض الدساتير الإتحادية تخول الولايات سلطة ابرام هذه المعاهدات فيما بينها أو مع الدول الأجنبية . وهذه السلطة ليست مجردة من كل قيد وإنما ترد عليها عدة قيود كضرورة موافقة الحكومة الإتحادية وكذلك عدم وجود تعارض بين هذه المعاهدات وبين الدستور أو القوانين الإتحادية .

النموذج التطبيقي :

ومن أمثلة الدساتير الإتحادية التى عهدت للولايات بهذه السلطة ، نجد :

1- الدستور السويسري ينص في المادة السابعة (ومن ناحية أخرى، للولايات فيما بينها حق إبرام اتفاقيات في موضوعات التشريع والإدارة أو القضاء على أن تحاط بها السلطات الإتحادية التى لها أن تمنع تنفيذها إذا كان فيها ما يتعارض مع التعاهد أو حقوق الولايات الأخري" . كما تنص المادة التاسعة من هذا الدستور على أنه استثناء تحتفظ الولايات بحق إبرام معاهدات مع الدول الأجنبية في موضوعات تتعلق بالإقتصاد السياسي وروابط الجوار والبوليس بشرط ألا تتضمن هذه المعاهدات ما يتعارض مع الإتحاد أو حقوق الولايات الأخري.

2- وبعد أن حرم دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة الأولى (بند 10 فقرة 1) على الولايات الإشتراك في معاهدة أو تحالف أو تعاهد سياسي أورد في نفس المادة استثناء مقتضاه السماح للولايات بإبرام اتفاق أو عقد فيما بينها أو مع دولة أجنبية بشرط موافقة الكونجرس . وينصرف مقصود عبارتى الإتفاق والعقد في هذه الفقرة إلى الإتفاقيات غير السياسية.

وإذا كانت بعض الدساتير الإتحادية تسمح للولايات بالإشتراك في اتفاقيات غير سياسية مع الدول الأجنبية فإن ثمة دساتير اتحادية تحرم الولايات من هذا الحق كدساتير المكسية وفنزويلا والبرازيل والأرجنتين. فهذه الدساتير لا تخول الولايات الدخول في معاهدات مع الدول الأجنبية

حتى ولو كانت معاهدات تجارية[1].

تنفيذ المعاهدات [2]

وهنا تعرض مسألة غاية في الأهمية ، ويمكن أن نتناولها على هذا النحو هل تملك الحكومة الإتحادية تنفيذ كل المعاهدات التى تبرمها مع الدول الأجنبية.

أولاً : في الولايات المتحدة الأمريكية :

وينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 6 على أن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التى ستسن وفقاً له ، وكل المعاهدات التى عقدت أو التى ستبرم بواسطة الولايات المتحدة ستكون القانون الأعلى للبلاد ويلتزم بها القضاة في كل ولاية على الرغم من مخالفتها لدستور أو قوانين أي ولاية .

فالمعاهدات التى يبرمها رئيس الجمهورية بمشورة وموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ تصبح القانون الأعلى للبلاد ويتعين تنفيذها في جميع الولايات على الرغم من تعارضها مع دستور الولاية أو قوانينها .

النموذج التطبيقي :

وقد أيدت المحكمة العليا هذا النظر في سنة 1796 حين قالت أن المعاهدة لا يمكن أن تكون القانون الأعلى للدولة ، أى لكل الولايات المتحدة إذا كان من الممكن أن يقف في طريقها أى تشريع من السلطة التشريعية للولاية .. وأردفت المحكمة في هذا الحكم " بأن إرادة شعب الولايات المتحدة المعلنة

---

(1) ديوراند : المرجع السابق ص 72 هامش (1) وانظر مواد الدساتير الإتحادية في مجموعة بيزلى للدساتير ومنها المواد 68 ، 69 ، 83 فقرة 10 ، 14 ، 97 ، 100 ، 101 من دستور الأرجنتين ، والمواد 5 فقرة 1 ، 18 /ر 66 / 1 ، 87 فقرة ، 7 من دستور البرازيل والمواد 76 فقرة 1 ، 2 ، 89 فقرة 10 ، 117 من دستور المكسيك والمواد 117 ، 60 / 4 ، 81 / 3 و 18 فقرة 4 ، من دستور فنزويلا.

(2) راجع هيبر المرجع السابق ص 178 وما بعدها حيث تكلم بالتفصيل عن اشكالات تنفيذ المعاهدات .

هى التى قررت أن تكون كل معاهدة تبرمها سلطة الولايات المتحدة أعلى من دستور وقوانين أى ولاية ، وأن إرادة هذا الشعب فقط هى التى تملك أن تقرر" وعرضت المحكمة لما يمكن أن يكون عليه الحال إذا ما أخذ بغير هذا الوضع حين قالت :«أنه إذا لم يكن كذلك فإن إرادة جزء صغير من الولايات المتحدة سوف تعطل وتقهر إرادة المجموعة».

وهذا الإتجاه يغلب على أحكام المحكمة في السنوات التالية ، وقد حددت معالمه وحدود في حكم تال لها في سنة 1890، إذ قالت ، أن سلطة المعاهدات غير محدودة إلا بما يحدده الدستور على الحكومة ذاتها أو حكومات الولايات كتغيير نوع الحكومة أو ولاية من الولايات أو فصل جزء من إقليم الولاية دون موافقتها[1].

ثالثاً: في كندا

والوضع في كندا يختلف عنه في الولايات المتحدة ، فقد انتهت اللجنة القضائية لمجلس البلاط في سنة 1827 استناداً إلى نص المادة 122 من الدستور إلى أن المعاهدات التى تبرمها كندا مع الدول الأجنبية لا يمكن وضعها موضع التنفيذ إلا بواسطة المجلس التشريعيى الذي يختص بوضع القوانين في الموضوعات التى تتناولها المعاهدات .

النموذج التطبيقي :

فإذا أبرمت الحكومة الإتحادية معاهدة تتعلق بموضوع تختص به الولايات اختصاصات مفرزاً طبقاً للدستور فإن البرلمان الإتحادى لا يملك اصدار القوانين المنفذة للمعاهدة ، وإنما الذي يملك ذلك برلمان الولاية فقط، ومؤدى هذا الإتجاه أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التى صدقت عليها الحكومة الإتحادية سنة 1935بشأن تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية ونظام الحد الأدنى للأجور في المشروعات الصناعية لا يمكن تنفيذها إلابمقتضى قوانين تصدرها المجالس التشريعية للولايات إذا أن موضوعات هذه المعاهدات تتعلق بالملكية والحقوق المدنية ، التى جعلها الدستور من

(1) هويبر – المرجع السابق – ص 181.

الاختصاص المطلق للولايات وليس من سلطة البرلمان الإتحادى اصدار قوانين منظمة لهذه المعاهدة ، وأن القوانين التى أصدرها في هذا الشأن سنة 1935 تعتبر باطلة(1).

ولعل التبرير الوحيد أن قيل أن ما يوجد من اختلافات في الدين واللغة والجنس واختلاف المصالح الإقليمية والتباعد بين الأقاليم بمساحات شاسعة – هذه الإختلافات تستتبع اختلاف وجهات النظر في أمر العلاقات الخارجية للإتحاد(2).

الخلاصة ..

عرضا لمشكلتى ابرام المعاهدة الدولية وتنفيذها ، وبينما تتولى الحكومة الإتحادية ابرام المعاهدات وتنفيذها في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أياً كان الموضوع الذي تتناولة المعاهدة ، وسواء أكان هذا الموضوع من اختصاص الحكومة الإتحادية أم من الاختصاص المطلق للولايات، فإن الأمر يختلف في دولة أخري مثل كندا إذا لا تستطيع الحكومة الإتحادية تنفيذ كل ما تبرمه من معاهدات مع الدول الأجنبية، وإنما تملك فقط تنفيذ المعاهدات التى تتضمن موضوعات تدخل في نطاق اختصاصاتها طبقاً للدستور لكل من هذه الولايات هى وحدها المختصة بوضع القوانين المنفذة للمعاهدة ، فإذا أحجمت السلطة التشريعية للولاية عن اصدار هذه القوانين لما أمكن تنفيذ الإلتزامات التى تحملت بها الحكومة الإتحادية في مواجهة الدول الأخرى.

لهذا فإننا نفضل الإتجاه نحو تخويل الحكومة الإتحادية كلا من سلطة ابرام المعاهدات وسلطة تنفيذها باصدار القوانين اللازمة لذلك أياً كان موضوع المعاهدة، وسواء أكان هذا الموضوع يدخل بحكم الدستور الإتحادى في الاختصاص المطلق للحكومة الإتحادية أو يدخل في الاختصاص المطلق للولايات.

(1) هربير المرجع السابق ص 145.

(2) ديوراند المرجع السابق ص 487.

ثانياً : الحرب :

أوضحنا فيما سبق أن من بين الدوافع التى تحفز الدول إلى الإتحاد، دافع عام إلى توحيد قراها المسلحة لمجابهة الأخطار العسكرية التى تحدق بها. وهذا الدافع القوى يضفى أثره على توزيع الاختصاصات فيما بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات.

وتركيز سلطة الحرب في يد الحكومة الإتحادية يتفق مع منطق الإتحاد الدستوري إذ يترتب على قيام هذا الإتحاد أن تكلف عن الدولة شخصياتها الدولية فور تكوين الإتحاد وتصبح مجرد ولايات أو أقاليم تشملها جميعاً دولة واحدة تتولى ممارسة نشاطها في المجال الدولى وفى مواجهة الدول الأخرى باعتبارها وحدة تحجب عدة أجزاء داخلية.

مدى هذه السلطة :

ولسلطة الحرب تأثير قوى على الأسس المستقر عليها في تكوين وحكم الدول الإتحادية فهذه الدولة تقوم على أساس الجمع بين انضمام الولايات في دولة واحدة وكذلك احتفاظ هذه الولايات باستقلال ذاتى معين وتحديد نطاق تباشر فيه اختصاصاتها بصفة مطلقة دون تدخل من الحكومة الإتحادية

وسنعرض لسلطة الحرب من ثلاث نواح:

أولاً : اعداد القوات المسلحة والهيمنة عليها

ثانياً: اعلان الحرب

ثالثاً : أثر الحرب على الدولة الإتحادية .

أولاً: اعداد القوات المسلحة والهيمنة عليها

تعهد الدساتير للحكومة الإتحادية بمهمة اعداد القوات المسلحة وتنظيمها وإدارتها والانفاق عليها ومن ناحية أخري فإن هذه الدساتير تحرم على الولايات إنشاء قوات مسلحة خاصة بها[1].

---

(1) المادة 1 فقرة 10 .

وقد نشأت فكرة الحرس الوطنى والمليشيا في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى كندا وبعض دول أمريكا اللاتينية .

وسنعرض فيما يلى للحرس الوطنى في الولايات المتحدة الأمريكية ثم نتناول الوضع الخاص للقوات المسلحة في سويسرا.

الحرس الوطنى :

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية نوعان من القوات المسلحة

(أ) الجيش العامل.

(ب) الحرس الوطنى أو المليشيا

وأما الأول فإنه تابع للحكومة الإتحادية ، فهى التى تتولى إنشاءه وتسليخه وإدارته والإنفاق عليه. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لهذا الجيش .

وأما الحرس الوطنى فهو يتبع الولايات ويعتبر حاكم الولاية هو قائد الحرس الوطنى في وقت السلم، ويختلف الحرس الوطنى عن القوات المسلحة النظامية إذ أن دستور الولايات المتحدة يحرم على الولايات صراحة الاحتفاظ بحرس وطنى ويتكون الحرس الوطنى من الناحية النظرية من جميع الرجال الذين بلغوا سن التجنيد في الولاية، وأما من الناحية العملية فيتكون من قوة صغيرة من المتطوعين تنفق جزءا من وقتها من التدريب والإقامة في المعسكرات في مقابل اجر عن ذلك[1].

وحتى عام 1916 كان يطلق على الحرس الوطنى اسم المليشيا، ولكن الكونجرس اصدر في ذلك العام قانون بتغيير اسم المليشيا إلى الحرس الوطنى.

---

(1) هويبر : المرجع السابق هامش ص 201

سلطة الولاية وسلطة الحكومة الإتحادية على الحرس الوطنى:

تتولى الولايات إنشاء الحرس الوطنى وتعيين الضباط ، كما تتولى كل ولاية تدريب الحرس الوطنى الخاص بها[1] وتستخدم الولاية الحرس الوطنى في المحافظة على النظام الداخلى ودفع الهجوم الذي قد يقع عليها من الخارج.

فالحكومة الإتحادية هى التى تضع النظام الخاص بالحرس الوطنى في الولاية وتسن القوانين الخاصة بترتيب وتنظيم وتسليح وتدريب وتأييد قوات الحرس الوطنى ، ويقتصر دور الولاية على تنفيذ هذه القوانين (المادة 1 بند 8) ففيما يتعلق بالتدريب مثلاً ليس لكل ولاية أن تسن طرق وأسس التدريب التى تراها وإنما هى تلتزم بالنظام الذي تحدده الحكومة الإتحادية ويقتصر دور الولاية على تنفيذ هذا النظام.

وللحكومة الإتحادية أن تستدعى الحرس الوطنى للولاية إلى خدمة الدولة في ثلاث حالات

- لتنفيذ قوانين الإتحاد
- قمع الثورات والخروج على السلطة القائمة .
- صد الهجمات الخارجية

وهذا التحديد في دستور الولايات المتحدة (المادة 1 بند 8) لا يشمل سلطة استخدام قوات الحرس الوطنى في الأراضى الأجنبية ، ولكن الكونجرس استطاع التغلب على هذه القيود والتحايل على نصوص الدستور وذلك بتحويل قوات الحرس الوطنى إلى قوات اتحادية Federal troops فتصبح ولا فرق بينها وبين الجيش الإتحادي وبذلك يمكن استخدامها خارج الولايات المتحدة[2]. وبمجرد استدعاء الحرس الوطنى للخدمة الإتحادية يصبح رئيس الجمهورية هو القائد العام له وليس حاكم الولاية (المادة 2 بند 2 من الدستور).

---

(1) المادة1 فقرة 8 .

(2) موترو – المرجع السابق ص 461

غير أن التطبيق العملى لهذا النظام في الولايات المتحدة أفصح عن خطورة في احتفاظ الولاية بقوات مسلحة، وذلك أن احتفاظ الولاية بقوات خاصة بها يثير تعصب ابناء الولاية لهذه القوات ويبث في نفوس افراد هذه القوات الولاء للولاية ويجعل الموت في سبيلها شرفاً يسعى إليه كل جندي .

النموذج التطبيقي :

وقد حدث ذلك فعلاً في الولايات المتحدة حين ثارت ولايات الجنوب وانفصلت عن الإتحاد ورفعت راية العصيان عام 1861 فقد وجدت في قوات المليشيا نواة قوات مسلحة جاهزة تحت يدها فقوت من عزيمتها على الإنفصال عن الإتحاد واعلان المقاومة المسلحة ضد الحكومة الإتحادية .

وبالرغم من ضباط الحرس الوطنى يعينهم حاكم الولاية إلا أنه يجب قبل تعيينهم أن يستوفوا الشروط التفصيلية التى يضعها مكتب الحرس الوطنى التابع للحكومة الإتحادية[1]، وقد علق الاستاذ بيرد Beard على ذلك بقوله: إن الرمز القديم للإستقلال والقوة المسلحة يتحول عن الولايات للأمة([2]).

سويسرا :

وأما في سويسرا فإنه يوجد وضع خاص للقوات المسلحة ، فسويسرا في حالة حياد دائم ولكنها مع ذلك تحتفظ بقوات مسلحة لحماية حيادها واستقلالها، والأحكام الخاصة بالقوات المسلحة في سويسرا لها وضع خاص لا يتمشى تماماً مع القواعد العامة التى أسلفنا بيانها والتى من مقتضاها اختصاص الحكومة الإتحادية وحدها بإنشاء القوات وإدارتها وقيادتها.

النموذج التطبيقي :

فالدستور السويسري يحرم على حكومة الإتحاد الإحتفاظ بجيش دائم (المادة 13) وليس معنى هذا أنه لا يوجد جيش في سويسرا، أو أن لكل

---

(1) National guard bureau

(2) هوير المرجع السابق ص 206.

ولاية أن تنشئ جيشاً خاصاً به ، وإنما يوزع الدستور الإختصاصات بشأن القوات المسلحة فيما بين الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات . فالدستور يعهد للحكومة الإتحادية هى التى تصدر التعليمات العسكرية وتنسيق وتنظيم القوات المسلحة ولكن تنفيذ هذه النظم وكذا تجنيد افراد الجيش وتعيين وترقية الضبط والاحتفاظ بالجيش وصيانته وتزويده بالأسلحة والمهمات الحربية، كل هذا تقوم به الولايات ولا يحد من نشاطها إلا القيود التى تضمها الحكومة الإتحادية. وأما النفقات التى تتكبدها الولاية في هذه الأغراض فإنها ترد إليها ثانية من الحكومة الإتحادية.

ثانياً: اعلان الحرب :

وإذا كانت الحكومة الإتحادية هى المختصة باعداد الجيش وقيادته كما سلف البيان ، فمن الطبيعى أيضا أن تختص وحدها بسلطة اعلان الحرب وعقد الصلح وهذا ما نهجت عليه الدساتير الإتحادية ويحظر على الولايات إعلان أو شن الحرب فيما بينها وإذا نشبت فيما بينها اعتداءات مسلحة فإنها لا تعد حرباً دولية وإنما هى حرب مدنية وعصيان وتمرد يكون للحكومة الإتحادية أن تخدمده وتعاقب عليه[1].

ثالثاً : أثر الحرب على الدولة الإتحادية :

لا تقتصر الحرب على مجرد التحام الجيوش وتصارعها ، وإنما تتطلب السيطرة على جميع نواحى الحياة الإقتصادية والاجتماعية وتوجيهها لخدمة الحرب وإحراز النصر على الدولة المعادية .

النموذج التطبيقي :

ففى الولايات المتحدة الأمريكية صدر خلال الحرب العالمية الأولى عام

---

(1) المواد 1 فقرة 8 وفقرة 15 ، والمادة 36 ، 69 من دستور ليبيا الإتحادية والمادة 8 ، 15 ، 16 من دستور سويسرا ، والمادة 68 فقرة 21 والمادة 83 فقرة 18 ، والمادة 102 من دستور الأرجنتين ، والمادة 5 فقرة 2 والمادة 66 فقرة 2 ، 87 فقرة 8 ، 9 من دستور البرازيل والمادة 73 فقرة 12 من دستور المكسيك والمادة 81 فقرة 2 والمادة 108 فقرة 21 من دستور فنزويلا انظر مواد هذه الدساتير في مجموعة بيزلى للدساتير .

1918 قانون اتحادى يخول الحكومة الإتحادية سلطة تحديد أجور السكك الحديدية فيما بين الولايات وكذلك في داخل الولاية ذاتها، وقد أيدت المحكمة العليا شرعية هذا القانون باعتباره ممارسة لسلطة الحرب بينما تملك الحكومة الإتحادية ممارسة هذا الاختصاصات وقت السلم .

وهكذا استطاعت الحكومة الإتحادية الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى السيطرة على جميع مرافق الحياة في الدولة ولم يقف في طريقها التنظيم الدستوري للإختصاص وأصبح لهذه الحكومة نفس المرونة التى لحكومة الدولة المفردة ، وحين اشتركت الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية كان للحكومة الإتحادية أيضا أوسع السلطات في جميع نواحى الحياة الإقتصادية والاجتماعية .

رابعاً : الدولة الاتحادية والمسئولية الدولية

أسلفنا أن الدولة الإتحادية هى وحدها التى تمتلك السيادة ويترتب على ذلك أنها تتحمل المسئولية الدولية عن تصرفاتها مثلها في ذلك مثل باقى الدول وطبقاً للقواعد العامة في المسئولية الدولية . غير ان النقاش يثور بصدد مسئولية الدولة الإتحادية عن تصرفات الولايات وهنا يفرق بين حالتين:

الحالة الأولي: أن تباشر الولاية عملاً مشروعاً في حد ذاته ولكنه محظور عليها في الدستور الاتحادى.

الحالة الثانية: أن يصدر عن سلطات الولاية تصرف غير مشروع بسبب ضرر لدولة أجنبية أو يصدر عنها تصرف مشروع طبقاً لاختصاصاتها الدستورية ولكنه يرتب ضررا لدولة أجنبية

وقبل أن نعرض بالتفصيل لكل من هاتين الحالتين فإننا يجب أن نخلص من نقطة هامة نبنى عليها أحكام المسئولية، وذلك أن المسئولية الدولية هى مسئولية دولة إلى دولة أي مسئولية الدولة الإتحادية إلى الدول الأجنبية.

وتعرض الحالة الأولى حين تبرم الولاية مع دولة أجنبية معاهدة لا يخول لها الدستور الحق في إبرامها، فهنا أقدمت الولاية على عمل مشروع

في حد ذاته، ولكنه محظور عليها بالدستور الإتحادى، ومثل هذه المعاهدة تعد باطلة بحكم الدستور ومن ثم يستحيل تنفيذها، وقد يترتب على ذلك ضرر للدولة الأجنبية التى أبرمت المعاهدة مع الولاية وحينئذ يثور تساؤل عما إذا كان من حق هذه الدولة الأجنبية أن تطالب الدولة الإتحادية بتعويضها عن هذا الضرر.

وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن والأرجح أنه ليس من حق الدولة الأجنبية أن تطالب الدولة الإتحادية بتعويضها عن هذا الضرر إذ أنها ما دامت تعترف بالدولة الإتحادية وحدها فإنه يجب عليها أن تحترم دستورها.

وتتمثل الحالة الثانية في صورة انكار العدالة من جانب سلطات الولاية وفي تصرفاتها التى تدخل في حدود الاختصاصات المفرزة لها في الدستور الإتحادى . ولكن يترتب عليها ضرر للدول الأخري، وهنا أيضا لا تستطيع الدولة الإتحادية أن تدفع المسئولية الدولية بالإستناد إلى دستورها وباعتبار أن هذا الدستور يترك للولاية استقلالا ذاتياً في الشئون المحلية دون تدخل من جانب السلطة الإتحادية .

النموذج التطبيقي :

وقد سار القضاء والعرف الدولى على ذلك ، فصدر في 26 يوليو 1875 حكم التحكيم المشهور بين الولايات المتحدة وكولومبيا في قضية الباخر مونتيجو Montigo حيث أوضح أن الدولة الإتحادية لا تستطيع أن تتحلل من تطبيق القانون الدولى بادعائها عدم كفاية قانونها الداخلى إذ أن قانونها الداخلى هو الذي يجب أن يتمشى مع القانون الدولى في هذه الحالة وليس العكس[1].

وقد حدثت في المجال الدولى وقائع كثيرة أكدت هذا المبدأ ، من ذلك مثلاً قضية الاعتداء على حياة رعايا ايطاليا في نيو أورليانز سنة 1891 حيث فتك ببعض الإيطاليين وبرئ المجرمون وطالبت ايطاليا بالتعويض

(1) ديوراند ص 73 وهامش ص 74 المرجع السابق ، روسو بند 443 المرجع السابق Droit International Public1953 فوشيه : المرجع السابق بند 298 وانظر بند 322 بمؤلف الدكتور حامد سلطان : القانون الدولى العام وقت السلم طبعة 1962

واضطرت الحكومة الأمريكية إلى إجبار السلطات المحلية في لويزيانا على تعويض النتائج الضارة لهذه الواقعة .

وفي سنة 1906م اتخذت ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة اجراءات من شأنها تقييد حق الأطفال اليابانيين في دخول المدارس والزامهم بالتردد على مدارس منفصلة مخالفة بذلك شرط المعاملة بالمثل بين اليابانيين والأمريكيين المنصوص عليه في المادة الأولى من معاهدة التجارة والملاحة المعروفة باسم معاهدة (جريشام - كورينو) المعقودة في 12 نوفمبر سنة 1864 بين الولايات المتحدة واليابان والولايات المتحدة حفز الرئيس روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة إلى انتقاد هذا المسلك من جانب كاليفورنيا فى رسالة إلى الكونجرس في ديسمبر سنة 1906م ، ولم تقف الحكومة الإتحادية موقفاً سلبياً من كاليفورنيا رغمأن مسائل التعليم المحلى تدخل في اختصاصها المقرر لها في الدستور وإنما أجبرتها على سحب قرارها الخاص بتقييد حق الأطفال اليابانيين في التعليم ، وقد تعددت القضايا الدولية في هذا الشأن وأكدت المبدأ السائد فقهاً والذي يقضى بمسئولية الدولة الإتحادية عن تصرفات الولايات[1].

خامساً: حق الابطال وحق الإنفصال

ثار التساؤل فيما إذا كان من حق الولايات أن تقرر بنفسها بطلان القوانين الإتحادية و أن تعلن انفصالها عن الإتحاد، وقد برزت هذه المشكلات من الناحية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية حينما حاولت ولاية كارولينا الجنوبية في سنة 1832م ابطال بعض قوانين التعريفة التى اصدرها الكونجرس مستندة في ذلك إلى أنه حين يتعدى الكونجرس حدود السلطات الممنوحة له في الدستور فإن لكل ولاية الحق في أن تعلن أن هذا العمل غير داخل في سلطته وأنه عمل باطل .

(1) راجع قضية Cutting في مرجع لفير السابق صحيفة 6 ، 8 ، وقضية الباخرة اليزا elisa وقضية الباخرة مونتيجو وقضية ماك رويد بكتاب ديوراند السابق الإشارة إليه من صحيفة 73 إلى 77 . وانظر بند 30 و 139 من المرجع السابق للدكتور على أبو هيف ، طبعة 1961م - وبند 332 من المرجع السابق للدكتور حامد سلطان طبعة 1962 - روسو بند 443 من المرجع السابق .

كما أن هذه الولاية أعلنت انفصالها عن الإتحاد في سنة 1860م، وبعد هذا الإعلان ببضعة أشهر تبعتها عشر ولايات جنوبية متخذة اجراءات انفصالية متشابهة. كما حدث أمر مشابه في استراليا إذ طلبت ولاية غرب استراليا سنة 1924م الإنفصال عن كومنولث استراليا.

وقد اختلف الفقه فى تقرير حق الأبطال والانفصال فذهب كالون Calloon في الولايات المتحدة . كما نقل عنه سيدل Sydel في ألمانيا إلى أن من حق الولايات أن تبطل القوانين الإتحادية ، كما أن من حقها أيضا إعلان انفصالها عن الإتحاد.

ويمكن تلخيص فقه كالون وسيدل في النقاط الآتية[1]:

1- أن الإتحاد هو إتفاق بين دولة متساوية .

2- أن الحكومة الإتحادية لخقت بواسطة هذه الدول كوكيل لها لتنفيذ نصوص هذا الإتفاق كما وردت في الدستور.

3- أن عمل الوكيل إذا ما تعدى حدود سلطته فهو باطل وغير ذي قيمة.

4- أن كل دولة لها الحق في أن تقرير لنفسها ما إذا كان عملاً ما من أعمال الحكومة الإتحادية خارج حدود سلطاتها.

وقد أسس كالون ومعه سيدل فقههما على أساسين:

أولاً: أن السيادة خصيصة ضرورية للدولة ، وأنها غير قابلة للتجزئة أو التنازل ، وأن السيادة في الدولة الإتحادية Etat Fédéral لا يمكن أن تكون في نفس الوقت ملكاً للدولة المركزية وللدول الأعضاء Etats members فإذا ما استمرت السيادة مركزة في شخص الدول الأعضاء التى لا يمكن أن تتنازل عنها وإنما يمكنها فقط التفويض في ممارستها ، فإن الدول الإتحادية المقول عنها لا تمتلك السيادة ومن ثم فهى ليست دولة.

---

(1) مونرو ص 127 ، وانظر هامش تلك الصحيفة حيث لخص مونرو فقه كالون في الأربع بنود المشار إليها.

ثانياً : ومن ناحية أخرى فإن الوثيقة الإتحادية لا يمكن أن تكون إلا عقداً بين الدول الأعضاء- معاهدة بين دولة ذات سيادة – وهؤلاء هم وحدهم الحكم في التفسير الصحيح وتطبيق المعاهدات بل ويملكون إنهاءها والإنفصال عن الإتحاد[1].

وإزاء وجود دستور في الدولة الإتحادية فإن كالون وسيدل يذهبان إلى القول بأن معاهدة الإتحاد تتغير طبيعتها القانونية وتتحول إلى قانون دستوري[2].

وقد واجه فقه كالون معارضة قوية في الولايات المتحدة من جانب فريق الإتحادين Federalist حيث كانوا يعتبرون الدولة الإتحادية دولة حقيقية لها السلطة العليا في حدود الاختصاصات المحددة لها في الدستور، وينكرون على الولايات حق الإبطال وكذا حق الإنفصال . وقيل رداً على فقه كالون بأن الدستور ليس اتفاقاً compact بين الولايات وإنما هو اتفاق الشعب نفسه والدليل على ذلك مقدمة الدستور الأمريكي التى تقول : نحن شعب الولايات المتحدة ننشئ هذا الدستور[3].

وبعد الحرب المدنية استقر فى الفقه الدستوري الأمريكي ثلاث حقائق

الأولى: أن الدستور منحة بالسلطات ، وأن الكونجرس لا يملك سلطة التشريع إلا في حدوده.

الثانية: أن سلطة الكونجرس في حدود النظام المحدد لها في الدستور هى السلطة العليا .

الثالثة: ليس لأى ولاية الحق في ابطال هذه السلطة العليا برفض الاعتراف بها ، وليس لأى ولاية أن تنفصل عن سلطان الحكومة الإتحادية[4].

---

(1) انظر سيل المرجع السابق صحيفة 275 وما بعدها – لفير المرجع السابق ص 509.

(2) راجع لفير – ص 548 من المرجع السابق .

(3) مونروا المرجع السبق ص 338.

(4) مونرو ، المرجع السابق ص 329.

والحكمة من حرمان الولايات من حق ابطال القوانين الإتحادية وكذلك من حق انفصالها عن الإتحاد ترجع إلى أنه لو تقرر هذين الحقين للولايات لأمكنها أن تتخذهما وسيلة للضغط على الحكومة الإتحادية وتنفيذ أغراضها الخاصة، فلا تكون للحكومة الإتحادية سلطة حقيقية في مواجهة الشعب والولايات.

وإذا كانت الولايات لا تملك حق الإنفصال ، فإنه يقابل ذلك أن الدولة الإتحادية لا تملك هى الأخرى حق طرد ولاية من الإتحاد لنفس الحكمة التى أوضحناها.

كيف تواجه الدولة الإتحادية محاولات الإنفصال:

وللدولة الإتحادية سلطان مباشر على الأفراد، فهى تلزمهم باتباع القوانين والأحكام ، ولها الأجهزة التنفيذية الكافية بوصفها حكومة شعب مثلها في ذلك مثل حكومة أي دولة مفردة .

غير أنه قيل في الولايات المتحدة بأن الدستور لا يعطى الحكومة الإتحادية أي سلطة للقهر ضد الولايات، وهذا ما جعل الرئيس بوكاتان Buchanan [1] عاجزاً عن مواجهة محاولات الإنفصال في سنة 1860م – 1861م من جانب ولايات الجنوب المتمسكة بالعبيد دون أن يخرج على سلطاته الدستورية .

ولكن الرئيس لينكولن واجه محاولة الإنفصال من جانب الولايات من زاوية أخرى ودعم الفقه الذي يعتبر اليوم جزءً مكملاً للقانون الوضعى في الولايات المتحدة، وطبقاً لهذه الفقه كما سلف فإن الولايات لا تملك سلطة الإنفصال ولا تستطيع الإنفصال عن الإتحاد، وكل عمل صادر من هيئاتها العامة لهذاالغرض أو لعرقلة الدستور والقوانين الإتحادية يعتبر باطلاً ونمير قائم أصلاً من الناحية القانونية ، وبمجرد صدور التصرفات من هيئات الولاية التى في يدها السلطة فإن هذه الهيئات ينعدم وجودها كهيئات ويصبح مجرد أفراد نمردوا على الدولة الإتحادية، وهنا يكون من حق الدولة الإتحادية، أن تعاملهم كأفراد منعزلين عن بعض وتمارس سلطة القهر في مواجهتهم وليس

(1) جيمس بوكاتان ومدة رئاسته في السنوات 1857 – 1861 .

في مواجهة الولاية كعضو في الدولة الإتحادية.

ولذلك فقد رفضت الحكومة الإتحادية الأمريكية خلال الحرب المدنية أن تتفاوض مع الجنوبيين أو أن تعترف بالصفة القانونية للتعاهد الذي أنشأوه فيما بينهم ، وكان لينكولن رئيس الجمهورية ينظر إليهم كأفراد في ثورة ضد الدستور.

الخلاصة :

أوضحنا فيما سبق القواعد الأساسية للدولة الإتحادية ويمكننا أن نضع تعريفاً لهذه الدولة من واقع ما أسلفنا بيانه بصدد قواعدها الأساسية . وذلك على النحو التالي :

«الدولة الإتحادية أو الفيدرالية ، هى دولة أساسها اتحاد ولاياتها في ظل دستور اتحادى يقوم على ضمان استقلال ذاتى للولايات في حكمها المحلى إلى جانب مشاركتها في إرادة الدولة.

وقد منى السودان بحرب أهلية بين جنوبه وشماله منذ عام 1955م لاختلاف جنوبه عن شماله من النواحى الجنسية حيث ينتمى أهل الجنوب للجنس الزنجى الذي يجد امتداداً له في الكونغو وكينيا وأوغندا بينما ينتمى أهل الشمال للجنس السامى العربي ، وقد عمق لإستعمار البريطانى ذلك الشعور بالتمايز الجنسى وما يرتبط به من عنصرية اشعلت نار الحرب الأهلية على مدى الأربعين سنة الماضية ، وفشلت كل محاولات التوفيق بين الشمال والجنوب من خلال تبنى نظم حكم لامركزية إداريا في الأساس ولكنها تبعد عن الفيدرالية التى تطالب بها زعماء الجنوب في مؤتمر المائدة المستديرة عام 1965م.

وحتى تنتهى تلك الحرب الأهلية الدائرة في السودان بين جنوبه وشماله ويستقر الأمن وتحقيق البلاد رخاءها ورفاهيتها، فإننا نقترح تطبيق النظام الفيدرالى بين جنوب السودان وشماله على النحو التفصيلي الذي شرحناه، وذلك بأن يوضع دستور فيدرالى تتحدد فيه لولايات الجنوب الثلاثة (الاستوائية وبحر الغزال وأعالى النيل) اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية تمارسها حكومة، مشكلة من أهل الجنوب بانتخابات حرة يشترك

فيها مواطنو الجنوب لاختيار ممثليهم بحرية في برلمان جنوبى ونظام قضائى خاص بالجنوب طبقاً للتنظيم المقرر في الدستور الفيدرالى وعلى النحو المتبع في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكما وزعت دساتير الدول الفيدرالية السلطات بين الحكومة الفيدرالية في العاصمة وحكومات الولايات فإن الدستور السودانى الفيدرالى المقترح يوزع تلك السلطات بين الحكومة الفيدرالية في الخرطوم العاصمة وبين حكومة الجنوب في جوبا مثلاً [1].

الخلاصة :

إن المشكلات التى حدثت في دارفور ، الحروب الأهلية بين الجنوب والشمال ، لتجاهل حل تنظيم الدولة إدارياً لتفادى كل تلك التدخلات الخارجية ، والإستعانة التى تمت من بعض القوى الداخلية.

الشكل الثالث : الدول المتعاهدة Etats confédérés

ويطلق اصطلاح الدول المتعاهدة أو كما يسميها البعض الدول الكونفيدرالية على تلك الدول الأعضاء في التعاهد Confédération. وينشأ هذا الإتحاد بمعاهدة بين عدة دول تقيم فيما بينها هيئة مشتركة دائماً وتعهد إليها باختصاصات مشتركة تباشرها بصفة مفرزة أو بالإشتراك مع الدول الأعضاء.

وقد اعتمد الفقه في بيان هذا النوع من الإتحادات على ثلاثة تعاهدات رئيسية هي:

- التعاهد الأمريكي في المدة من 1778 إلى 1787.
- التعاهد الألمانى في المدة من 1815 إلى 1866.
- التعاهد السويسري في المدة من 1815 إلى 1847.

(1) د. الشافعي بشير – القانون الدولى العام – مطبعة التونى – 2000 ، ط 7 ، ص 235.

القواعد الأساسية للتعاهد :

وتختلف اتحادات التعاهد فيما بينها في تفصيلات أحكامها ، غير أنها تشترك جميعاً في أسس ترسو عليها وتتفرع عنها بقية الأحكام ، وأول هذه القواعد يصادفنا عند تكييف وضع الدول الأعضاء في التعاهد ووضع سلطة الإتحاد ، فهل تحتفظ الدول بسيادتها في ظل الإتحاد أم أنها تفقد سيادتها بقيام هذا الإتحاد ، وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى لتحديد معالم اتحاد التعاهد وبيان قواعده الأساسية أن نتكلم في أربع نواح :

أولاً : سيادة الدول الأعضاء في التعاهد .

ثانياً: الهيئة المركزية للتعاهد

ثالثاً : كيفية صدور قرارات التعاهد

أولاً : سيادة الدول الأعضاء في التعاهد :

من أبرز معالم الإتحاد التعاهدى أن الدول الأعضاء تظل محتفظة بسيادتها في ظل الإتحاد فهو لا يفقدها هذه السيادة كما رأينا في الإتحاد الدستوري. ومع أننا رأينا أن الإتحاد الدستوري ينشئ دولة جديدة هى الدولة الإتحادية فإن الإتحاد التعاهدى لا يترتب عليه إنشاء دولة جديدة هى الدولة الإتحادية، وإنما يقتصر على مجرد إنشاء سلطة مشتركة للدول الأعضاء، تعهد إليها هذه الدول باختصاصات الموافقة الاجتماعية للدول الأعضاء على كل عمل من أعمالها إلا أنها مع ذلك ليست دولة وليست بالتبعية ذات سيادة.

نصوص وثائق الإتحادات :

ويظهر احتفاظ الدول الأعضاء بسيادتها بشكل واضح من استعراض نصوص وثائق الإتحادات، فدول التعاهد تعنى دائماً بأن تقرر صراحة في وثائق الإتحادات احتفاظها بسيادتها .

فالتعاهد الأمريكي ينص في المادة الثانية (كل دولة تحتفظ بسيادتها وحريتها واستقلالها) وتؤكد وثيقة التعاهد الألمانى في نصوص عديدة احتفاظ

الدول الأعضاء بسيادتها ، فتقول المادة الأولى:«التعاهد الألمانى هو اتحاد القانون العام للأمراء ذوى السيادة والمدن الحرة لألمانيا ، حماية واستقلال وحرمة الدول التى يشتمل عليها ...» والمادة الثانية:«في الداخل يكون هذا التعاهد جماعة من الدولة المستقلة عن بعضعها مع حقوق وواجبات تعاهدية متبادلة ومتساوية»، والمادة 155 :«في الشئون التى لا تبدو فيها الدول المتعاهدة هى وحدتها التعاهدية ، ولكن بصفتها دولا فردي ذات سيادة ومستقلة»،ويتكرر لفظ السيادة باعتبارها صفة لازمة للدول الأعضاء في نصوص عديدة من وثائق التعاهد سواء الواردة بالوثيقة الختامية لمؤتمر فينا سنة 1815م أو المؤتمر الوزاري سنة 1820م [1].

وتنص وثيقة التعاهد السويسري في المادة الأولى:«الإثنان وعشرون كانتون ذوي السيادة لسويسرا .. يتحدون بهذه الوثيقة لأجل أمنهم المشترك ولوقاية حريتهم واستقلالهم ...» والمادة 8:«الدايت الذي عهدت إليه الكانتونات ذوى السيادة بالشئون العامة للتعاهد يديرها طبقاً لنصوص الوثيقة التعاهدية».

اشتراط الاجماع لتعديل الميثاق :

ويبين ايضا احتفاظ الدول الأعضاء بسيادتها من أحكام الوثائق التعاهدية التى تشترط توافر اجماع الدول عند تعديل وثيقة الإتحاد أو عند انضمام عضو جديد للتعاهد ، فالدول الأعضاء لا تلتزم إلا بما وافقت عليه صراحة في وثيقة التعاهد.

وستعرض فيما يلي لشرح السلطات الثلاثة في التعاهد ، وهي السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية ، وسنجد أن التعاهد ليست له سلطة تشريعية خاصة به وكذلك لا توجد له سلطة تنفيذية أو قضائية بالمعنى المفهوم في الدول التى تتبع مبدأ الفصل بين هذه السلطات الثلاثة . بالمعنى المفهوم في الدول التي تتبع مبدأ الفصل بين هذه السلطات الثلاثة.

---

(1) المواد 1 و 2 و 25 و 53 و 55 و 58 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري المنعقد في فيينا 15 مايو سنة 1820م، وديباجة الملحق التاسع للوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 9 يوليو سنة 1815م ، المواد 43 و 54 من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 9 يونيو 1815م.

ولم يكن للتعاهدات الثلاثة الأمريكية والسويسرية والألمانية محكمة خاصة دائمة لحسم المنازعات التى تنشب بين الدول الأعضاء والتى تختص سلطة التعاهد بحلها ، إنما تحيل هذه المنازعات إلى المحكمة العليا لإحدى الدول الأعضاء أو تلجأ إلى التحكيم واختيار محكمين من بين قضاة الدول الأعضاء.

ثانياً : الهيئة المركزية للتعاهد :

يضطلع بشئون الإتحاد هيئة تتكون من مندوبين عن كل دولة ، وقد أطلق على هذه الهيئة اسم الكونجرس congress في التعاهد الأمريكي كما أطلق عليها اسم Diete في كل من التعاهد السويسري والتعاهد الألمانى .

(أ) تعيين المندوبين :

وفي التعاهد الألمانى ترسل كل دولة إلى الكونجرس عدداً من المندوبين يتراوح بي 2 و 7 ويعين هؤلاء المندوبين سنوياً بواسطة المجلس التشريعي لكل دولة وبالطريقة التى تتراءئ لهذا المجلس ، وكل وفد يعد وحدة في الكونجرس ولا يملك غير صوت واحد فقط (م8) .

يختلف حسب طريقة انعقاد الدايت اذ ينعقد على هيئتين .

(أ) على هيئة جمعية عادية (2) على هيئة جمعية عامة

المبحث الثاني

أنواع الدول من حيث السيادة

تقسم الدول من حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة ، فالدول تامة السيادة هي التي لا تخضع في إدارة شئونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى أو هيئة دولية ، وهذا يعني إنها الدولة المستقلة تماما في إدارة شئونها الداخلية والخارجية ، ولا يعني تمام السيادة إنها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، بل إنها تخضع دائما للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف .

أما الدول ناقصة السيادة فهي تلك التي تخضع في إدارة شئونها الداخلية والخارجية أو في بعض هذه الشؤون لرقابة أو هيمنة دولة أجنبية أو هيئة دولية، ولقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة والدول المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول تحت الوصاية والدول الموضوعة في حالة حياد دائم والأقاليم التي تخضع لنظام التدويل .

أولاً: الدول التابعة:

التبعية نظام قانوني تنشأ رابطة بين دولتين متبوعة وتابعة ، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية ، ونظام التبعية هذا مقتبس من النظام الإقطاعي الذي كان سائدا في أوربا خلال القرون الوسطى إذ كان سادة الإقطاع يدينون بالولاء والخضوع للملوك والأمراء على نحو يخول هؤلاء مباشرة الكثير من الاختصاصات الداخلية والخارجية للإقطاعيات ، ثم انتقل هذا النظام إلى الميدان الدولي حيث اتخذ شكلاً قانونياً يعتبر وسطاً بين الخضوع السياسي والاستقلال الكامل [1] .

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 298 .

ويختلف الوضع القانوني للدولة التابعة باختلاف حالات التبعية إلا أن أهم الخصائص التي تشترك فيها هي :.

1 - تقوم الدولة المتبوعة عادة بمباشرة الاختصاصات للدولة التابعة فهي التي تمثلها في العلاقات الخارجية ، وهي التي تعقد المعاهدات وتعلن الحرب باسمها وتتولى الدفاع عنها ، وفي الحدود التي تقضي بها علاقة التبعية .

2 - تقوم الدولة المتبوعة بمباشرة بعض الاختصاصات الداخلية للدولة التابعة كتقرير الضرائب وسك النقود وتنظيم الخدمة العسكرية .

ولا يوجد في الوقت الحاضر هكذا نوع من الدول ناقصة السيادة ، ومن أهم الأمثلة التاريخية على هذا النوع صربيا ورومانيا وبلغاريا ، وقد كانت جميعها تابعة للإمبراطورية العثمانية ثم تحررت رومانيا وصربيا بمقتضى معاهدة برلين عام 1878 ، وأعلنت بلغاريا استقلالها عام 1908 واعترفت تركيا باستقلالها عام 1909 بعد مفاوضات طويلة [1].

كما أن مصر خضعت لنظام التبعية هذا ، فقد وضعت في مركز الدولة التابعة للامبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاق لندن سنة 1840م على أثر الحرب التي قامت بها الحكومة التركية بمساعدة انجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا ضد محمد على والي مصر ، وقد نص هذا الاتفاق على منح مصر الاستقلال الذاتي في الشئون الداخلية واعتبار الجيش والاسطول المصري جزءاً من قوات تركيا العسكرية وأن تدفع مصر لتركيا جزية سنوية ، وتكون مباشرة الشئون الخارجية عن طريق الحكومة التركية ، وقد خرجت مصر من هذا النظام سنة 1914م عندما قامت الحرب العالمية الأولى وذلك بانسلاخها عن تركيا ووضعها تحت الحماية البريطانية.

ثانيا - الدول المحمية

الحماية هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية ، بمقتضاها تضع دولة

---

(1) د . حامد سلطان و د . عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 132.

نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة ، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الـــدولة المحمية، وفي مقابل ذلك يعطى لها حق الأشراف على الشؤون الخارجية للــدولة المحمية والــتدخل في إدارة إقليمها [1] .

ويختلف نظام الحماية من الناحية القانونية عن نظام التبعية ، إذ بينما يقوم النظام الأخير عادة على قرار منفرد من الدولة المتبوعة واستثناءاً على معاهدة دولية ، يقوم نظام الحماية عادة على معاهدة دولية تبرم بين الدولة الحامية وبين الدولة المحمية واستثناءاً على عمل إرادي منفرد صادر من دولة معينة ، كنظام الحماية الذي فرضته بريطانيا على مصر من سنة 1914 - 1922 .

ويتعين على الدولة الحامية إخطار الدول الأخرى بمعاهدة الحماية وذلك للحصول على اعترافها بهذا الوضع القانوني الجديد ، وبدون ذلك لا يمكن أن يكون لهذه المعاهدة أثر في مواجهة الدول الأخرى أي الدول غير المعترفة ، وقد تقرر هذا الالتزام بإعلان معاهدة الحماية في تصريح سنة1885 .

وتختلف المعاهدات التي تنظم الحماية من معاهدة إلى أخرى ، إذ لا توجد قواعد دولية موحدة لتنظيم الحماية ، لذلك ينبغي الرجوع إلى كل معاهدة من هذه المعاهدات على حدة لمعرفة نوع العلاقات التي تقوم بين الدولة الحامية والدولة المحمية [2] .

ومع ذلك فان هناك خصائص عامة يتميز بها نظام الحماية في أغلب حالات تطبيقه ، حيث يقوم نظام الحماية على مبدأ توزيع الاختصاصات باعتباره علاقة قانونية بين دولتين الأولى حامية والثانية محمية ، والاختصاصات التي تتناولها بالتنظيم المعاهدات المنشئة لنظم الحماية تكون أما دولية وأما داخلية .

---

(1) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 138 .

(2) وقد أيد القضاء الدولي اختلاف أسس وتفاصيل الحماية بحسب كل معاهدة ، في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في 7/ 2 / 1923 بشأن النزاع الفرنسي – البريطاني المتعلق بمراسيم الجنسية في تونس ومراكش الذي جاء فيه (إن لكل حماية دولية أوضاعا خاصة بها) .

1 ـ من الناحية الدولية، فإن الدولة الحامية تتولى إدارة الشئون الخارجية للدولة المحمية أو تشترك معها في هذه الإدارة ، فالدولة الحامية هي التي يكون لها عادة ممارسة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ، وإبرام الاتفاقيات باسم الدولة المحمية ، وتتحمل المسئولية الدولية عن الأعمال التي تحدث في إقليم الدولة المحمية وترتب المسئولية الدولية ، ولا يحق للدولة المحمية أن تباشر أي شأن من الشئون الخارجية إلا بموافقة الدولة الحامية .

2 ـ أما من الناحية الداخلية ، فان الدولة الحامية تعتبر مسئولة عن حفظ الأمن والنظام في إقليم الدولة المحمية ، وعادة ما تمارس الدولة الحامية اختصاصات أوسع مما نص عليه في معاهدة الحماية ، فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة للدولة المحمية ، كإدارة بعض المرافق القضائية أو الإشراف عليها وتوجيه الانظمة التعليمية ، واحتفاظها بقوات عسكرية لحفظ الأمن .

ويمكن تقسيم الحماية إلى نوعين ، حماية اختيارية أو دولية و حماية استعمارية أو قهرية .

أولا. الحماية الدولية

يقوم هذا النوع من الحماية لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينها روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار ، وتكون إحداهما دولة قوية والأخرى ضعيفة ، فتضع الدولة الضعيفة نفسها في حماية الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي ، وتقوم برعاية مصالحها من الناحية الخارجية .

وتتميز الحماية الدولية بالخصائص التالية :

1. أنها تستند إلى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية .

2. تحتفظ الدولة المحمية بشخصيتها الدولية مستقلة عن شخصية الدولة الحامية، وطبقا لذلك فرعايا الدولة المحمية لا يتبعون حتماً رعوية الدولة الحامية ولا تعتبر المعاهدات التي تعقدها الدولة الحامية ملزمة للدولة

المحمية، كما أن الدولة المحمية لا تعتبر طرفا في الحرب التي تعلنها الدولة الحامية.

3 . تعتبر العلاقات بين الدولتين من الناحية النظرية علاقات دولية بالرغم ما يربط الدولة المحمية من ولاء وخضوع للدولة الحامية .

4 – تتولى الدولة الحامية الشئون الخارجية للدولة المحمية ، أو تشترك معها على الأقل ، ضمانا لتنفيذ أغراض الحماية .

5. تحتفظ الدولة المحمية بتصريف شئونها الداخلية ، وقد تشرف الدولة الحامية على بعض الشئون الداخلية المهمة ، كشئون الجيش والشئون الإدارية والمالية .

ومن الدول التي تقع تحت هذا النوع من الحماية ، الحماية المقررة لفرنسا على إمارة موناكو ، والحماية الإيطالية على جمهورية سان مارينو ، والحماية المشتركة لفرنسا وأسبانيا على جمهورية أندور ، وجميع الدول المحمية المذكورة هي دويلات صغيرة متاخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة أبرمت فيما بينها .

ثانيا . الحماية الاستعمارية

أما هذا النوع من الحماية فيفرض عادة فرضا على الدولة المحمية ، ويكون الغرض منه عادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف إلى ضم الإقليم الذي وضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية ، أما الأمر الذي يدفع الدول الاستعمارية إلى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلا من إعلان ضمها إليها مباشرة فهو الخوف من إثارة روح المقاومة عند الأهالي ، وكذلك الخوف من إثارة معارضة الدول الأجنبية ، لذلك فهي تبدا باعلان الحماية حتى تتهيأ لها فرصة الضم .

ولما كان فرض الحماية من جانب واحد عمل لا يستند إلى أساس شرعي طالما أن الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي ، فإن الدولة الحامية تلجأ عادة إلى استخلاص معاهدة أو اتفاق مع الدولة المحمية تعزز به مركزها وتكسبه صفة قانونية شرعية تمكنها من مواجهة الدول الأجنبية

والحصول منها على اقرار الحالة القائمة [1] .

ومن أهم تطبيقات الحماية الاستعمارية الحماية التي أعلنتها بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر على إمارات ومشايخ الخليج العربي وإمارات شرق جنوبي الجزيرة العربية (مسقط وعمان وقطر والبحرين والساحل المهادن ومحميات عدن) ، وكذلك الحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر عام 1914م والتي استمرت إلى عام 1922م ، وكذلك الحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس بموجب المعاهدتين المعقودتين في 1881م و1883م وعلى مراكش سنة 1912م .

وتنتهي الحماية ، أما بضم إقليم الدولة المحمية فتنتهي الشخصية الدولة للدولة المحمية وتصبح مجرد مستعمرة ، كما حصل لمدغشقر عندما وضعتها فرنسا تحت الحماية الفرنسية سنة 1884م ثم ضمتها إليها كمستعمرة سنة 1896م ، إلى أن اعلن استقلالها سنة 1960م.

وأما بتحلل الرابطة التي تجمع بين الدولة الحامية والدولة المحمية كما حصل بالنسبة لمصر في سنة 1922م ، وكما حصل بالنسبة لتونس ومراكش سنة 1956م .

ثالثاً: الانتداب

ظهر نظام الانتداب إلى الوجود بعد الحرب العالمية الأولى ليطبق على الأقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن تركيا وألمانيا بسبب الحرب العالمية الأولى.

أنواع الانتداب

لقد قسمت المادة 22 من عهد عصبة الأمم ، الانتداب إلى ثلاثة أنواع:

---

(1) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 146 .

1. الانتداب من درجة (A)

ويشمل البلاد التي انفصلت عن تركيا (الإمبراطورية العثمانية) والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة ، بشرط أن تسترشد في إدارة شئونها بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة حتى تتمكن من الحصول على استقلالها .

ولقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الأردن وفلسطين حيث وضعت هذه الدول تحت الانتداب البريطاني وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.

2. الانتداب من درجة (B)

وشمل هذا الانتداب شعوب أفريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدما من شعوب النوع الأول ، ولذلك فقد أخضعت لإدارة الدول المنتدبة مباشرة ، بشرط رعاية حريات السكان ومعتقداتهم ، وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وتوغو ، وأسندت إدارتها إلى فرنسا وبريطانيا بعد تجزئتهما ، وتنجانيقا ووضعت تحت الانتداب البريطاني ، ووضعت رواندا اوروندي تحت الانتداب البلجيكي .

3. الانتداب من درجة (C)

وشمل هذا النوع من الانتداب بعض الأقاليم الواقعة في جنوب غربي أفريقيا وبعض الجزر الواقعة في المحيط الهادي ، ونظرا لقلة سكانها أو ضالة مساحتها أو بعدها عن مراكز الحضارة أو لمجاورتها لأقاليم الدولة المنتدبة ، فقد تقرر إخضاعها إلى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من أراضيها ، وعلى هذا الأساس وضع إقليم جنوب غربي أفريقيا تحت انتداب اتحاد جنوب أفريقيا ، ووضعت ساموا الغربية تحت انتداب نيوزيلندا ، وجزيرة نورو تحت انتداب بريطانيا ، وغينيا الجديدة تحت انتداب استراليا ، وجزر مارينا وكارولينا تحت انتداب اليابان.

وتلتزم الدولة المنتدبة بعدم التنازل عن أي جزء من أراضي الدول المنتدب عليها ، ولذلك يحظر عليها أن تضم إليها أية منطقة من هذه الأراضي

أو تتنازل عن أية قطعة منها إلى دولة أخرى ، وقد خرقت الحكومة الفرنسية هذا الالتزام بمنحها لواء الاسكندرونة إلى تركيا بموجب اتفاقية سنة 1939 دون موافقة سوريا [1] .

ولا يعتبر سكان الدولة المنتدب عليها من رعايا الدولة المنتدبة ، ولكن عليها ممارسة الحماية الدبلوماسية على رعايا الدولة المنتدب عليها .

انتهاء الانتداب

ولما كان الانتداب نظام مؤقت فإنه ينتهي في حالات ثلاث ، أما بحصول الشعوب المشمولة به على استقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة 77 من ميثاق الامم المتحدة .

وقد انتهت انتدابات النوع الأول من درجة (A) وفقا للطريقة الأولى بالحصول على استقلالها ماعدا الانتداب على فلسطين ، فقد انتهى الانتداب على العراق بقبوله في عصبة الأمم في سنة 1932م ، والانتداب على سوريا ولبنان انتهى سنة 1941م ، أما الانتداب على شرق الاردن فقد انتهى سنة 1946م ، أما الانتداب على فلسطين فقد انتهى بموجب الطريقة الثانية وهو التخلي عن الانتداب من قبل بريطانيا في 15/ 5/1948م تمهيداً لقيام اسرائيل .

أما ما يتعلق بانتداب B و C فقد انتهى معظمها بإدخالها في نظام الوصاية الدولي في عامي 1946م ـ 1947م.

رابعا ـ الوصاية الدولية

حددت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الحماية الدولية ، وقسمتها إلى ثلاث فئات :

1 ـ الأقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب .

2 ـ الأقاليم التي اقتطعت من الدول الأعضاء نتيجة الحرب العالمية الثانية .

---

(1) د ـ عصام العطية ـ مرجع مشار إليه ـ ص 309 .

3 . الأقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها .

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة 77 أن أي من الأقاليم من الفئات السابقة يوضع تحت نظام الوصاية يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الأمر ، ويشمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم ، ويجوز أن تكون السلطة القائمة بالإدارة دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها (مادة 81) من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد كانت ليبيا قد وضعت تحت الوصاية بموجب القرار الذي أصدرته الجمعية للأمم المتحدة الصادر 1949م وذلك إلى سنة 1952م ، حيث عينت الأمم المتحدة مندوبا لها للإشراف على إدارة ليبيا ، يساعده في ذلك مجلس مكون من عشرة أعضاء يمثلون كل من فرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايطاليا وباكستان ، وممثل عن كل منطقة من مناطق ليبيا الثلاث (برقة وطرابلس وفزان) وممثل عن الأقليات ، وقد استقلت ليبيا فعلا في 1952/1/1م .

إشراف الأمم المتحدة

أنشىء نظام الوصاية الدولي على أن يكون تطبيقه تحت إشراف الامم المتحدة (المادة 75 من الميثاق) وقد ميز ميثاق الأمم المتحدة بين حالتين : .

1. **المواقع الاستراتيجية:** إذا كانت الوصاية متعلقة بأقاليم يعتبرها مجلس الأمن مواقع إستراتيجية، فإن مجلس الأمن هو الذي يباشر جميع وظائف الأمم المتحدة فيما يتعلق بها، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها وتعديلها (المادة 1/83 من الميثاق) .

2. **المواقع غير الاستراتيجية:** تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم يتفق على إنها استراتيجية ، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها (المادة 1/85 من الميثاق).

الرقابة في نظام الوصاية

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الوصاية مهمة القيام بالرقابة في نظام الوصاية وباعتبار هذا المجلس يساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك يساعد مجلس الأمن بالنسبة للمواقع الاستراتيجية في القيام بالوظائف التي حددها نظام الوصاية .

ويتألف مجلس الوصاية من ثلاث فئات من الدول .

1 . الدول القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية .

2 . الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن ، الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

3 . عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم بانتخابها الجمعية العامة بحيث يكون عدد الدول المتمثلة بالمجلس والتي لا تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية معادلاً للدول التي تقوم بهذه الإدارة .

ويختص مجلس الوصاية بالنظر في المسائل التالية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1 . ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة عن التطورات والتقدم في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للبلدان الموضوعة تحت وصايتها .

2 . يقبل الطلبات التي تقدمها إليه شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية عن سير الإدارة فيها ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

3 . ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

4 . يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، وعلى السلطة القائمة بالإدارة أن تجيب مفصلا عن هذه الأسئلة وتقدمها على شكل تقرير سنوي للجمعية العامة .

خامسا . الدول الموضوعة في حالة حياد دائم

الحياد الدائم حالة قانونية اختيارية ، توضع فيها الدولة بناءعلى معاهدة أو اتفاقية ، ومقتضاها تقييد بعض اختصاصات الدولة الخارجية كالقيام بحرب أو عقد بعض أنواع المعاهدات [1] .

وقد وجد نظام الحياد في أوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين : .

الأول : حماية الدول الضعيفة ذات الموقع الاستراتيجي الهام التي يعتبر وجودها ضروريا للمحافظة على التوازن الدولي القائم .

الثاني : حماية السلم الدولي بإيجاد دولة عازلة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بعدائها الدائم لبعضها .

الالتزامات المترتبة على الحياد الدائم

وهي على نوعين منها ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم ومنها ما يخص الدول الأخرى .

1 – الالتزامات الخاصة بالدولة الموضوعة في حالة حياد دائم

وتشمل هذه الالتزامات امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم الاشتراك في أي حرب سواء كانت واقعة فعلا أو محتملة الوقوع في المستقبل، ماعدا الحرب التي تدخلها في حالة الاعتداء عليها استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ، كإعداد القوات المسلحة وتحصين الحدود.

كما ويمتنع عليها أيضا السماح لأحدى الدول المتحاربة باستخدام أراضيها أو أنشاء قواعد عسكرية عليها أو السماح لها بالتدخل في شئونها الداخلية ، وكذلك يحرم عليها عقد معاهدات أو اتفاقات عسكرية كمعاهدات التحالف ومعاهدات المساعدة المتبادلة، وذلك لما قد تقود إليه مثل هذه المعاهدات من وضع الدولة المحايدة حياداً دائماً في موقف المتحيز لدولة

---

(1) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 171 .

دون الدول الأخرى مما قد يجرها إلى الدخول في حرب تتعارض مع هذا الحياد[1].

وقد اختلف الشراح حول حق الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم في الدخول في المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ، وقد دافع الفقيه جورج سل ، عن حق هذه الدول في الدخول في المنظمات الدولية العامة ، ويرى أنه لاتعارض بين فكرة الحياد وفكرة التنظيم الدولي ، وقد أيده الفقيه ردسلوب، إلا أن أعضاء المنظمات الدولية يضمنون سلامة أقاليمهم ضماناً متبادلاً ، ويلتزمون بالاشتراك في التدابير العسكرية الجماعية ، وهذا يتنافى مع واجب الدولة المحايدة حياداً دائماً في الامتناع عن كل ما يمكن أن يجرها إلى الحرب [2] .

2 - التزامات الدول الأخرى

تلتزم الدول الأخرى إزاء الدول الموضوعة تحت الحياد الدائم بالامتناع عن كل ما يهدد أو يخل بهذا الحياد ، كاستعمال الضغط السياسي أو العسكري أو الهجوم أو إعلان الحرب ، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول التي ضمنت حياد الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ، الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها ، وهذا ما فعلته إنجلترا عام 1914م عقب اعتداء ألمانيا على بلجيكا التي كانت في حالة حياد دائم وكانت إنجلترا إحدى الدول الضامنة لحياد بلجيكا الدائم .

ومن أمثلة الحياد الدائم سويسرا التي كانت قد وضعت في حالة حياد دائم بموجب مؤتمر فيينا سنة 1815م ، وهي الآن عضواً في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 2002م ، وكذلك النمسا حيث وضعت في حالة حياد دائم في سنة 1955م ، وكان ذلك بموجب معاهدة صلح عقدت معها في ذلك العام ، وهي عضواً في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1955م .

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 321 .
(2) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 171 .

سادساً . الأقاليم التي تخضع لنظام التدويل

ويقصد بها الأقاليم التي تخضع مباشرة لإدارة دولية بموجب معاهدات جماعية ، ولقد طبق هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى على مدينة دانتزج وعلى إقليم السار وطنجة .

ومن الأقاليم الموضوعة أو الخاضعة لنظام التدويل هي منطقة (ترستا) وهـي منطقة واقعة بين ايطاليا ويوغسلافيا السابقة ، وتتكون من مدينة أكثريتها من الإيطاليين ومن منطقة مجاورة لها أكثريتها من اليوغسلافيين، وتبلغ مساحتها 783 كيو متر مربع ، وقد ضمت ترستا إلى ايطاليا بعد الحرب العالمية الأولى ، ولما هزمت ايطاليا في الحرب العالمية الثانية ، قررت معاهدة الصلح المعقودة بين الحلفاء وايطاليا عام 1947م أن تكون ترستا منطقة حرة تحت إدارة دولية يتولى إدارتها حاكم يعينه مجلس الأمن .

وفي عام 1954م قسمت ترستا إلى المنطقة (أ) وهي تتكون من مدينة ترستا وقد ألحقت بايطاليا ، والمنطقة (ب) وقد ألحقت بيوغسلافيا السابقة ، ووافقت الحكومة الإيطالية على اعتبار ميناء ترستا ميناءً حراً ، كما التزمت الدولتان باحترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات .

الفصل الثالث

حياة الـدول

إن الدولة كشخص قانوني تشبه الشخص الطبيعي ، حيث إنها تنشأ ويتم الاعتراف بها ، وتستمر في البقاء وقد تحدث ظروف معينة تؤدي بها إلى الانتهاء لأي سبب من الأسباب كتفككها وتقسيم إقليمها بين الدول الأخرى، أو إنضمامها إلى اتحاد معين ، أو فقدان إقليمها لأي سبب كان ، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبحث في الأول ، نشوء الدولة ، وفي الثاني ، الاعتراف بالدولة .

المبحث الأول

نشوء الدولة

يتفق معظم الفقهاء على أن ولادة الدولة عبارة عن حدث تاريخي اجتماعي اقتصادي سياسي ... وراء القانون وقبله ، فالقانون لا يوجد عوامل تكوين الدولة بل هو ينجم عنها، وعندما تتكون الدولة وتولد فبفعل وجودها وحده وكنتيجة له يقوم نظامها القانوني [1]، فنشوء الدولة عبارة عن حدث مجرد من الصفة القانونية [2]، وتنشأ الدول بأساليب مختلفة يمكن تقسيمها كما يلي:

أولاً . نشوء الدولة من عناصر جديدة

تنشأ الدول عادة باستقرار مجموعة من الأفراد على أقليم معين بشكل مستمر ويظهر فيها تنظيم سياسي ويؤدي ذلك إلى إكتمال جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها ، وهكذا نشأت أغلب الدول القديمة ، ونادر حصول ذلك في الوقت الحاضر .

ثانياً . نشوء الدولة من عناصر قديمة

قد تنشأ الدولة من عناصر قديمة موجودة أساساً ، ونتيجة لعدة أسباب نبينها كما يلي:

1 . الانفصال

كأن تنفصل مستعمرة أو مقاطعة أو أقليم بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها ، وبهذا الأسلوب نشأت العديد من الدول ، ومن هذه

---

(1) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب . مرجع مشار إليه . ص 249.

(2) وقد تأكد هذا الرأي في التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء في 5 / 9 / 1920 بشأن جزر آلاند والذي جاء فيه بأن « تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون . أنظر د . عصام العطية . ص 326 .

الدول الولايات المتحدة الأمريكية عندما انفصلت عن بريطانيا سنة 1776م، والبرازيل عن البرتغال عام 1822م، والمستعمرات الاسبانية في وسط وجنوب امريكا اللاتينية من سنة 1810م إلى سنة 1825م، واليونان عندما انفصلت عن تركيا سنة 1827م.

وقد تلعب القومية وعوامل دولية أخرى دوراً في تقسيم الدول ، كما حدث بالنسبة لتقسيم الباكستان إلى دولتين سنة 1972م وهي دولة بنغلاديش ودولة باكستان ، كما حدث بالنسبة لدولة تشيكوسلوفاكيا ، حيث قسمت بعد انهيار المنظومة الاشتراكية إلى دولة التشيك ودولة السلوفاك في 1993/1/1م.

كما يلعب الدين وعوامل دولية أخرى دوراً في تقسيم الدول، كما حدث بالنسبة لإنفصال أقليم كوسوفو عن دولة صربيا واعلانه دولة في 2008/2/17م تم الاعتراف بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقسم من الدول الأخرى، وكذلك تقسيم الهند إلى دولتين باكستان والهند سنة 1947م.

2. التفكك

ويكون بتفكك دولة كبيرة إلى عدة دول صغيرة على أثر حرب أو حركة انفصالية ، كما حدث بالنسبة لامبراطورية النمسا والمجر عقب الحرب العالمية الأولى ، فقد نشأ من تفككها ثلاث دول وهي النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا، وكما حدث للدول البلطيقية (استونيا، لاتفيا، لتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة 1917م ، ثم ضمها إليه بعد ذلك الاتحاد السوفيتي سنة 1940م، وتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية سنة 1990م إلى عدة دول .

3. الاستيلاء

ويكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان أو مسكونة بقبائل بدائية ، كنشوء جمهورية ليبريا في أفريقيا الغربية سنة 1822م من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية أمريكية إنسانية، ونشوء دولة الترنسفال في جنوب أفريقيا سنة 1837م من البوير وهم احفاد المهاجرين الهولندين

إلى أفريقيا[1].

4. الاتحاد

وقد تنشأ الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة أو مركبة ، كما لو اتحدت دولتان أو عدة دول وأصبحت دولة واحدة ومن ذلك الحركات القومية التي أدت إلى توحيد إيطاليا وألمانيا ، واتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة سنة 1958م سميت الجمهورية العربية المتحدة .

5. الاستفتاء

وقد تنشأ الدولة نتيجة استفتاء شعبي كما حدث في السودان سنة 1956م، وغينيا الجديدة سنة 1959م ، ومدغشقر سنة 1960م أثر الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في أواخر سنة 1958 في مختلف الأقاليم الخاضعة للحكم الفرنسي ، وكما حدث للكونغو البلجيكي ابتداءً من 1960/6/25م، ثم لبقية الدول الأخرى التي كانت مستعمرات فرنسية وبريطانية سنة 1961م [2] .

6. بعمل قانوني

وقد تنشأ الدولة بعمل قانوني، وقد يكون هذا العمل القانوني، قانوناً داخلياً ، فالفلبين نشأت بموجب قوانين أمريكية صدرت سنة 1934م ، والقانون الداخلي البريطاني الذي اعلن استقلال دولتي باكستان والهند في 1947/7/18م.

أو أن يكون العمل القانوني المنشيء للدولة معاهدة دولية ، كالمعاهدة الإنجليزية. الايرلندية المعقودة سنة1921م التي نشأت بموجبها إيرلندا الحرة، والاتفاقات التي عقدت بين بريطانيا وامارات الخليج العربي بين عامي 1970م و1971م والتي بموجبها نشأت دولة البحرين وقطر ودولة الامارات العربية المتحدة ، والاتفاقات التي عقدتها الدول التي تتولى إدارة أقاليم موضوعة تحت حمايتها أو وصايتها أو بخصوص مستعمراتها والتي

---

(1) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 178 .

(2) د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 165 .

أدت إلى ظهور العديد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية خلال الفترة من 1960م – 1985م [1] .

وقد يكون العمل المنشيء للدولة صادرا من هيئة دولية [2] كقرار مؤتمر لندن عام 1912 والقاضي بإنشاء ألبانيا ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1949/11/21م بإنشاء مملكة ليبيا [3].

7. الانشطار

وقد تنشأ الدول نتيجة لتجزئتها أو إنقسامها سياسياً ، فقد حدث بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة للحرب الباردة بين الشرق والغرب لم تستطع الدول الأربعة الكبرى من الاتفاق على تسوية إقليمية لبعض الدول مما أدى إلى تجزئتها إلى شطرين ، كما حدث بالنسبة لالمانيا التي انقسمت إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو الشرقية ، والتي كانت ضمن المعسكر الشرقي وألمانيا الاتحادية أو الغربية والتي كانت ضمن المعسكر الغربي وذلك بعد نهاية الحرب سنة 1945 ، وقد عادت ألمانيا موحدة سنة 1989 بعد سقوط جدار برلين الذي كان يفصل بين الشطرين ، كذلك قسمت فيتنام إلى جمورية فيتنام الشمالية وهي دولة شيوعية وجمهورية فيتنام الجنوبية التي تساندها الولايات المتحدة الامريكية ، وقد وحدت الدولتان بعد الاعلان عن توحيد شطري فيتنام في 24 / 6 / 1970 وإقامة دولة فيتنام التي تضمن الشمال والجنوب وبعد حرب دامت ثلاثين سنة ، وكذلك قسم اليمن إلى جمهورية اليمن الشمالية وجمهورية اليمن الجنوبية، وقد عادت اليمن موحدة بعد حرب سنة 1994م، كما قسمت كوريا إلى كوريا الشمالية وهي دولة

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 328 .

(2) كالقرار الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 20 / 11 / 1947 ، بتقسيم فلسطين إلى دولتين ، دولة عربية ودولة اسرائيلية ، وقد قامت اسرائيل في 1948/5/15م واعترفت بها الدول الاستعمارية وغيرها .

(3) حيث جاء فيه :«إن ليبيا مكونة من برقة وطرابلس وفزان ستكون دولة مستقلة ذات سيادة ، ويجب أن يتحقق ذلك قبل الأول من يناير (أى النار) 1952م على أبعد تقدير» وفي 1 / 2 / 1951م أحيطت الجمعية العامة علماً بقيام ليبيا في 24 /1951/12 دولة مستقلة ذات سيادة بعد أن نقلت سلطلت الدولة القائمة بالإدارة إلى الحومات الليبية .

شيوعية وكوريا الجنوبية التي تساندها الولايات المتحدة الامريكية ولديها قواعد عسكرية فيها .

المبحث الثاني

الاعتراف بالدولة

الاعتراف في اللغة بشكل عام هو القبول أو الموافقة على وجود واقعة ما أو حالة معينة أو موقف معين ، وفي المعنى المصطلح عليه في العلاقات الدولية هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية .

والاعتراف مسألة ضرورية في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي ، ذلك أن التغيرات في كيان الدولة لا تتم وفق طرق قانونية متفق عليها ، ومن ثم لا بد من موافقة الدول وقبولها بواقع التغيير حتى يتخذ التغيير اساساً قانونياً .

ولا يزال الاعتراف كواحد من التصرفات القانونية الدولية الانفرادية يثير اشكالات قانونية ، فالفقه لم يحسم مسألة ما إذا كان الاعتراف تصرفاً قانونياً أو عملاً سياسياً وما إذا كان هناك فرق حقيقي بن الاعتراف القانوني de jure والاعتراف الواقعي de facto وما إذا كان الاعتراف كاشفاً أو منشئاً وهكذا ، وما يزال الفقهاء يركزون دارستهم للاعتراف على الاعتراف بالدولة دون معالجة المشاكل القانونية الناجمة عن أصناف الاعتراف الأخرى وآثارها في القانون الدولي العام [1] .

ويثير الاعتراف عدة قضايا باعتبارة تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة بقصد ترتيب آثار قانونية على واقعة معينة ، منها مسألة طبيعة هذا الاعتراف والفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة وغيرها من الفضايا التي سوف نحاول بحثها في المطالب التالية .

---

(1) د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 79 .

المطلب الأول

المفهوم القانوني للاعتراف

يقصد بالاعتراف Recognition افصاح دولة او أكثر عن إرادتها في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل ، أو دولة جديدة ، وهو عادة يصدر من جانب الدولة المعترفة وحدها ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون الاعتراف بموجب اتفاق بين دولتين أو أكثر يتبادلون الاعتراف ، ويعتبر الاتفاق في هذه الحالة ثنائي الاطراف أو متعدد الاطراف حسب الاحوال[1].

والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتكوينها ، وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على أراضيها وعلى رعاياها ، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها [2] .

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل في1936/4/26م الاعتراف بالدولة الجديدة كالآتي:«الاعتراف عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول ، بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى ، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي ، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية».

وحيث إن الاعتراف يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة المعترفة ، فلذلك يشترط لصحته توافر جميع شروط الصحة التي يجب توافرها في التصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، فلا بد من تمتع الدولة المعترفة بالأهلية ، ولا بد من تعبير صحيح عن إرادة الدولة يقع على واقعة معينة وهي محل التصرف ، ويكون هذا التعبير غير مشوب بعيب من عيوب

---

(1) د . محمد السعيد الدقاق . التنظيم الدولي . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1986م . ص 73 .

(2) د . علي صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 166 .

الرضا، وأن يكون التصرف مشروعاً لكي يرتب الاعتراف آثاره القانونية في القانون الدولي .

والاعتراف عمل سياسي لأنه يعبر عن مصلحة أي شخص دولي إذا صدر عنه ، فيعود تقديره ومدى مناسبته له ، كل ذلك من أجل تحقيق غاية سياسية ، فإذا صدر فإنه يعبر عن إرادة الشخص الدولي وذلك عن طريق صياغته في شكل قانوني ، فيكون تصرفاً قانونياً من جهة صدوره ويكون عملاً سياسياً من جهة مقاصده [1] . فقد اعترفت الولايات المتحدة الامريكية ودول اوربية أخرى بدولة كوسفو وعاصمتها برشتينا بعد انفصالها عن صربيا مباشرة سنة 2008 ، وهي التي كانت إقليم يتمتع بالحكم الذاتي الداخلي ويتبع جمهورية صربيا رغم معارضتها لهذا الاعتراف .

المطلب الثاني

طبيعة الاعتراف

توجد نظريتان في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة ، هما نظرية الاعتراف المنشىء ونظرية الاعتراف الاقراري أو الكاشف .

أولاً . نظرية الاعتراف المنشىء

قال بهذه النظرية ودافع عنها فقهاء المذهب الإرادي أمثال ترابيل H.Triepel وانزلوتي Anzillotti ويلينك Jellink وأوبنهايم Oppenheim ولوتر باختLauterpacht وشتروب K.Strupp وغيرهم ، وفي رأي هؤلاء أن الاعتراف وسيلة قانونية لنشوء الدولة المعترف بها ، والدولة تكون وتصبح شخصا دوليا من خلال الاعتراف ولا شيء غير الاعتراف .

وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية

---

(1) د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 81 .

القانونية للدولة الجديدة ، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة سياسية تكتمل عناصرها في القانون الداخلي من شعب وإقليم وحكومة وعلى أسس أجتماعية وسياسية وتاريخية ، ولكن هذه العناصر غير كافية لوجود الدولة القانوني في المجتمع الدولي .

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات [1]: .

1 . إن هذه النظرية تبالغ كثيراً في الاعتماد على دور الإرادة ، فطبقا لهذه النظرية ، فان اتفاق إرادات الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة ويمنحها أهلية اكتساب الحقوق ، وبدون هذه الإرادة الخارجية فإن الدولة لا يمكن أن توجد ، فإرادة الآخرين هي التي تبعث فيها الحياة القانونية ، وواضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الإرادة في نشوء العلاقات القانونية .

2 . إنها تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول ، فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة ، ولا يمكن جعل وجوده أو عدمه وقفاً على تقدير إرادات الدول لأنه مستقل عنها .

فرفض الاعتراف بالدولة لا يزيل وجودها مهما طال الامتناع عن الاعتراف بها ، فقد امتنعت الدول الأوربية عن الاعتراف بتركيا ، ثم اضطرت إلى الاعتراف بها في معاهدة باريس المعقودة عام 1856 ، ولم تعترف الولايات المتحدة باليمن إلا في سنة 1950 ، ولا بالصين الشعبية إلا في سنة 1978.

3 . إن هذه النظرية تتناقض مع التعامل الدولي ، لأن القول بأن الاعتراف منشيء لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني ، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تستند إلى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها ، فتعد أموالها لا مالك لها ويجوز الحجز عليها ، وتعامل سفنها الحربية معاملة سفن القرصنة ، ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الأخرى ولا تترتب على مخالفتها القواعد الدولية ، المسئولية الدولية ، كذلك لا يتمتع رئيس الدولة

(1) أنظر د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 332 .

ولا ممثلوها الدبلوماسيين بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي ، بينما نجد أن التعامل الدولي يؤكد عكس ذلك ، فالاتصالات الدبلوماسية بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية كانت قائمة بالرغم من عدم اعتراف الأخيرة بالدولة الأولى ، وفي مجال المسؤولية الدولية اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية كوريا الشمالية مسئولة عن بعض الحوادث البحرية رغم أنها لم تعترف بها .

ثانياً . نظرية الاعتراف الاقراري أو الكاشف

وبعكس النظرية السابقة تذهب هذه النظرية إلى أن الدولة تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي متى توافرت لها أركانها ، وبذلك تتمتع الدولة بالشخصية القانونية منذ وجودها ، وإن الاعتراف يقتصر أثره على تمكين الدولة الجديدة من الدخول في الجماعة الدولية وفي إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى .

ومن ثم فان عدم اعتراف دولة أو أكثر بالدولة الجديدة لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، كما تدعو إلى ذلك نظرية الاعتراف المنشيء ، بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها .

ويؤيد غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر هذه النظرية ، كما أن ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية في 1948/4/30 تبنت هذه النظرية حيث نصت في المادة التاسعة على أن:«وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها»، كما ايد هذا الاتجاه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في بروكسل في 1936/4/23 واعتبر الاعتراف بأنه يعبر عن موقف الدولة المعترفة بادخال الدولة الجديدة المعترف بها كعضو في الجماعة الدولية .

كما أن القضاء الداخلي قد أتجه إلى الاخذ بهذه النظرية ، فقد جاء في القرار الذي أصدرته المحمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1808 :«إن سيادة الدولة الجديدة مستقلة عن معاهدات الاعتراف وتسبقها»، كما أن محكمة التحكيم الالمانية . البولونية المختلطة في 1929/8/1م أصدرت قراراً جاء فيه:«إن الاعتراف ليس منشأ وإنما هو مجرد إجراء كاشف والدولة

توجد بذاتها والاعتراف بها هو تصريح بهذا الوجود».

وقد انتقدت هذه النظرية وذلك كون أن النتيجة التي تترتب عليها هي عدم وجود آثار قانونية للاعتراف في الدولة المعترف بها ، ما دام الاعتراف كاشفاً وليس منشأ ، ودفعت هذه النتيجة عدداً من الفقهاء إلى القول بأن الاعتراف ما دام كاشفاً فهو ليس بتصرف قانوني وإنما هو مجرد عمل سياسي يرتب آثاراً سياسية وهي تمكين الدولة المعترف بها من الدخول في علاقات دبلوماسية وقانونية معها من قبل المحموعة الدولية ، وهذا التكييف للاعتراف يتعارض والواقع السائد بأن الاعتراف هو تصرف قانوني ويرتب آثاراً قانونية [1] .

ومع ذلك تعتبر هذه النظرية اقرب إلى واقع التعامل الدولي ومقتضيات العدالة ، حيث لا يمكن أن تعتمد الدول في وجودها على إرادة دول أخرى قد ترغب في الاعتراف بها وقد لا ترغب بذلك ، وهذا مناقض للمبدأ السائد في العلاقات الدولية وهو مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وعدم امكانية تعليق وجود دولة على موافقة الدول الأخرى .

المطلب الثالث

صور الاعتـراف

يصدر الاعتـراف بصور مختلفة ، فقد يكون الاعتـراف جزئيا مؤقتا ويسمى عندئذ الاعتراف الواقعي ، وقد يكون نهائياً وكاملاً ويسمى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني ، وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية ، وأخيرا قد يصدر بصورة فردية أو جماعية .

(1) د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 124 .

أولاً . الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

الاعتراف الواقعي de facto هو اعتراف مؤقت يصدر عن الدولة المعترفة ، عندما لا ترغب في إصدار اعتراف سريع أو سابق لأوانه بالدولة الجديدة ، وذلك لأنها لاتستطيع التأكد من أن الدولة الجديدة التي نشأت سوف تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها ، فلذلك لا تعترف بها اعترافاً باتاً حتى لا تقع بعد ذلك في إشكالات الاعتراف المبكر غير المستوفي لشروطه .

والاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالامكان إلغاؤه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره ، وذلك أما بسحبه أو بتحويله إلى اعتراف قانوني ، كما أن آثاره محدودة تتعلق في العادة بتنظيم ما بين الدولة الجديدة والدولة المعترفة من مصالح عاجلة [1] .

وهكذا يعطي هذا الاعتراف للدول فرصة للانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر الأمور دون أن تتهم بأنها وقفت موقفا غير ودي تجاه الدولة الجديدة ، ودون أن تتهم أيضا بأنها تسرعت في إصدار الاعتراف ، وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة إبرام اتفاقات دولية مؤقتة ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها .

والاعتراف الواقعي تصرفاً سياسياً وليس تصرفاً قانونياً لأنه يرتب آثاراً قانونية محددة ، فالآثار القانونية تكون باتة ونهائية ولا يمكن الرجوع عنها ، في حين ان الاعتراف الواقعي يمكن سحبه والغاؤه وترتيب آثار سياسية مؤقتة ومقيدة ، وهذا يتنافى وآثار التصرف القانوني التي لا يجوز سحبها

---

(1) عندما قررت الدول الاستعمارية قيام دولة اسرائيل سنة 1948م، اعترفت بها كثير من الدول اعترافاً واقعياً ، وذلك لضمان مصالحها فيها ، ومن ذلك ان فرنسا عقدت معها اتفاقا خاصاً بشروط هبوط الطائرات الفرنسية في مطارات اسرائيل ، ووقعه عن فرنسا أحد موظفي وزارة الطيران وليس أحد رجال وزارة الخارجية إذ لم تكن قد اعترفت بها اعترافاً قانونياً حتى ذلك الحين ، ثم حولت معظم الدول اعترافها الواقعي باسرائيل إلى اعتراف قانوني ، فيما عدا ايران التي رجعت في اعترافها في سنة 1951م.

لأنها تكون ناجزة [1] .

وكثيرا ما تلجأ الدول إلى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني ، وبذلك يتم الاعتراف على مرحلتين . فقد اعترفت كندا باسرائيل اعترافاً واقعيا عام 1948 ثم اعترفت بها اعترافاً قانونياً عام 1949 .

وكاعتراف مصر باسرائيل فقد اعتبرت زيارة أنور السادات للقدس بمثابة اعتراف واقعي لمصر بها ، وتأكد ذلك في اتفاقات كامب ديفيد في 17 / 9 / 1978 ، إلى أن تم الاعتراف القانوني باسرائيل في معاهدة السلام بين الطرفين في 1979/3/26م .

أما الاعتراف القانوني de jure فهو اعتراف حاسم ونهائي وغير قابل للرجوع فيه ، لذا ينتج كافة آثار الاعتراف ، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية مع الدولة المعترف بها .

ويختلف الاعتراف القانوني عن الاعتراف الواقعي ، من حيث إن الاعتراف القانوني لا يمكن سحبه من دولة أو حكومة لمجرد حدوث اضطرابات داخلية تؤدي إلى زعزعة كيانها وتهديد بقائها ، فالاعتراف القانوني يعتبر بمثابة اعلان ملزم من جانب واحد لا يمكن سحبه إلا في حالة حدوث تغييرات جوهرية في الظروف المحيطة بحياة الدولة أو الحكومة المعترف بها من شأنها التأثير بصورة جدية على استمرار بقائها [2] .

(1) د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 86 .

(2) د . عمر حسن عرس . مرجع مشار إليه . ص 131 .

وأنظر د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 169 ، الذي يرى أنه يجوز للدولة ان تسحب اعترافها بالدولة الجديدة بعد أن اعترفت بها ، وبالرغم من بقاء كل المقومات اللازمة لوجود هذه الدولة ، ولكنه إجراء خطير بعد سبق صدوره ، وعلى الدولة ان تتجنبه ما لم يكن هناك مبرر جدي لإتخاذه ، ولا يكون سحب الاعتراف إلا باعلان صريح ، فلا يكفي ان تقطع الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول بأنها سحبت اعترافها بها ، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية وإن كان نتيجة لسحب الاعتراف ليس حتماً دليلاً عليه ، فكثيراً ما تقطع دولة علاقاتها بدولة أخرى لسبب أو لآخر دون أن يتغير اعتبارها لها كدولة .

ثانياً . الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

الاعتراف الصريح هو الذي تنصرف فيه إرادة الدولة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة بشكل صريح ، بقصد ترتيب آثار قانونية ، ويكون ذلك بواسطة تصرف قانوني علني ورسمي ، وهو يتم بأشكال مختلفة ، فقد يكون بشكل مذكرة دبلوماسية ، كاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية سنة 1931 . وقد يتمثل بتبادل البرقيات ، كاعتراف فرنسا بالجزائر بموجب البرقية التي ارسلها الجنرال ديغول إلى فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة سنة 1962 يهنؤه فيها بالاستقلال . كما قد يكون على شكل تصريح أو بيان كتصريح أسبانيا بالاعتراف بالاتحاد السوفيتي سنة 1933 . كما قد يكون الاعتراف الصريح مثبتا في معاهدة ثنائية ، كاعتراف اليابان بكوريا في معاهدة الصلح مع اليابان سنة 1951 ، وقد يكون الاعتراف متبادلا ًبين الدولتين ، مثل ما تم في معاهدة لاتران بين الفاتيكان وايطاليا لسنة 1928 .

أما الاعتراف الضمني ، فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تقوم بها الدولة والتي يفهم منها انصراف نيتها إلى الاعتراف بالدولة الجديدة ، والتعامل الدولي هو الذي يحدد السلوك الذي يفيد اعترافاً ضمنياً ، كإبرام معاهدة ثنائية مع الدولة الجديدة ، أو تبادل التمثيل الدبلوماسي معها كقرار بريطانيا باعتبار قنصليتها في سايغون بمثابة بعثة دبلوماسية في سنة 1950م.

أما تبادل التمثيل القنصلي أو الإبقاء عليه فلا يعتبر مظهرا للاعتراف الضمني ، لأن مثل هذا الإجراء يرمي في الغالب إلى حماية ورعاية مصالح المواطنين وليس الدخول في علاقات دولية عامة بين الأطراف التي تتبادل هذا التمثيل ، كما أن إبقاء أو إنشاء علاقات تجارية مع الدولة غير المعترف بها لا يعتبر اعترافاً بتلك الدولة .

كذلك الاشتراك في معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف لا يعتبر اعترافاً من جانب الدولة بإحدى الدول التي اشتركت أو انضمت إلى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها ، كما أن التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة أو الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف ، لا يعتبر اعترافاً ضمنياً .

والاشتراك في مؤتمر دولي ، كاشتراك الدول العربية واسرائيل في المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة ، كمؤتمر جنيف للبحار عام 1958 وعام 1960 ، لايعتبر اعترافاً ضمنياً باسرائيل .

كما أن الاتصالات التي تتم بين دولتين حتى إذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي ، فلا تفيد اعترافاً ضمنياً ، فقد اعلن ناطق باسم الفاتيكان في بيروت بان استقبال البابا بولس السادس لوزير خارجية اسرائيل أبا إيبان في6 / 10 / 1969 لا يعني اعترافاً باسرائيل .

ثالثاً . الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف الفردي ، هو الذي يصدر صراحةً أو ضمناً من دولة واحدة ، وهو الصورة الغالبة للاعتراف ، فعادة ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة .

أما الاعتراف الجماعي ، فإنه يتم من عدة دول دفعة واحدة ، ويكون أما عن طريق المعاهدات الجماعية كالاعتراف بجمهورية النمسا ، بموجب المادة الأولى من اتفاقية الصلح المعقودة في عام 1955 ، أو عن طريق المؤتمرات الدولية كالاعتراف بتونس من قبل الجامعة العربية في 8/ 4 / 1956 [1] .

المطلب الرابع

أنواع أخرى من الاعتراف

أولاً . الاعتراف بالحكومة

من الواضح انه ينبغي التمييز بين الاعتراف بالدولة وبين الاعتراف بالحكومة ، حيث إن أي تغيير سياسي داخل الدولة سوف لا يؤدي إلى نشوء دولة جديدة ، وإنما قد يؤدي إلى نظام سياسي جديد أو إلى تشكيل

---

(1) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 340 .

حكومة جديدة وهذا لا يتطلب اعترافاً جديداً بالدولة ، وإنما يتطلب اعتراف بالحكومة الجديدة حتى تتمكن الدول التي يصدر عنها من الاستمرار في علاقاتها مع الدولة التي تغيرت حكومتها ، ولا يترتب على عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة سوى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة التي تغيرت حكومتها والدولة التي ترفض الاعتراف .

وتثار مسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة في حالة ما إذا تم التغيير بالقوة ، كحدوث انقلاب أو ثورة أدت إلى وجود هذه الحكومة الجديدة ، والاعتراف بالحكومة الجديدة أمراً ضرورياً من أجل الاستمرار في علاقاتها مع الدول الأخرى ، وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية ، فالتغيير الداخلي لا شأن له بمركز الدولة الخارجي .

ويشترط في الحكومة الجديدة من أجل الاعتراف بها أن تكون قادرة على ممارسة سلطاتها الحكومية بشكل فعلي على إقليم الدولة ، وأن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية ، وذهبت الولايات المتحدة الامريكية بعد الحرب العالمية الثانية على محاولة تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة إذا لم يوافق عليها الشعب وكانت مفروضة عليه .

ونتيجة لكثرة الانقلابات والثورات التي شهدتها دول امريكا اللاتينية، حاول ثوبار وزير خارجية الاكوادور سنة 1907 وضع مبدأ يمنع الدول بمقتضاه من الاعتراف بالحكومات التي تأتي عن طريق القوة إلا عندما تجري انتخابات حرة وتعود الحياة الدستورية إلى سابق عهدها عند ذلك يمكن الاعتراف بالحكومة الجديدة .

ويوجد مبدأ آخر معارض لمبدأ ثوبار هو مبدأ إستيرادا وزير خارجية المكسيك والذي اعلن في سنة 1930 ، في حالة قيام حكومة جديدة في أية دولة نتيجة لانقلاب فإن المكسيك ستستمر في علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة دون البحث في شرعيتها ، ومع هذا لم تلتزم المكسيك بشكل مطلق بهذا المبدأ وسلكت مسلك الدول الأخرى في الاعتراف بالحكومات الانقلابية التي حصلت في امريكا اللاتينية .

والاعتراف بالحكومة الجديدة ، قد يكون بشكل صريح كما لو كان في مذكرة دبلوماسية أو معاهدة ، وقد يكون ضمنياً بأن تدخل الدولة المعترفة بعلاقات يستفاد منها اعترافها بتلك الحكومة ، كما لو قبلت مبعوثيها الدبلوماسيين .

إلا أن الاعتراف بالحكومة الجديدة يثير مسألة كيفية التعامل في حالة وجود حكومة رسمية ووجود حكومة فعلية ، أي وجود حكومتين في نفس الوقت ، كما حدث في الصين عندما انتصرت قوات ماو تسى تونغ الشيوعية في سنة 1949 على قوات حكومة تشانغ كاي شيك الوطنية ، واستيلاء الأولى على مقاليد الحكم في الصين وهروب الثانية إلى جزيرة فرموزا ، ولم تعترف الدول الغربية بحكومة الصين الشعبية لكونها مؤيدة لحكومة الصين الوطنية وبدعوى أن الموقف لم يتضح بعد وإن الصراع بين الفريقين ما زال مستمراً.

ولما كانت الصين إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، فقد أثارت مسألة الاعتراف بوضعها الجديد مشكلة دولية على قدر كبير من الأهمية تحديد اي من الحكومتين القائمتين أحق بتمثيل الصين في المنظمة الدولية ، فقد كان ممثلوا حكومة تشانغ كاي شيك يمثلون الصين في المنظمة الدولية ، وظل الوضع قائماً هكذا حتى أتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في دورتها السادسة والعشرين سنة 1971 بطرد الصين الوطنية (تايوان) منها ، وقبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة .

ثانياً. الاعتراف بالثوار

الاعتراف بالثوار يكون عندما تحدث ثورة داخل الدولة من أجل انفصال جزء من إقليم الدولة عنها أو مستعمرة من مستعمراتها ، ويقصد بالثورة هنا النزاع المسلح الذي يكون في مواجهة الحكومة المركزية ولا يصل إلى حد الحرب الأهلية ، والاعتراف بالثوار قد يصدر من الدولة نفسها التي حدثت فيها الثورة او من الدول الأخرى .

فقد تعترف الدولة نفسها بالثوار وذلك من أجل رفع المسئولية الدولية عنها نتيجة الأعمال التي تصدر عن الثوار ، حيث يتحملون نتيجة أعمالهم مباشرة ، ولكن يترتب على الاعتراف التزام الدولة بمعاملة الثوار الذين

يقعون في قبضتها معاملة أسرى الحرب لا كخونة أو مجرمين .

أما إذا اعترفت دولة أجنبية بالثوار ففي هذه الحالة لا يترتب على الاعتراف تمتع الثوار بأي حق من الحقوق الممنوحة للمحاربين في القانون الدولي ، كحق زيارة وتفتيش سفن الدول الأخرى وإقامة الحصر البحري ، كما لا ينتج عنه التزام الدولة المعترفة بالحياد بين الطرفين [1] .

ويعود نشوء الاعتراف بالثوار إلى التعامل الامريكي عندما اعترفت الولايات المتحدة بالثورة الكوبية ضد اسبانيا في سنة 1868 ، فالبنظر لعدم اعتراف اسبانيا للثوار الكوبيين بصفة المحاربين ، فإن الولايات المتحدة قد منحت اعترافها لهم بصفة الثوار ، وبالنظر لأن احتمالات اعتراف الدول الأخرى بالثوار أكبر من احتمالات اعتراف الحكومة المركزية بالمحاربين فقد انتشر نظام الاعتراف بالثوار وحقق نجاحاً في التعامل الدولي في حين أنحسر نظام الاعتراف بالمحاربين [2] .

3 . الاعتراف بالمحاربين

إذا استمرت الثورة وتحولت إلى حالة حرب أهلية وأصبح للثوار حكومة منظمة تسيطر على إقليم معين وتباشر سلطاتها عليه ، وكذلك جيش منظم يخضع لقواعد الحرب والحياد ، عندها نكون أمام حالة حرب والاعتراف لهؤلاء بصفة المحاربين ، والاعتراف قد يصدر من الدولة نفسها التي نشبت فيها الحرب ، وقد يصدر من دولة أجنبية .

فإذا صدر الاعتراف من الدولة نفسها ، فيجب عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الذين اعترفت لهم بصفة المحاربين ، فيجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم .

أما إذا اعترفت دولة أجنبية لهؤلاء بصفة المحاربين ، فعندها يجب

---

(1) قررت المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي من أنه (لا يجوز للدول الأجنبية ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين ولم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة) .

(2) أنظر د . زهير الحسني . مرجع مشار إليه . ص 158 .

على الدولة المعترفة التزام جانب الحياد في هذه الحرب الأهلية والامتناع عن التدخل لصالح أحد الطرفين ، ويحق للمحاربين زيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية وإقامة الحصر البحري وما إلى ذلك [1].

ومن الامثلة على الاعتراف بالمحاربين ، اعتراف بريطانيا بصفة المحاربين للانفصاليين الجنوبيين في الحرب الأهلية الامريكية في 13 / 5 / 1861 باعلانها الحياد في النزاع ، والذي اعتبر بمثابة اعتراف بصفة المحاربين للانفصاليين من قبل الحكومة الامريكية المركزية ، حيث اعترضت على هذا القرار واعتبرته تصرفاً سابقاً لأوانه وغير ودي .

4. الاعتراف بأمة

وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الأولى بصدد إنشاء دول بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، فقد تشكلت في فرنسا لجان وطنية تضم أسرى بولونيين وتشيكيين والذين تم تحريرهم من سيطرة الجيش الالماني ، وهي اللجنة الوطنية البولونية واللجنة الوطنية التشيكية ، وأنشىء جيشاً قومياً ومجلساً حربياً لكل لجنة لقيادة هذين الجيشين ، ويصدر أوامره باسم الأمة ، وقد اعترفت بعد ذلك بعض الدول بالأمة البولونية والأمة التشيكية ، وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلدان الاشتراك مع قوات الحلفاء في العمليات العسكرية .

وقد تكرر هذا النوع من الاعتراف في الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة الوطنية التشيكية في 1939/11/14م، وبعد هزيمة فرنسا في سنة 1940م غادرت اللجنة إلى بريطانيا حيث تم الاعتراف بها من قبل الحكومة الانجليزية كحكومة مؤقتة ، كما حصلت على اعتراف الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الامريكية في 1941/7/18م و1941/7/20م على التوالي .

---

(1) وقد أكد القضاء الدولي مبدأ التزام الحياد ، فقد أدانت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 1872/9/14م في قضية الالباما المشهورة، انجلترا لمخالفتها قواعد العرف الدولي المتعلقة بواجبات المحايدين، وذلك لمساعدتها الولايات الجنوبية ضد الحكومة المركزية في الشمال بعد الاعتراف لهم بصفة المحاربين أثناء الحرب الأهلية الامريكية.

وهذا الاعتراف مما لاشك فيه هو إجراء استثنائي أملته ظروف معينة وغرضه سياسي ، حيث كان الغرض منه هو إشراك الجماعات القومية في الحرب ضد المانيا إلى جانب الحلفاء ، ولتوفير مركز قانوني ليغطي الآثار الناجمة عن وجود اللجنتين البولونية والتشيكية على أراضيها ، ويعتبر هذا الاعتراف ذو طبيعة منشئة حاله حال الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين،إذ لولا هذا الاعتراف لما أمكن لهاتين اللجنتين أن يتمتعا بالآثار القانونية التي وفرها الاعتراف لهما، ولما أمكن أن يتمتعا بمركز قانوني في مواجهة الدول التي اعترفت بهما.

5. الاعتراف بحكومة المنفى

وهي تتكون من أعضاء الحكومة الشرعية الذين يضطرون لمغادرة بلادهم إلى بلد مضيف بسبب الاحتلال الأجنبي ، وتقوم هذه الحكومة بممارسة بعض الصلاحيات التمثيلية للدولة تجاه من يعترف بها من الدول الأخرى ، وقد كانت هناك عدة حكومات في المنفى أثناء الحرب العالمية الثانية كالحكومة البلجيكية والبولونية والهولندية والنرويجية ... في لندن .

والمشكلة هنا لا تتصل بالاعتراف بقدر اتصالها بمدى الاختصاصات التي يمكن أن تمارسها هذه الحكومة الجديدة ، حيث تفتقد الفاعلية والإقليم الذي يمكنها من أن تمارس سيطرتها عليه [(1)] .

خلاصة القول:-

تنشأ الدولة باكتمال عناصرها الأساسية من شعب واقليم وسلطة سياسية وقد نشأت أغلب الدول باكتمال هذه العناصر بطريقة عادية .

غير أن ثمة دول قد تنشأ نتيجة انسلاخ جزء من دولة أخري وصيرورته دولة قائمة بذاتها كما حدث بالنسبة للدول الجديدة التى نشأت عقب الحرب العالمية الأولي نتيجة تفكك امبراطورية النمسا والمجر وانتزاع أجزاء من ألمانيا. كما نشأت دولة بنجالاديش في ديسمبر 1971 نتيجة انسلاخ جزء من دولة باكستان .

---

(1) د . جعفر عبد السلام . مرجع مشار إليه . ص 318 .

وتنشأ الدولة كذلك نتيجة اتحاد عدة دول في دولة واحدة بسيطة أو فيدرالية كما حدث مثلا بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة حيث نشأت إثر اتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة ، أو كما حدث بالنسبة لتنزانيا حيث تكونت من زنجبار وتنجانيقا. ثم توالت باكستان قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول التى تعترف بالدولة الوليدة المسماه بانجلاديش[1].

الاعتراف بالدولة La Reconnaissance

تتكون الدولة بالتدريج عبر التاريخ . فمشكلة تكوين الدولة هى التى تسمح ببيان متى تتجمع العناصر اللازمة لنشأة الدولة .

وبالنسبة للدول القديمة التىتم تكييفها كدولة منذ زمن بعيد . ولكن الأمر يختلف بالنسبة للدول الجديدة التى تتكون غالباً عقب ثورة أو انقلاب أو انفصال أو حرب دولية. وهنا، فإن المعيار الوحيد لبيان قيام الدولة هو المعيار الموضوعى المبني على الملاحظة، إذ يجب أن تعرف ما إذا كان قد تكامل اجتماع العناصر الرئيسية للدولة وهى الشعب والإقليم والسلطة السياسية، أم تفتقد الجماعة أحد تلك العناصر، وبناء على ذلك تعتبر الدولة قائمة – من الناحية الموضوعية – من عدمه.

النموذج التطبيقي :

وعادة ما يثور شك في توافر عنصر السلطة السياسية المستقلة ويكون اعلان مولد الدولة الجديدة مجرد مظاهرة سياسية دولية لاقناع المجتمع الدولى بأن دولة جديدة قد نشأت على أساس ديمقراطى وانسانى. من ذلك أن دولة اتحاد جنوب افريقيا العنصرية لجأت إلى حيلة تريد من ورائها اقناع المجتمع الدولى بأن الأفريقيين فيها يتمتعون باستقلال حقيقي ويحكمون أنفسهم بانفسهم فأعلنت حكومة جنوب افريقيا بأن أحد أقاليمها قد استقل عنها في دولة مستقلة تدعى دولة الترانكسكى ، وتم اعلان استقلال هذه الدولة الجديدة في 26 أكتوبر 1976 . وإذ لم يكن هذا الإستقلال حقيقاً

---

(1) اذا قطعت باكستان علاقاتها الدبلوماسية في 13 يناير 1972م مع بولندا وبلغاريا ومنغوليا بعد يومين من اعلان اعترافها ببانجلاديش Bangladesh .

فقد رفضت الدول الاعتراف بالدولة الجديدة وصدر قرار رفض الاعتراف بها بأغلبية 134 دولة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 اكتوبر 1976 . وكان رفض المجتمع الدولى لهذه الدولة الجديدة قائماً على أساس أنه لم يتوافر لها عنصر الاستقلال الحقيقى الذي يشكل ركناً أساسياً لقيام الدولة.

ويتمثل هذا التقليد في اعتراف الدول بالدولة المنشأة حديثاً أو عدم الاعتراف بها ويترتب على هذا أو ذاك نتائج هامة وذلك ما يحدونا للكلام عن هذا الإجراء الاعتراف لاستجلاء كنهه من حيث :

- الظروف التى يحدث فيها .
- الأثر القانونى له .
- الوقت الذي يمكن حدوثه فيه.
- طرقه.

الظروف التى يحدث فيها الاعتراف:

وقد ثارت مشكلة الاعتراف بالنسبة لدول تكونت خلال القرن الثامن عشر منذ استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في بداية القرن التاسع عشر عند ثورة المستعمرات الأسبانية. وثارت المشكلة فيما بعد في عام 1830م بصدد اليونان وبلجيكا ثم بلغاريا. ورومانيا والصرب التى اعترف بها في أوقات متفاوتة حتى أبرم معاهدة برلين سنة 1878م التى أكدت استقلالها الكامل في مواجهة تركيا .

وفي القرن العشرين ثارت المشكلة بصدد البانيا سنة 1913م ثم بعد الحرب العالمية الأولي بخصوص الدول الجديدة التى نشأت إثر انحلال الإمبراطورية القديمة النمساوية المجرية أو بصدد الأقاليم التى كانت مملوكة لألمانيا (بولنيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا) ، وكذلك بالنسبة للدول الجديدة المنسخلة من روسيا (اسنونيا، ليتونيا، وليتوانيا).

الأثر القانونى للاعتراف

توجد نظريتان بصدد هذا الموضوع

أولاً: نظرية الاعتراف المؤسس أو الخالق reconnaissance constitutive ou créatrice

وطبقاً لهذه النظرية، فإن الدولة الجديدة إنما تولد بناء عن اعتراف الدول الأخرى بها. فهذا الاعتراف هو الذي يمنحها الوجود. أو على الأقل يمنحها الشخصية القاونية، أي صفة الشخص القانونى الدولى.

على أن هذه النظرية منتقدة من ثلاث أنواع :

(أ) فهى قد اعتمدت أكثر من اللازم على دور الإرادة وبالغت في ذلك فطبقاً لهذه النظرية ، فإن اتفاق إرادات هذه الدول هو الذى يخلق créer الدولة الجديدة ويعطيها مكنة اكتساب الحقوق وبدون هذه الإرادة. فإن الدولة لا تملك شيئاً .

(ب) أنها لا تتفق مع الاعتبارات العملية :

فإذا اخذنا بهذه النظرية ، فإن الدولة الجديدةلن تستطيع أن تدخل في علاقة قانونية مع الدول الأخرى . فهل ستحرم بذلك من ممارسة أي حق من الحقوق ؟ وألا يمكنها ابرام أى اتفاق ؟ وغذا فرض أنها أصيبت بضرر فهل يتحتم عليها أن تتحمله بدون حق في المطالبة بالتعويض ؟

فعدد كبير من الدول لم يعترف بها إلا بعد فترة طويلة من وجودها (مثل الصين واليابان وتركيا، فضلاً عن الصين الشعبية حالياً التى تواجدت كدولة منذ 1949 ولم تعترف بها بعض الدول) فبالنسبة لتلك الدول التى لم يصدر الاعتراف بها بعد ، ألا تعتبر دولاً تطبيقاً لتلك النظرية؟

ثم أن الدولة التى تعترف بها بعض الدول الأخرض هل ستعتبرها شخصاً قانونياً في مواجهة المعترفين بها، ومجرد واقعة بسيطة Simple fait في مواجهة الآخرين؟

إن ذلك أمرغير معقول ولا مقبول ، ومن أجل ذلك لم تحظ هذه

النظرية بالقبول ومن أجل ذلك نعرض للنظرية التالية :

نظرية الاعتراف الكاشف أو المعلن Reconnaissance declarative

وهى تقوم على المشاهدة والاعتداد بالاعتبارات الاجتماعية والتاريخية فكما أن الأشخاص الطبيعين في المجتمع الداخلى يكتسبون الشخصية القانونية كنتيجة حتمية لطبيعتهم الإنسانية .

النموذج التطبيقي :

وقد اتجه عدد من أحكام المحاكم الداخلية ومحاكم التحكيم المختلطة إلى تأييد النظرية الثانية ففي حكم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية صادر في سنة 1808 نجدها تقول:«إن سيادة الدولة الجديدة تسبق معاهدة الاعتراف وفي مستقلة عنها (1) كما اعترفت بذلك أحكام محاكم التحكيم المختلطة فيما يتعلق بتشيكوسلوفاكيا إذ اعتبرتها دولة اثناء مناقشات ومداولات فرساي 1919 حتى قبل دخول معاهدة فرساى دور النفاذ .

2- الوقت الذي يمكن فيه حدوث الاعتراف :

إن المنطق يفرض القاعدتين التاليتين :

انه لا يمكن حدوث الاعتراف قبل تكوين الدولة بعناصرها الأساسية فالاعتراف لا يمكن أن يؤكد إلا الموجود فعلاً .

عندما تتكون الدولة ، يكون الاعتراف إجباريا . إذ يكون من غير المنطقي ولا من العدل ألا يتحدث مثل هذا الاعتراف .

النموذج التطبيقي:

فمثلاً في عام 1776 أعلنت الولايات المتحدة استقلالها وكانت فرنسا أول المعترفين بها وأبرمت معها معاهدة صداقة وتجارة وتحالف في سنة 1778. وقد كان اعتراف فرنسا السريع لدوافع سياسية خاصة .

وبالنسبة لليونان فقد اعترف مؤتمر لندن باستقلالها في سنة 1830،

ولكن تركيا وهى المضرورة لم تعترف بها إلا فى وقت متأخر .

وهكذا يخضع الاعتراف من حيث صدور لاعتبارات سياسية هما : -

أ-الاعتراف القانونى de jur

ب-والاعتراف الواقعي de facto

الاعتراف القانونى de jur

فهى على العكس من الاعتراف الواقعى ، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية.

وتوجد أمثلة لذلك استونيا، لاتفيا، وليتوانيا اعترفت بها الدول الكبري اعترافاً واقعياً في بادئ الأمر سنة 1918 ثم اعترفت اعترافاً قانونياً في 1921، 1922.

(ب) الاعتراف الواقعي de facto

عند نشأة دولة جديدة قد لا تكون الدول الأخرى متأكدة تماماً من أنها سوف تستقر كدولة نظراً للملابسات التى تحيط بها، والاعتراف الواقعى اعتراف مؤقت يمكن أن يلغى تبعاً للظروف، وهو يعطى الدول فرصة الانتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر، دون أن تتهم بأنها وقفت موقفاً غير ودى من الدولة الجديدة .

وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت يمكن للدولة أن تبرم مع الدولة الجديدة اتفاقيات مؤقتة وكذلك ارسال ممثلين دبلوماسيين غير عاديين.

وهكذا يدخل الاعتراف الواقعى نوعاً من المرونة على الدبلوماسية الدولية ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب.

هل يمكن سحب الاعتراف :

بعد أن تعترف الدول بالدولة الجديدة هل يمكنها سحب هذا الاعتراف ؟ والمسألة لا تثور بالطبع إلا بصدد الاعتراف القانونى ، على أن الصفة

الكاشفة البحتة للاعتراف تفرض الرد على ذلك التساؤل. كل ما هنالك أن هذا الاعتراف يسقط تلقائياً بزوال أحد عناصر الدولة المعترف بها كزوال عنصر السلطة السياسية بالمفهوم السابق بيانه .

طرق الاعتراف : يمكن ان يكون الاعتراف صريحاً أو ضمنياً .

صريحاً expresse

وذلك عندما يأخذ شكل تصرف رسمي كابرام معاهدة كمعاهدة فرساي وبرلين عقب الحرب العالمية الأولى. أو يأخذ شأن اعلان declaration من جانب الدول المعترفة ، وقد يكون هذا الإعلان فردياً أو جماعياً، وذلك بأن تعلن مجموعة من الدول اعترافها بالدول الجديدة كما حدث بالنسبة لرومانيا بمقتضى المذكرة الصادرة في 20 فبراير 1880 من مؤتمر الممثلين الدبلوماسين لفرنسا وبريطانيا وألمانيا إلى وزارة خارجية رومانيا بعزم تلك الدول على الدخول في علاقات مستديمة مع رومانيا.

وقد يأخذ الاعتراف الصريح صورة زيارة رسمية من رئيس دولة إلى الدولة التى لم يكن معترفاً بها من قبل، فمثل هذه الزيارة الرسمية إلى عاصمة الدولة غير المعترف بها تعبر عن الاعتراف الصريح أكثر مما تعبر عن البرقية أو الخطاب.

النموذج التطبيقي

ومثال ذلك زيارة رئيس جمهورية مصر إلى دولة اسرائيل في 9 نوفمبر 1977 بدعوة رسمية من رئيس حكومتها. ففي 9 نوفمبر 1977 ألقى الرئيس خطاباً في مجلس الشعب قال فيه (إننى مستعد أن أذهب إلى بيتهم إلى الكنيست ذاته ومناقشتهم)، وبناء على العرض الرسمي من رئيس الدولة فقد وجه إليه رئيس حكومة اسرائيل دعوة رسمية لزيارة دولة اسرائيل قال فيها (باسم حكومة اسرائيل. اشترف بتوجيه هذه الدعوة الودية إليكم للقدوم إلى القدس لزيارة بلدنا ... وسوف نتخذ الترتيبات لتوجيه خطابكم إلى الكنيست (أن برلمان وحكومة وشعب اسرائيل سوف يستقبلكم بالاحترام والرد)

وقد حرص رئيس حكومة اسرائيل على أن يوجه الدعوة في صيغة

قانونية إذ يوجهها باسم دولة اسرائيل بحيث يكون قبولها من جانب رئيس الدولة المصرية اعترافاً صريحاً وقانونياً بدولة اسرائيل التى يتخاطب رسمياً مع ممثليها الشرعيين، وفي 19 نوفمبر 1977 ذهب رئيس جمهورية مصر الى القدس التى تعتبرها اسرائيل عاصمتها. وألقى الرئيس خطاباً في البرلمان الإسرائيلي فخطاباً ممثلى شعب اسرائيل. ولم يعد هناك مجال لمناقشة حول الاعتراف باسرائيل اعترافاً رسمياً وصريحاً وقانونياً بمجرد قبوله دعوة حكومتها الرسمية، ثم أبرمت بعد ذلك اتفاقيات كامب دافيد مع اسرائيل في 17 سبتمبر 1978 وتلتها معاهدة السلام أو الصلح مع اسرائيل في 26 مارس 1979 حيث قررت قيام العلاقات الدبلوماسية في مصر واسرائيل في مستهل عام 1980 ، وقد دعمت هذه الإتفاقيات اعتراف مصر باسرائيل ولم تنشئ هذا الاعتراف الذى تم بالفعل بمجرد زيارة رئيس مصر زيارة رسمية لدولة اسرائيل.

ضمنياً Tacite :

وهو يستفاد من علاقات تنشأ مع الدولة الجديدة بدون تأكيد رسمي آخر ويستفاد كذلك من انضمام الدولة الجديدة إلى معاهدة جماعية أو اتحاد دول فعندما تقبل الدول الأعضاء في هذا الإتحاد انضمام الدولة الجديدة إليها ولم تقدم احداها اعتراضا على ذلك ، فإن هذه الدولة الجديدة تعتبر معترفاً بها من جميع دول الاتحاد.

النموذج التطبيقي:

ومن أمثلة الاعتراف الضمنى نجد اعتراف فرنسا بغينيا إذ ثم ضمنيا عن طريق توقيع فرنسا لعدة بروتوكولات في 7 يناير 1959.

هل يجوز الاعتراف المشروط Conditionnelle

إن الصفة الكاشفة للاعتراف تمنع - ابتداء - أن توضع شروط لهذا الاعتراف .

النموذج التطبيقي:

ولكن البعض يناقض ذلك مستنداً إلى نصوص بعد المعاهدات التى يبدو

منها أن تخضع الاعتراف لشروط محددة، مثل معاهدة برلين لسنة 1878 التى لم تعترف باستقلال رومانيا والصرب والجبل الأسود إلا بشرط أن تحترم هذه الدولة مبدأ المساواة في الحقوق بين رعاياها بدون تمييز بسبب العقيدة

ولكن ما هي قيمة هذه الشروط ؟

أنه يجب ألا نخلط بين الاعتراف والعلاقات الدبلوماسية، فشرط معاهدة برلين يمكن أن يعنى فقط ان انتهاك الشرط الموضوع يستتبع قطع العلاقات الدبلوماسية ، ولكنه لا يمكن أن يستتبع سحب الاعتراف بدول تواجدت فعلياً واقعياً .

الاعتراف بالحكومة Gouvernement

عندما تنشأ دولة جديدة ، فإن الاعتراف بها يتضمن في نفس الوقت الاعتراف بالحكومة، فالاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة متلازمان في هذه الحالة .

الأثر القانونى للاعتراف :

توجد حكومات تكون من صناعة دولة أجنبية تكونها وتحتضنها لتقف على قدميها ، وقد تدل هذه الحكومات أحياناً عن دولة جديدة مزمع انشاؤها كما هو الشأن بالنسبة لحكومة الهند الحرة I'lnde libre التى تشكلت في سنة 1943 والتى اعترفت بها فوراً ألمانيا واليابان. والاعتراف بهذه الحكومة يكون له – إلى حد ما – أثر خالق effet créa teur ولكن هذه الصور استثنائية .

الصفة الكاشفة للاعتراف :

ولكن المعتاد أن يكون الاعتراف بالحكومة كاشفاً أو معلنا declarative فهو يقتصر على تأكيد وجود سلطة سياسية سبق تكوينها. والقضاء متفق على هذا المعنى صراحة وتوجد في ذلك عدة أحكام لمحاكم داخلية ودولية.

النموذج التطبيقي:

ومن بين أحكام المحاكم الداخلية نجد حكم المحكمة العليا للولايات

المتحدة الأمريكية باعتبار الاعتراف بالحكومة المكسيكية للجنرال كارانزا Carranza (1918) ذو أثر رجعي.

ومن بين الأحكام الدولية نذكر الحكم في قضية Josef Cuculia (في ظل اتفاق 4 يوليو 1868 بين الولايات المتحدة والمكسيك) حيث ذهب الحكم إلى القول بأن:«الاعتراف يعد اثباتاً للحكومة ولكنه لا يخلقها» .

وفي قضية Tinoco بين بريطانيا وكوستاريكا في 18 اكتوبر 1923 قرر المستر Tafr المحكم بأن الاعتراف ليس موضوعه بحث انتظام وشرعية الحكومة ولكنه يقتصر على تأكيد واقعة وجودها .

وهذه الصفة الكاشفة للاعتراف بالحكومة لا تقلل من النتائج الهامة للاعتراف فهى تبصر وتوضح الأمور لأفراد الدولة التى تعترف بالحكومة وتسمح لهم بالتعاقد مع هذه الأخيرة ، أو على الأقل تمنح قاعدة قانونية ثابتة حتى يصدر الاعتراف :

والصفة الكاشفة للاعتراف تتطلب أن يحدث هذا الاعتراف لحظة تكوين الحكومات الجديدة . وهذه مسألة واقع تخضع لتقدير كل دولة وما دام الأمر يتعلق بالتقدير فإن وجهات النظر يمكن أن تختلف، ومن ثم فإن دولاً يمكنها أن تعترف طبقاً لتقديرها للأمور، ودول أخرى تؤخر هذا الاعتراف حسب تقديرها أيضا وهكذا فإن ألمانيا وأيطاليا اعترافتا بحكومة الجنرال فرانكو منذ نوفمبر 1936قبل الاستيلاء على مدريد، بينما أن فرنسا وانجلترا لم تعترفا بها إلا فى 1939.

أنواع أخري من الاعتراف :

وإلى جانب الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة توجد اعترافات أخرى لا يمكن تجاهلها وهى :

1- الاعتراف بحالة المحاربين Belligerance

ويحدث عادة أثناء حرب مدنية، ويتمثل في تأكيد وجود حرب، والاعتراف بحكومة الثوار لأفرادها بصفة المحاربين ، ويترتب على هذا الإعتراف النتائج التالية :

(أ) وقوف الدولة المعترفة في حالة حياد

(ب) أنه يتطلب أن تطبق في مواجهة الطرفين – ونعنى بهما الحكومة الشرعية والحكومة الثائرة – قوانين الحرب أي أن يعامل الطرفان على قدم المساواة .

(ج) أنه يحلل الدولة من المسئولية عن الأعمال التى يركتبها الثوار على الأقل في حالة اخفاق الحركة الثورية .

ومن الأمثلة على ذلك ما تحدث خلال الحرب الأهلية الأسبانية (1936 – 1939) حيث اعترف عدد من الدول بوجود الحرب ومن ثم اعترفت ضمناً بحكومة الثوار كحكومة محاربة ، والاعتراف بحالة الحرب يمكن أن يبكون خطوة أولى نحو الاعتراف بالحكومة على أن اختيار الوقت الذي يصدر فيه هذا الاعتراف مسألة حساسة ، فلقد تسرعت انجلترا في الاعتراف بحالة المحاربين للانفصاليين الجنوبيين في الحروب الأهلية الأمريكية ، وقد أثار ذلك أشكالاً دبلوماسية مع الولايات المتحدة .

2- الاعتراف بالثوار insurgés

ويجب ألا نخلط هذا النوع من الاعتراف بالنوع السابق إذ أن آثاره القانونية أقل من آثار الاعتراف السابق .

3- الاعتراف بأمة Nation

وقد صاحب هذا النوع من الاعتراف أحداث الحرب العالمية الأولى (1914م– 1918م) ومناط هذا الاعتراف التسليم بوجود أمة l'existence d'une nation قبل إنشاء دولة تضنها.

وقد ظهر هذا الاجراء مع إنشاء اللجان البولونية والتشيلية التى كانت تعمل لحسان الأمم التى تمثلها قبل إنشاء الدولة التشيكية، والدولة البولونية . وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الإشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء إذ استطاعت تلك اللجان أن تجمع قوات محاربة في البلاد المتحالفة، واستطاع البولنيين والتشيك – بفضل ممثليهم المعتمدين لدى الحلفاء – أن يدافعوا عن مطالبهم ويتبنوها ويصلوا إلى اقرارها.

الفصل الرابع
المسئولية الدوليـة

يعرف فقهاء القانون الدولي المسئولية الدولية ، بتعريفات مختلفة منها بأنها التزام على دولة بأن تعوض دولة أخرى عن آثار عمل غير مشروع ينسب إليها [1] ، كما يمكن تعريفها بأنها التزام تتحمل به ، بحسب القانون الدولي، دولة ينسب إليها عمل أو امتناع عن عمل ، مخالف لالتزاماتها الدولية ، فيوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه في شخصها أو في أشخاص وطنييها وأموالهم [2] .

ومن هذا التعريف يتضح ، إن المسئولية الدولية ، علاقة بين دولتين ينسب إلى إحداهما عمل غير مشروع دولياً ، يلحق ضرراً بالدولة الأخرى في شخصها أو في مواطنيها فتطالبها بالتعويض .

ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فإذا ما أخلت دولة ما بإحكام معاهدة سبق لها إن تقيدت بها ، فإنها تتحمل المسئولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل الغير مشروع.

وقد أقرت محمكة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في 26 / 7 / 1927 بشأن النزاع الألماني . البولوني بخصوص مصنع شوررزو

(1) شارل دى فيشر . محاضرات اكاديمية لاهاى . مجلد 54 . ص 421 .

(2) التعريف الوارد في قاموس مصطلحات القانون الدولي .

Chorzow والذي جاء فيه:«إن مبادىء القانون الدولي تقضي بأن مخالفة التزام ما يترتب عليها التزام بالتعويض المناسب ، وإن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه» [1] .

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدورها مبدأ المسئولية الدولية ومؤداها في صدر المشروع الابتدائي الذي أعدته في موضوع مسئولية الدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها ، فنصت في المادة الأولى من هذا المشروع على أن " المسئولية الدولية بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة افعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها ... ولا يجوز للدول ان تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسئولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه [2] .

ويكاد يكون من المتفق عليه في فقه القانون الدولي العام أن المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعده (قواعد قانون كانت أو التزامات) تنحصر . كقاعدة عامة . في الالتزام بتعويض ما ترتب على الإخلال من أضرار ، وإن هذا القانون لا يعرف . كأصل عام . ما يقابل المسئولية الجنائية أو قضاء الإلغاء [3] .

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبحث في الأول طبيعة المسئولية الدولية وانواعها ، وفي الثاني ، شروط المسئولية الدولية ، وفي المبحث الثالث ، آثار المسئولية الدولية .

---

(1) مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة C. P. J. I ، Serie A/B ، p 21

(2) انظر النص الكامل لهذا المشروع في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة 1958 ج 2 ص 73 وما بعدها .

(3) د . محمد سامي عبد الحميد . مرجع مشار إلبه ج 2 . ص 246 .

المبحث الأول

طبيعة المسئولية الدولية وأساسها

المسئولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، وبموجب الرأي السائد في الفقه التقليدي ، فإن المسئولية الدولية لا يمكن أن تكون إلا بين دولتين أو أكثر[1] ، سواء أكان الضرر قد لحق بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة أو بأحد رعاياها الذي لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته [2] .

ويصح مثل هذا القول على أشخاص القانون الدولي من غير الدول ، أي أطراف العلاقة الدولية الأخرى ، مثل المنظمات الدولية ، حيث كان قد صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1949 بأن إسرائيل تتحمل المسئولية عن اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت ، ولهذه المنظمة الحق في مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها ، كما أن هذه المسئولية قد تثار في بعض الأحيان حيال الأفراد كما حصل بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الثانية ، حيث جرت محاكمتهم في محاكمات نورمبرغ وطوكيو .

وتثار المسئولية الدولية عندما تدعي دولة بأن ضرراً قد أصابها وتطالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن أن يكون :

أ ـ خطأً مباشراً (كالاعتداء على علم الدولة أو إهانته) .

ب ـ إخلالاً بالقانون الدولي (كانتهاك أحكام معاهدة) .

---

(1) د ـ عبد العزيز محمد سرحان ـ مرجع مشار إليه ـ ص 131 .

(2) وقد استقر القضاء الدولي على ذلك ، فقد جاء في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 24 / 6 / 1938 في قضية الفوسفات المغربي أنه « لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لاحدى الدول ويتعارض مع أحكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة أخرى ، فإن المسئولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين » ـ أنظر د ـ عصام العطية ـ مرجع مشار إليه ـ ص 383 .

ج ـ ضرراً واقعاً على أحد رعايا الدولة ، إذ من حق هذه الدولة أن تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى ، إذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية [1] .

ذلك أن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسئولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون في إقليمها ، بل تكون المسئولية الدولية بين الدولة التي ينتمي لها الأفراد وبين الدولة المسئولة عن الأضرار ، أي الدولة التي يقيم الأفراد في إقليمها ويدخلون في علاقات قانونية معها.

ولما كانت المسئولية الدولية تتعلق بالسيادة ، فإنه يترتب على ذلك ، إن الدول تامة السيادة تسأل دائماً عن أي إخلال يقع من جانبها بالتزاماتها الدولية ، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة والمحمية والتي تحت الانتداب أو الوصاية ، فإنها لا تسأل مباشرة عن أعمالها ، وتتحمل المسئولية بدلاً منها الدول التي تمارس عنها هذه السيادة ، أي الدول المتبوعة أو الحامية ، وترتب المسئولية في هذه الحالة يتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين .

وكذلك الحال بالنسبة للدول الاتحادية ، كالاتحاد الفدرالي او المركزي فتكون الحكومة المركزية مسئولة عن أعمال الولايات الداخلة في الاتحاد ، لأن هذه الولايات فقدت الشخصية الدولية ، وأصبحت الدولة الاتحادية هي التي تتمتع بها ، وبالتالي لا يمكن لهذه الحكومة أن تحتج بعدم مسئوليتها عن

---

(1) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس Mavrommtis الصادر في 30 / 8 / 1924 في النزاع بين بريطانيا واليونان في شأن العقود الممنوحة لمافروماتيس في فلسطين والذي جاء فيه " من المبادىء الرئيسية في القانون الدولي ، إن من حق الدولة حماية رعاياها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي ، إذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض عن طريق الوسائل القضائية الداخلية ، والدولة إذ تتبنى قضية احد رعاياها ، وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي أو الوسائل القضائية الدولية ، فإنها ـ في واقع الأمر ـ إنما تؤكد حقها هي ، أي حق الدولة في أن تكفل ـ في أشخاص رعاياها ـ الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي ... " .

أعمال الولاية التي صدرت عنها ، وينطبق هذا على الاتحاد الحقيقي .

أما بالنسبة للدول الداخلة في اتحاد كونفدرالي أو تعاهدي أو في اتحاد شخصي ، فإن الدولة التي يصدر عنها إخلال بالتزاماتها الدولية ، فتكون مسئولة عن هذا الإخلال دون غيرها من الدول الداخلة في الاتحاد ، نظراً لكونها تحتفظ بشخصيتها الدولية .

أساس المسئولية الدولية

لقد أختلف الفقة الدولي في تحديد أساس المسئولية الدولية ، وقد بين الفقه النظريات التالية في هذا الشأن :

1 ـ نظرية الخطأ ، وهذا يعني ضرورة أن يصدر من الدولة التي تعتبر مسئولة دوليا ، فعل خاطىء سواء عمداً أو أهمالاً أو رعونة أو عدم احتياط ، وبموجب هذه النظرية لا يكفي أن يكون الفعل مخالفاً لقاعدة دولية ، بل يجب أن تتوافر صورة من صور الخطأ [1] .

2 ـ نظرية الضمان التي تؤسس المسئولية على عنصر موضوعي ، وهو التصرف غير المشروع دوليا المنسوب للدولة ، فأساس المسئولية هنا ، هو التصرف المخالف للقلنون الدولي بصرف النظر عن إثبات الخطأ أو الضرر ، فيأخذ القانون الدولي بالمسئولية الدولية الموضوعية ، فالمسئولية مؤسسة على رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المخالف للقانون الدولي أي العمل غير المشروع ، فالسببية تحل محل فكرة الخطأ .

ولا حاجة ـ وفقاً لهذه النظرية ـ لإثبات العلاقة بين مسئولية الدولة وخطأ الأفراد الذين تصرفوا باسمها ، لأن المسئولية تقام على أساس ضمانة تقدمها الدولة للدول الأخرى مقابل حريتها التي تتمتع بها في تنفيذ التزاماتها الدولية ، لأن أساس المسئولية هو كفالة الأمن والطمأنينة في العلاقات بين الدول ، ولن يتحقق هذا إذا سمح للدولة التخلص من المسئولية عن إهمال موظفيها بإثبات مشروعيتها في القانون الداخلي [2] .

---

(1) د ـ جعفر عبد السلام ـ مرجع مشار إليه ـ ص 237 .

(2) د ـ أحمد عبد الحميد عشوش و د ـ عمر أبو بكر باخشب ـ مرجع مشار إليه ـ ص

وهذه النظرية هي الأقرب إلى واقع الحياة الدولية المعاصرة ، ويؤيدها كبار الفقهاء واحكام القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية ، وهذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في مشروعها الصادر عن الدورة 29 بشأن مشروع المسئولية الدولية ، فنصت المادة الأولى من المشروع على أن أي فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة ما ، يستتبع مسئوليتها الدولية ، ونصت المادة الثانية على أن كل دولة عرضة لأن تعتبر أنها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً يستتبع مسئوليتها الدولية [1].

3 . نظرية تحمل التبعة أو تحمل المخاطر ، وهي تقول أن الدولة تتحمل المسئولية الدولية حتى لو كان الفعل مشروعاً ، وذلك لأنه يمثل خطورة استثنائية ، كالتجارب النووية واطلاق الصواريخ وسفن االفضاء ، فهي مسئولية عن الضرر وحده يدفع إليها التضمن أو التكافل الاجتماعي ، وهذا هو أساسها الحقيقي .

.525

(1) د . ماجد ابراهيم علي . مرجع مشار إليه . ص 93 .

المبحث الثاني

شروط المسئولية الدولية

حتى تقوم المسئولية الدولية لا بد من أن يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوبا لدولة ، وأن يكون غير مشروع دولياً ، وأن يكون قد الحق ضررا بدولة أخرى ، لذلك يجب توافر الشروط التالية :

1 . يجب أن يكون الفعل منسوبا للدولة .

2 . يجب أن يكون الفعل غير مشروع دولياً .

3 . أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر .

أولا . نسبة الفعل إلى الدولة

ويعد الفعل منسوبا إلى الدولة إذا كان صادرا من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة لها هذه الصفة بمقتضى قانونها الداخلي ، وكان مخالفاً لقواعد القانون الدولي ، وإن كان هذا الفعل لا يتعارض مع أحكام القانون الداخلي ، والسلطات أو الهيئات التي تتحمل الدولة المسئولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي ، هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية [1] .

---

(1) تنص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية على أنه:(في هذه المواد يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أية أداة من أدواتها لها هذه الصفة بمقتضى قانونها الداخلي شريطة أن تكون تلك الاداة قد قامت بالتصرف المذكور بهذه الصفة) .

كما تنص المادة 6 على أنه:(يعتبر تصرف اداة من ادوات الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كانت هذه الاداة تنتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات وسواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وسواء كان لها في جهاز الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس) .

أ . مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

تكون الدولة مسئولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة من سلطتها التشريعية ، سواء أكان التصرف بسبب إصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية العرفية منها أو الاتفاقية ، أو امتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة الدولية ، كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة على تشريع لا بد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة ، أو امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لابد من اعتمادها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي .

أما القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية فلا ترتب على الدولة مسئولية تجاه الدول المتضررة ، إذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة [1] .

وقد أكد القضاء الدولي حق الدولة في تأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية ، من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 22 / 7 / 1952 بشأن النزاع بين بريطانيا وإيران بخصوص شركة البترول الإنكليزية . الإيرانية ، التي قامت إيران بتأميمها بموجب القوانين التي أصدرتها في ذلك العام ، وقد جاء في الحكم الذي تضمن عدم اختصاص المحكمة في النظر في النزاع:(إن الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة).

هذا ومن الملاحظ أن مسئولية الدولة لا تقتصر على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي تكون مخالفة لإحكام القانون الدولي ، بل تمتد أيضاً إلى أحكام دستورها والتي تكون عادة من قد وضعت من قبل سلطة تأسيسية وطنية [2].

---

(1) ومن التطبيقات الحديثة للتأميم ، قرار العراق بتأميم عمليات شركة نفط العراق في 1/ 6 / 1972 بموجب القانون رقم 69 لسنة 1972 ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على قيام الحكومة العراقية بتعويض شركة نفط العراق المحدودة عما آل للدولة العراقية من أموال وحقوق وموجودات ... وقد تم تحديد مقدار ونوع التعويض في الاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة العراقية مع شركات النفط في 1 / 3 / 1973 .

(2) وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي قدته لعصبة الأمم في 4 / 2 / 1932 لتسترشد به الاخيرة في النزاع بين بولندا ومدينة

ب . مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها التنفيذيين ، سواء أكانت هذه التصرفات قد صدرت من السلطات المركزية أو المحلية ، أو من كبار الموظفين مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو صغار الموظفين ، وكذلك الأمر بالنسبة للجنود أو الشرطة .

وسابقاً كان الفقهاء يميزون بين الأعمال التي يقوم بها الموظفون باذن من حكومتهم وفي حدود أختصاصهم وتكون مخالفة لقواعد القانون الدولي ، فتكون الدولة مسئولة عن تلك الافعال ، وبين الأعمال التي تقع منهم ويكونوا قد تعدوا حدود اختصاصهم ، فلا تسئل الدولة ويحق للمتضررين أن يلجأوا للمحاكم للمطالبة بالتعويض المناسب .

والرأي الراجح في الفقه في الوقت الحاضر يذهب إلى أن الدولة تسال عن كافة الأعمال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه ، سواء كان يعمل في حدود اختصاصه أو كان قد تعدى هذه الحدود ، لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة ، ومن واجب الدولة أن تشرف على أعمال موظفيها وتحسن اختيارهم وتراقب أعمالهم ، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيراً من الدولة في القيام بهذا الواجب ، وقد أخذ بهذا الرأى مجمع القانون الدولي في قرار لوزان سنة 1927 ، فنص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على أنه :«تترتب مسئولية الدولة عن الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم ما دام هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه» [1] .

وتثار مسئولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في الصور التالية ، امتناع حكومة دولة من الدول تسليم احد المجرمين

دانتزج الحرة ، والذي جاء فيه « لا يحق لدولة ان تحتج بأحكام دستورها قبل دولة اخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هي طرف فيها ...»

(1) د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 257 .

إلى دولة أخرى إذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك ، أو قبضها على موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية [1] ، أو القبض التعسفي على الأجانب ، أو التمييز المجحف في معاملة الرعايا الأجانب [2] ، وتوجد أحكام عديدة للتحكيم والقضاء الدوليين بالنسبة لهذه المسائل .

ج . مسئولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية

كذلك تسال الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي ، وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء ، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة ، ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسئولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة .

ولما كان الأجنبي يمثل أمام المحاكم الوطنية بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متهما ، وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة إذا كان في إحكامها إخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة ، كما لو أخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا ، أو كما لو كان اختصاص الدولة محددا في اتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقات ، أو أهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقا خاطئاً ، وتسأل الدولة عن أعمال محاكمها حتى ولو كانت المحاكم تطبق تطبيقاً سليماً قانونها الوطني متى كان هذا القانون مخالفاً للقانون الدولي [3] .

وقد أثير جدل فقهي واسع حول وضع مفهوم دقيق وواضح لمصطلح

---

(1) تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على انه «(تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته) .

(2) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 12 / 12 / 1934 في النزاع البلجيكي . البريطاني بخصوص أوسكار تشين .

(3) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 421 .

إنكار العدالة [1] ، حيث إن الدولة تسأل في حالة إنكار العدالة ، ومن سلسلة قرارات التحكيم ، وما اتفقت عليه الدول في مؤتمر تقنين القانون الدولي سنة 1930 يمكن أن يظهر إنكار العدالة في الحالات التالية :

1. عندما تمتنع محاكم الدولة ، رغم اختصاصها ، عن النظر في دعوى تقدم بها أحد الأجانب .

2. عندما تتباطىء هذه المحاكم في الفصل في الدعوى دون مبرر ، أو بقصد حرمان الأجنبي من الحصول على حقه .

3 . عندما يوجد نقص واضح في اجراءات التقاضي أو ضمانات تحقيق العدالة .

4. عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى فتصدر ضد الأجنبي حكما ظالماً تعسفياً سببه الخضوع لشعور عدائي ضد الأجانب أو الرغبة في الإساءة إليهم .

كذلك يعتبر من قبيل إنكار العدالة :

أ . الإسراع في محاكمة المتهم الأجنبي بشكل غير مألوف .

ب . إحالة الأجنبي على محكمة أنشئت خصيصاً لمحاكمته .

ج . عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحة الأجنبي .

د . توقيع العقوبة على أجنبي دون محاكمة ، أو عدم محاكمة المسئولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبي ، أو تسهيل فرارهم من العقاب .

وعلى خلاف إنكار العدالة لا تسأل الدولة عن الأحكام الخاطئة التي

(1) وفي محاولة لوضع تعريف محدد لفكرة إنكار العدالة نصت المادة التاسعة من مشروع اتفاقية المسئولية الدولية الذي اعدته جامعة هارفرد على أنه:«يوجد إنكار للعدالة إذا وقع تاخير من المحكمة مغالى فيه بدون مبرر ، أو حيل بين الأجنبي وبين الالتجاء للقضاء ، أو وجد نقص واضح في اجراءات التقاضي ، أو إذا لم تتوافر الضمانات الضرورية لحسن سير العدالة أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم فاحش ، أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكاراً للعدالة».

تصدر من محاكمها بحسن نية (كما لو انطوى الحكم على خطأ في الوقائع أو في التقدير أو في تطبيق القانون الوطني) ، إذ يستطيع الأجنبي في هذه الحالة الطعن في الحكم الخاطئ بطرق الطعن المعتادة كالاستئناف والنقض ، شأنه في ذلك شأن المواطنين .

وقد تأكد هذا في حكم محكمة التحكيم التي اختارتها مصر والولايات المتحدة للفصل في النزاع المتعلق بجورج الصادر في 8 / 6 / 1932 جيث جاء فيه:«إنه من اللازم الاعتراف بصحة الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في حدود اختصاصها ما دام لم يحصل إنكار للعدالة والقانون الدولي لا يدخل في مدلول هذه العبارة سوى الحالات التي يحصل فيها ظلم قضائي صارخ» [1] .

د . مسئولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

يحدث كثيرا أن يقوم بعض الأفراد في إقليم دولة ما بأعمال عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية ، كالاعتداء على رئيسها أو ممثلها الرسمي ، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني أو مساعدة حركة ثورية أو انفصالية فيها أو الاعتداء على رعاياها ، فهل تسأل الدولة عن هذه اللأعمال؟

القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن الأعمال التي تصدر من الأفراد العاديين والذين هم مواطني هذه الدولة ، لأنهم لا يعملون كما هو الحال بالنسبة للموظفين باسم الدولة ولحسابها ، ولكن إذا كانت الدولة لا تسأل عن الأعمال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الأفراد العاديين باعتبارها

---

(1) تتلخص وقائع قضية جورج سالم المصري الأصل ، في أن النيابة الأهلية في مصر اتهمت المذكور بالتزوير في عقد بيع أطيان له وقدمته إلى محكمة الجنح الأهلية في 1918 حيث دفع بعدم اختصاصها لتمتعه بالجنسية الامريكية ، ولقد حققت المحكمة جنسيته وحكمت بعدم اختصاصها ، ولجأ حورج سالم للمحاكم المختصة مطالباً بالتعويض على اعتبار إن الاجراءات التي اتخذت ضده بواسطة النيابة والمحكمة الأهلية فوتت عليه فرصة بيع اطيانه بثمن مرتفع ، ولما رفضت المحكمة المختلطة الحكم بالتعويض طلب تدخل الولايات المتحدة لحمايته .

أعمالاً صادرة منها ، فإن عليها التزاماً دولياً . مصدره العرف . ببذل عناية معقولة لمنع الإخلال في إقليمها بقواعد القانون الدولي ، ولمعاقبة من يثبت في حقه مثل هذا الإخلال ، ومن ثم تسأل دولياً إذا ثبت أنها قصرت في واجباتها والتزاماتها الأساسية ، في المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها ، ومن المتفق عليه أن هذا الالتزام هو التزام مزدوج ، إذ يشمل واجب المنع أو الحيطة قبل وقوع الضرر ، وواجب القمع بعد وقوعه .

أ . واجب المنع

إن من واجب الدولة أن تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من قبل الأفراد وأن تحمي عند الاقتضاء الأجانب المهددين فيها ، وواجب المنع هذا يفرض على الدولة أن تحتاط لكل أمر وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية بعض الأمكنة ، كالسفارات ، أو بعض الأجانب ، كرئيس الدولة أو الممثلين الدبلوماسيين ، وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات أو اضرابات [1] .

ب . واجب القمع

ويكون بعد وقوع الضرر ، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تبذل

---

(1) وقد اكد القضاء الدولي مبدا مسئولية الدولة عن أعمال العنف التي تقع أثناء المظاهرات السياسية وتلحق الضرر بالرعايا الأجانب ، ففي الحكم الذي اصدرته في سنة 1920 لجنة التحكيم المختلطة التي اتفقت على تشكيلها بريطانيا والولايات المتحدة للفصل في القضية المعروفة باسم Home Missionay Society Case وتتلخص وقائع القضية في أن جمعية امريكية دينية كانت تباشر نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية في أفريقيا Sierra Leone وقع عليها اعتداء في اثناء قيام إحدى المظاهرات ، فطلبت الحكومة الامريكية التعويض لرعاياها عن الأضرار التي اصابتهم على ايدي المتظاهرين ، فرفضت لجنة التحكيم ذلك على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحمية ، وقد ذكرت لجنة التحكيم في قرارها " إن من المبادىء المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسال عن أفعال المتظاهرين ، ما لم يثبت قبلها اي إخلال بواجباتها ، أو تقصير في قمع الفتنة " .

أنظر د . حامد سلطان و د . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر . مرجع مشار إليه . ص 320 .

العناية اللازمة للقبض على مرتكبي هذه الأفعال ومحاكمتهم ، وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين ، وتتحمل الدولة مسئولية دولية ، إذا رفضت أو أهملت أهمالاً جسيماً ملاحقة المجرمين ، أو إذا رفضت محاكمتهم ، أو رفضت معاقبتهم ، أو تهاونت في مراقبتهم مما سهل لهم الفرار ، أو أصدرت عفواً عاماً أو خاصاً بعد صدور الحكم .

5 . مسئولية الدولة في حالة الثورة أو حرب أهلية

في هذه الحالة يجب التفريق بين ثلاثة أنواع من الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة الثورة أو الحرب الأهلية [1] .

أ . الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة القتال : لا تسأل الدولة عما يصيب الأجانب نتيجة لأعمال القتال التي بين القوات الحكومية وقوات الثوار ، وبناءاً على فكرة القوة القاهرة .

ب . الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الحكومة خرج نطاق القتال : تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب الأعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال ، كما لو أستولت على اموال الأجانب أو دمرت ممتلكاتهم بدون ضرورة حربية .

ج . الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب اعمال الثوار ، وهنا يجب التمييز بين حالتين .

الحالة الأولى : إذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم ، فإن الدولة تكون مسئولة عن الأضرار التي اصابت الأجانب نتيجة لأعمال الثوار ، وذلك على اعتبار أن الشعب رضى عن الثورة وأقرها فتنسب اعمال الثوار للدولة منذ قيام الثورة .

---

(1) وقد وردت هذه الضوابط في المادتين 14 و 15 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية ، فقد نصت المادة 14 على أنه:(لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم الدولة أو أي إقليم آخر خاضع لولايتها) كما نصت المادة 1/15 (في حالة نجاح الحركة التمردية في الوصول إلى الحكم فإن فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة يعتبر فعلاً صادراً عن هذه الدولة) .

الحالة الثانية : إذا فشلت الثورة لا تسأل الدولة عن أعمال الثوار ، وذلك على أعتبار أنها لم تكن تمارس سيطرة فعلية ودائمة عليهم ، وأنها لم يكن بوسعها منع هذه الأعمال .

ثانيا . عدم مشروعية الفعل

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دولياً ، ويكون الفعل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العام سواء الاتفاقية أو العرفية أو للالتزامات التي ترتبط بها الدولة بمقتضى معاهدة[1] .

ثالثا . أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

ويشترط أخيرا لقيام المسئولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول ، سواء أكان الضرر الذي يصيب الدولة مادياً (كالاعتداء على حدود الدولة أو سفنها أو طائراتها) أو معنوياً (كامتهان كرامتها أو عدم احترام أنظمتها أو رؤسائها أو الاعتداء على علمها) وقد يكون الضرر المعنوي في العلاقات الدولية افدح من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الضرر المادي [2] .

---

(1) تنص المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية على أنه (لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي ، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع) .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص399 .

المبحث الثالث

آثار المسئولية الدولية

إذا توافرت الشروط التي بيناها سابقاً فإنه يكون من حق الدولة التي وقع عليها الضرر أن تطالب الدولة المسئولة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع ، وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام[1].

والتعويض لا يخرج في طبيعته عن كونه جبراً للضرر ، أي معوضاً وغير معاقب ، فليس للقاضي الدولي أن يضيف على التعويض عناصر تتضمن فكرة العقاب ، فالتعويض يكون بقدر الضرر ولا يتصف بصفة العقوبة للمتسبب فيه ولا الإثراء للمضرور (مساواة التعويض للضرر) [2] ، ويتخذ التعويض في المسئولية الدولية الصور التالية : .

أولا . الترضية

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسئولية أي ضرر مادي ، والترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها أو رعاياها ، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو ابداء الأسف ، أو تحية العلم في حالة الإهانة ، أو فصل الموظف المسئول أو احالته إلى المحكمة .

ثانيا . التعويض العيني

---

(1) القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ ماكس هوبر في 1 / 5 / 1925 في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الاسبانية وقد جاء فيه « إن النتيجة التي تؤدي إليها المسئولية هي دفع التعويض « . أنظر د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 406 .

(2) عمر محمد المحمودي . قضايا معاصرة قي القانون الدولي العام . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . مصراته . 1989 . ص 101 .

ويكون بإعادة الأمورعلى ما كانت عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع ، كإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب ، أو إلغاء القوانيين المخالفة للقانون الدولي .

ثالثا . التعويض المالي

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع ، وهذا هو الشكل الغالب للتعويض .

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء ، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة المفاوضات التي تتم بين الأطراف المعنية يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض ، مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهموا شركة قناة السويس في سنة 1958 .

ويقتضي أن يطابق التعويض الضرر بقدر المستطاع بحيث لا يقل عنه أو يزيد ، وهذا المبدأ أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قراراها الصادر في 13 / 10 / 1922 بشأن قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة حيث قررت:«إن التعويض العادل يقتضي اعادة الوضع السابق بشكل تام».

خلاصة القول:-

ممارسة السلطة تستتبع المسئولية عن الأخطاء في تلك الممارسة ، والمسئولية الدولية هى نظام قانونى بمقتضاه تلتزم الدولة التى نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولى بأن تعوض الدولة التى ارتكب ضدها العمل . بحيث لا تكون المنازعة الدولية عادة إلا منازعة على التعويض insemination .

الطبيعة القانونية والمميزات العامة للمسئولية الدولية :

تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى:«إذا كان يوجد تصرف منسوب للدولة بوصفه مناقضاً للحقوق الإتفاقية لدولة أخرى فإن المسئولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق علاقات تلك الدول (حكم 14 يونيو 1938 في قضية

الفوسفات المغربي).

وتفترض المسئولية الدولية ، أن دولة ما تشكو من ضرر واقع عليها وتطالب بالتعويض . وهذا الضرر يمكن أن يكون :

(أ) خطأ مباشراً (كإهانة أو اعتداء على علم الدولة).

(ب) اخلالا بالقانون الدولى (كانتهاك معاهدة).

(ج) ضرراً واقعاً على احد رعايا الدولة، إذ من حق هذه الدولة أن تحمى مواطنيها الذين اضيروا باعمال مخالفة للقانون الدولى من جانب دولة أخري ولم يستطيعوا – أي الأفراد – أن ينالوا حقوقهم بالطرق العادية.

المسئولية المباشرة والمسئولية غير المباشرة :

المسئولية الدولية المباشرة :

وتوجد هذه المسئولية حيثما يوجد انتهاك مباشر من جانب الدولة لإلتزاماتها الدولية .

المسئولية الدولية غير المباشرة :

وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسئولية عن انتهاك القانون الدولى من جانب دولة لأخرى ، وهذه المسئولية تتطلب تواجد علاقة قانونية خاصة بين الدولة المسئولة والدولة المرتكبة للتصرف .

الحماية :

إذا أن الدولة الحامية Etat protecteur تكون مسئولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية Etat protégé وهذا الحلول في المسئولية هو جوهر الحماية ذاتها حيث تهيمن الدولة الحامية على الاختصاصات الدولية للدولة المحمية (مثال ذلك مطالبة بريطانيا لأسبانيا بالتعويض عن الأضرار التى حدثت لرعايا إنجلترا في المنطقة الأسبانية من مراكش سنة 1925

2- **الانتداب:** إذ تتحمل الدولة المنتدبة Etat mandataire المسئولية

عن الأضرار التى تحدث من جانب الدولة الخاضعة للإنتداب .

3- **الوصاية :** حيث تكون الدولة القائمة بالوصاية في نفس الوضع السابق ذكره للدولة المنتدبة.

أساس المسئولية الدولية :

في الوقت الحالى يشترط القضاء شرطين لترتيب المسئولية على الدولة وهذان الشرطان هما

الاسناد وعدم الشرعية :

الاسناد :

فالشرط الأول للمسئولية يتمثل في امكان نسبة أو اسناد العمل موضوع المسئولية (سواء أكان تصرفاً ايجابياً أو سلبياً) إلى الدولة والأعمال التى تنسب أو تسند للدولة هى التصرفات أو الامتناع عن التصرف من جانب هيئاتها من أى نوع كانت (حتى ولو كانت قضائية) ومن أي درجة تكون (حتى الدرجات الدنيا).

ومن الضرورى كذلك أن تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دولياً وعدم الشرعية للفعل مرجعها القانون الدولى وليس القانون الداخلى. والأساس الوحيد للمسئولية الدولية هو في الواقع " مناقضة قاعدة من قواعد القانون الدولي" .

اثارة المسئولية الدولية (نظرية الحماية الدبلوماسية)
Protection diplomatique

يتولى ذلك بالطبع الدولة المدعية التى تمارس حمايتها الدبلوماسية ويشترط لممارسة هذه الحماية الدبلوماسية ثلاثة شروط :

وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية (عادة ما تكون الجنسية)

استنفاد طرق القضاء الداخلية من جانب المدعى.

(ج) سلوك سليم من جانب المدعى.

(أ) الشرط الأول : جنسية المدعى :

فالشرط الأول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في وجود علاقة قانونية سياسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية. وتنتج هذه العلاقة من:

الخضوع السياسي أى الجنسية .

واستثناء من رابطة اتفاقية كما هو الشأن في حالة الحماية الدولية والانتداب والوصية ، حيث تكسب الدولة الحامية أو المنتدبة أو القائمة بالوصاية صفة المدعى . تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى (28 فبراير 1939) «في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة ، فإن رابطة الجنسية وحدها تعطى الدولة حق الحماية الدبلوماسية». وتخضع ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة للمواطنين لقاعدتين أساسيتين

أولهما : الجنسية الأصلية للطالب، وهنا تثور مشكلة تحديد (لحظة الطلب)وما المقصود منها ؟ إذ يمكن أن توجد أربعة فروض تمثل لحظة الطلب:

إما أن تكون تاريخ الفعل غير المشروع.

وإما تاريخ توقيع اتفاقية الإدعاءات أو دخولها دور التنفيذ

أو تاريخ تقديم الطلب أمام لجنة فحص الإدعاءات.

أو تاريخ اصدار اللجنة للحكم.

ويختلف القضاء الدولى ازاء هذه الفروض على النحو التالي :

فاللجان المختلطة التى عملت قبل سنة 1914 ذهبت إلى أن الطالب يجب أن تكون له جنسية الدولة المدعية في الأربع مراحل السابقة معاً .

أما المحاكم المختلطة المنشأة بمقتضى معاهدات الصلح سنة 1919 فقد أعلنت – على عكس ما تقدم – أنها تكون مختصة بنظر الدعوة متى كان الطالب يملك جنسية إحدى الدول المتعاقدة في الوقت الذي دخلت فيه

المعاهدة التى أنشأت المحكمة إلى دور التنفيذ .

ثانيهما: استمرار الجنسية :

والشرط الثانى يتمثل في ضرورة أن يستمر الطلب وطنيا في شخص صاحبه . وهذا شرط قد يكون مشدداً خاصة في حالة التغيير الجبري للجنسية ولذلك فإن القضاء الدولى يخفف منه أحياناً .

حالة ازدواج الجنسية Double nationalité

وفي حالة ازدواج الجنسية ، فإن الدولة ترفض بصفة عامة – أن تحمى الفرد في مواجهة الدولة التى يعتبر مواطنا لها في نفس الوقت فلا يحمى شخص إزاء دولته التى ينتمى إليها .

النموذج التطبيقي

طبقه التحكيم سنة 1903 ، واوردته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 11 ابريل سنة 1949 حيث أشارت إلى أن ط العمل يسير على أن الدولة لا تمارس حمايتها لمصلحة أحد مواطنيها ضد دولة تعتبر مواطنا خاصاً لها " .

كما تضمنت اتفاقية لاهاي في 12 ابريل لسنة 1930 المتعلقة ببعض المسائلالخاصة بتنازع قوانين الجنسية ، نفس المبدأ إذ نصت المادة الرابعة على أن الدولة لا يمكنها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لمصلحة أحد مواطنيها ضد دولة يعتبر الفرد مواطناً لها أيضا .

الشرط الثاني : استنفاد وسائل الادعاء الداخلية :

فوفقاً لمبدأ عام استقر عليه غالبية الفقهاء ، وأيدته احكام قضائية عديدة فإن الدعوى الدولية لا يمكن ممارستها إلا بعد استنفاد النشاط السابق للفرد أمام السلطة المحلية وعدم جدوى مسعاه . فالضرر الذي يعانيه الفرد لا يمكن أن يكون موضوع إدعاء دولى إلا إذا كان ذلك الفرد :

(أ) لا يملك أية طريقة قانونية للإلتجاء إلى محاكم الدولة المدعى عليها بحيث تسمح له بتعوض الضرر .

(ب) ان يكون قد استنفد - بدون فائدة - كل الطرق القانونية التى يمكن الإلتجاء إليها ، وقد أشار لذلك وزير الخارجية الأمريكية Hamilton Fish في بداية القرن الأخير من القرن التاسع عشر عندما قال " أن المدعى في دولة أجنبية ليس ملزماً باستنفاد طرق العدالة عندما لا توجد عدالة يمكن استنفادها" ولذلك فإن القاعدة المتقدمة لا تطبق في الحالات التالية:

اذا لم يكن من الممكن استخدام الدعوى القضائية بسبب عدم وجود طريق قانونى للإدعاء ضد التصرف المتسبب في الضرر ، كما لو كنت الدولة تحرم الإدعاء ضد تصرفات الحكومة (نظرية أعمال السيادة) أو تقرر عدم مسئولية السلطة العامة .

اذا كانت الدعوى القضائية لا فائدة منها لأن القضاء المحلى لا يوحى بالثقة.

اذا كانت الدعوة القضائية خطيرة بالنسبة للمدعى إذ يكون قد تحمل العقاب الرئيسي.

الشرط الثالث : سلوك سليم للمدعى

فطبقاً لمبدأ مستقر في الفقه والقضاء ، ومستقر بصفة خاصة لدى الكتاب الأنجلوسكسون تحت عبارة الأيدى النظيفة Clean hands فإن المدعى يجب أن يكون نظيف الأيدي.

(أ) في حالة التصرف غير المشروع للمدعى والناتج بصفة خاصة عن انتهاكه لقانون البلد التى يقيم فيه .

(ب) في حالة ما إذا أظهر المدعى نشاطاً مخالفاً للقانون الدولى.

آثار الحماية الدبلوماسية :

عندما تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها فإن المسألة تتحول من العلاقة الأصلية لفرد مضرور ضد دولة مسئولة ، إلى علاقة جديدة هى علاقة دولة بدولة مسئولة.

ويتفرع على ذلك عدة نتائج :

أن الدولة المضرورة يمكنها أن تتنازل عن حقها في المطالبة بالتعويض أو أن تتقبل أى تعويض يقدم لها .

تتمتع حكومة الدولة المدعية بالسلطة المفرزة التقديرية من حيث وقت وطريقة آثار القضية.

الدولة حرة في أن تتبنى أو تتخلى عن طلبات مواطنيها بما يتفق مع تقديرها للمصلحة العامة،عندما تتلقى الدولة تعويضاً ، فإنها تكون حرة في استخدامه أو في توزيعه بين مواطنيها حسب ووفق ما تراه الفرنسي أن كل التصرفات الخاصة بالحماية الدبلوماسية تعتبر من أعمال الحكومة (أعمال سيادة) actes de government التى لا يجوز الطعن فيها بالطريق القضائي.

شرط التنازل عن الحماية الدبلوماسية شرط كالفو Clause Caivo

ويحدث أحياناً إدخال شرط من العقود (مثلاً عقود الإمتياز مع شخص اجنبي) بمنع المتعاقد الاجنبى من أن يلجأ للحماية الدبلوماسية لحكومته أو أن يشترط في العقود مقدماً عدم قبول أي إدعاء دولى. ويطلق على هذا الشرط " شرط كالفو" نسبة لاسم رجل دولة وفقية ارجنتيني (1842 – 1906) وقد أدخل هذا الشرط في عدد من العقود المبرمة بين دولة أمريكا اللاتينية ورعايا أجانب.

تطبيقات للمسئولية الدولية . وتنتج مسئولية الدولة في الفروض التالية :

أولاً : عن أعمال السلطة التشريعية .

ثانياً : نشاط السلطة الإدارية .

ثالثاً : أعمال السلطة القضائية .

رابعاً : تصرفات من جانب الأفراد

خامساً : حالة الحرب المدنية .

ونعرض لهذه الفروض فيما يلي :

أولاً : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :

وتوجد المسئولية عن العمل الإيجابي عندما تصدر السلطة التشريعية قانوناً يتعارض مع التزامات الدولية للدولة .

وقد أقرت محكمة العدل الدولى الدائمة هذا الرأي في عدة أحكام (حكم 25 مايو 1926 في قضية Choizow إذ ذكرت بأن إجراء محظوراً بالقانون الدولى الإتفاقي أو العرفى لا يمكن أن يصبح إجراءاً مشروعاً إذا كانت الدولة المعنية تطبقه هى الأخري على مواطنيها.

وقد أثيرت هذه المسئولية حديث بصدد عدد من الموضوعات المتعقة بالتأميم والتجنس كحالة نزع ملكية شركات البترول الأجنبية في المكسيك(بتطبيق قانون 1936 ومرسوم 18 فبراير 1936) وحالة تأميم شركة الزيوت البريطانية الإيرانية بتطبيق قوانين 15، 20 مارس و أول مايو 1951) كما ثارت المشكلة دولياً كذلك بصدد تأميم الشركة العالمية لقناة السويس (بمرسوم 26 يوليو 1956) وبإجراءات تمصير Egyptianisation الشركات الأجنبية (قوانين 15 و 21 يناير 1957) .

هذه الإجراءات المعاصرة ألقت الأضواء في السنوات الأخيرة على مشكلة المسئولية الدولية ضد أعمال السلطة التشريعية .

ثانياً : مسئولية الدولة عن نشاط السلطة الإدارية :

وكذلك دون تمييز بين درجة الموظفين في السلم الوظيفى وكذلك فإن النظرية التى تثار أحياناً في أمريكا اللاتينية والقائلة بأن تصرفات الموظفين الصغار لا تثير المسئولية الدولية للدول نظرية مرفوضة فهي لا تجد أي سند من القانون ولا يؤخذ بها صفة عامة من جنب القضاء الدولى

وتثور مسئولية الدولة عن تصرفات سلطاتها الإدارية من الناحية العملية في القروض التالية معاملة أحد الرعايا الأجانب معاملة مختلفة عما يجب ، وأعمال العنف من جانب العسكريين أو البوليسين ضد أحد الأجانب ، والقبض التعسفي على الأجنبي . وتوجد أحكام عديدة للتحكيم في هذه المسائل.

ثالثاً : مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :

فالدولة مسئولة عن أعمال السلطة القضائية شأنها شأن باقى السلطات ولا مجال للإدعاء بأنها سلطة مستقلة للتهرب من المسئولية عن أعمالها ، فالأجنبي يمكن أن يمثل أمام القضاء المحلى إما كمدع ومدعى عليه

انكار العدالة بالمعنى الضيق ، وهى الة رفض مثول الأجنبي أمام المحاكم، وهى حالة ترفض فيها الدولة اعطاء الأجانب مكنة حماية حقوقهم بالإلتجاء للقضاء.

الإدارة السيئة للعدالة mauvaise administration de la justice فالدولة مسئولة عن تخلف تنظيم جهازها القضائي في المستوى العادى الذي يتطلبه القانون الدولى . وبتناول التطبيق العملى في هذا المجال الفروض التالية :

رفض المحكمة لأن تصدر الحكم .

(ب) كل تأخر أو كل عقبة لا مبرر لها في إدارة العدالة عندما يكون الأجنبي مدعى عليه(في هذا الخصوص، حكم التحكيم الصادر من رئيس الإتحاد السويسري في 30 ديسمبر 1896 في قضية Fabianl بين فرنسا وفنزويلا، والحكم الصادر من محكمة تحكيم خاصة في 3 مايو 1930 في قضية Martini بين ايطاليا وفنزويلا).

(ج) وبالعكس فإنه يوجد انكار للعدالة عند التسرع الزائد عن الحد في اصدار الحكم على المتهم الأجنبي.

(هـ) الحكم على أجنبى بواسطة محكمة استثنائية .

(و) عدم تنفيذ قرار قضائي صدر لمصلحة أجنبي أو تحريره قبل الأوان بطريقة يفهم منها الرغبة في إهدار دم الأجنبي ... إلخ .

3- اصدار حكم يظهر بوضوح أنه غير عادل . وبالعكس ، فالدولة ليست مسئولة عن خطأ محاكمها عندما يرتكب الخطأ بحسن نية (كتفسير خاطئ للقانون المحلي)، وتوجد للأجنبي طرق قانونية يستعملها للطعن في الحكم الخاطئ شأنه في ذلك شأن المواطنين.

رابعاً : مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد :

ويمكن أن تكون الدولة مسئولة أيضا عن تصرفات ارتكبها الأفراد وتوجد هنا مسئولية مباشرة على الدولة ، إذ أنها ملزمة بالمحافظة على النظام العام في إقليمها ومناط المسئولية هنا يتمثل في إهمال الدولة لهذا الواجب الملقي على عاتقها وليس أساساً عمل الفرد الذي يمكنه انتهاك القانون الولى لأنه ليس خاضعاً له مباشرة. والتزام الدولة هنا ذو وجهين إذ يشمل واجب المنع وواجب الردع

(1) واجب المنع :

على الدولة واجب الحيلولة دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الأفراد وان تحمى عند اللزوم هؤلاء الأجانب إذا كانوا موضع تهديد .

عنصر المكان (إذ عليها واجب خاص في حماية السفراء والتزام بالملاحظة والرقابة المشددة في مناطق الحدود).

عنصر الزمان (كأن تعمل حساباً ليوم تحدث فيه مظاهرات فيوم أول مايو).

احتمالات أو عدم احتمالات الأحداث.

الصفة العامة للأجنبي (كرئيس دولة أو وزير أو ممثل دبلوماسي). ومع ذلك فإنه توجد بعض معايير يمكن الإستناد عليها لإثبات ذلك التقصير من جانبها مثل .

رفض اتخاذ التدابير الضرورية بالرغم من تحذيرها من جانب الممثلين الدبلوماسيين أو المعنيين بالأمر (كرفضها إرسال قوة مسلحة لحماية الأجانب في منطقة خطرة)

مشاركة الجنود أو البوليس أو الموظفين في أعمال العنف المرتكبة ضد الأجانب

عدم اكتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع يشاهدونه أو

تورطهم بالمشاركة فيه

وعلى عكس ما تقدم فإنه توجد وقائع من طبيعتها عدم تحميل الدولة بأية مسئولية مثل تصرف الأجنبي الإستفزازي أو المتعمد الذي أدى لوقوع الفعل الضار. كذلك التنبيه السابق على الأجنبى من جانب الدولة التى يتبعها يترك البلاد بسبب اضطراب الأحوال فيها .

(ب) واجب الردع :

ولكن عندما يقع الضرر فعلاً، فإن الدولة ملزمة بأن تتخذ الإجراءات لمعاقبة مرتكب الفعل ، ولكفالة التعويض للمجنى عليهم. ويمكن أن تبين مسئوليتها الدولية في أحد الفروض التالي :

رفض تتبع المتهم أو تجاهل الأمر .

رفض إجراء المحاكمة .

رفض توقيع العقاب.

اهمال مراقبة المتهم بحيث سهل له أمر الهروب .

منح المتهم العفو بسرعة أو تبرئته السريعة .

خامساً : مسئولية الدولة في حالة الحرب الأهلية Guerre civile

في أى الأحوال تصبح الدولة مسئولة دولياً بسبب الأضرار التى حدثت للأجانب خلال حرب أهلية ؟ والإجابة على ذلك السؤال صعبة بمكان، ومع ذلك فإنه يفرق بضددها بين القواعد العامة وبين بعض التنظيمات الاستثنائية .

القواعد العامة

وهى تستخلص من أحكام القضاء الدولى ويوجد في هذا الخصوص سابقتان هامتان أحدهما تتعلق بحكم صادر في أول مايو 1925 من البروفسير MayHuber في قضية الإدعاءات البريطانية عن الأضرار التى حدثت لرعايا

انجليز في المنطقة الأسبانية من مراكش. وثانيتهما متعلقة بالقرار الصادر في 19 أكتوبر 1928 في قضية Georges Pinson من جانب الحكم المرجح Yerziji رئيس اللجنة الفرنسية المكسيكية وعلى ضوء تلك السوابق الدولية يجيء التمييز بين ثلاثة أنواع من الأضرار.

وكقواعد عامة، فإن القضاء الدولى يقر هنا بعدم مسئولية الدولة فالأجنبي مثلاً لا يمكن تعويضه عن هدم منزله يسبب القذف بالقنابل ويبرز القضاء الدولى عادة هذا الحل بالإلتجاء لإستثناء القوة القهرية .

اضرار تحدث من التدابير التى تتخذها السلطات الحكومية .

فإذا كانت هناك تدابير خاصة ومحددة اتخذت ضد الأجانب بوصفهم هذا وتتعدى الأعباء الممكن احتمالها وذلك دن أن تدفع الدولة تعويضاً، فإنها تكون مسئولية دوليا عن تصرفاتها هذه (مثل ذلك الهدم دون وجود ضرورة عسكرية تبرزه، والسلب والقتبل بعيداً عن أي قتال، والإستيلاء على مال الأجنبي وفرض العمل الإجباري عليه . إلخ) .

وهنا لا توجد مسئولية على الدولة . فالمبدأ المعلن منذ 1903 في قضية Sambiaggio بواسطة الحكم المرجح Ralston رئيس لجنة الإدعاءات الإيطالية الفنزويلية قد تأيد سنة 1928 من جانب اللجنة المكسيكية في قضية G.Pinson .

ويبرر الفقه هذا الحل باعتبار الحكومة في حل من المسئولية عن الأضرار التى حدثت من جانب المتمردين نتيجة لصفتهم هذه من ناحية ولأنه حيث لا توجد سلطة فعلية ومستمرة لا توجد مسئولية.

على أن عدم مسئولية الدولة في هذا الفرض يحيطها استثناءان :

أولهما: حالة عدم اتخاذ الحكومة للإحتياطات اللازمة لحماية الأجانب.

ثانيهما : ينبع من العفو فالفقه والقضاء مستقران على أنه حينما تعفو الحكومة عن المتمردين (كأن تعطى لزعمائهم مثلاً وظائف عامة) فإن ذلك يفترض تلقائياً تحملها لمسئولية الأضرار التى حدثت بواسطة المتمردين.

حالة انتصار الثوار :

كما هو الشأن مثلاً في حالة الحرب الأهلية الأسبانية 1936 – 1939 التى انتهت بانتصار القوات الوطنية للجنزال فرانكو.

في هذه الحالة يذهب القضاء الدولى إلى تقرير مسئولية الدولة . وينبنى هذا القرار على أن انتصار الثوار يجعلهم يمثلون الإرادة الوطنية volonté nation ale منذ بداية الصراع وقد طبق هذا الحل سنة 1928 في قضية G. Pinson بواسطة لجنة الإدعاءات الفرنسية المكسيكية.

التنظيمات الإستثنائية :

ولكن تطبيق المبادئ السابق ذكرها يتعرض كثيراً لإستثناءات تنتج عن محادثات دبلوماسية. وهو ما يوجد بصفة خاصة في القارة الأمريكية بسبب كثرة القلاقل السياسية. ويتم ذلك باتفاق عدة دول مع بعضها على عدم مسئوليتها إزاء بعضها (مثال ذلك المعاهدة الألمانية السوفيتية في 16 ابريل سنة 1922 التى تنص على تنازل الدولتين عن ادعاءاتهما.

ثانيهما تنظيمات تشدد من المسئولية :

ويحدث ذلك غالباً نتيجة ضغط سياسي لأحدى الدول الكبري ويتبع هذا التنظيم من أحد مصدرين :-

اما أن يستند على قاعدة اتفاقية كمعاهدة تحكيم أو اتفاق خاص بالإدعاءات

وأحياناً ما يجد التنظيم مصدره في قرار فردي للدولة من الناحية الظاهرية أو الحقيقية ، كأن تعلن الدولة مثلاًبأنها ليست ملزمة قانوناً بأن تمنح التعويض المدعى به ولكنها تري من العدالة اصلاح reparation الضرر الذي حدث (مثال ذلك) المرسوم الفرنسي في 24 ديسمبر 1851 المتعلق باضطرابات سنة 1848.

ويكون الباعث على ذلك القرار الفردي غالباً احساس الدولة المتسببة في الضرر بعدم تناسب قواها مع قوى الدولة التى يتبعها الأجانب أو أن ينبع

من مساومة بين الدولتين على أساس تنازلات متبادلة .

آثار المسئولية الدولية :

اصلاح أو تعويض الخطأ reparation

النتيجة الهامة للمسئولية الدولية تتمثل في الإلتزام بالإصلاح أو بالتعويض الذي تتحمله الدولة المسئولة وهذا مبدأ أساسى أعلنه القضاء الدولى مراراً وستقول بيانه فيما يلي:

طبيعة الإصلاح أو التعويض .

طرقه .

ونطاقه.

طبيعة الإصلاح أو التعويض :

فالإصلاح أو التعويض ليست له إلا صفة ارضائية تعويضية وليست عقابية punitive والقضاء الدولى مجمع على هذا التخريج مثال حكم (محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في 3 مايو 1913 في قضية carthsge، وقرار اللجنة المختلطة للإدعاءات الألمانية الأمريكية في أول نوفمبر 1923 في قضية Lusitana، وحكم محكمة التحكيم الخاصة الألمانية البرتغالية في 30 يونيو 1930 في قضية Naulilan وحكم محكمة التحكيم الدولية في 9 ابريل 1949 في قضية مضيق Corfou .

طرق الإصلاح أو التعويض .

والإلتزام بالإصلاح أو التعويض يترجم في الواقع بما يلي :

(أ) باعادة الأمور لأصلها مثال ذلك الغاء القانون أو المرسوم المتعارض مع القانون الدولى. (ولكن هذه الطريقة ليست دائماً مطبقة).

(ب) بالترضية المعنوية (الاعتذار، تحية العلم في حالة الإهانة مثلاً).

(ج) توقيع عقوبات داخلية (كاتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية ضد الموظف المسئول).

(د) يدفع تعويض مالى وهذه هى الطريقة المعتادة لإصلاح الخطأ مثلما أوضحت المحكمة الدائمة للتحكيم في حكمها الصادر في 11 نوفمبر 1912.

3- نطاق الإصلاح أو التعويض:

مبدأ تناسب الإصلاح مع الضرر.

المبدأ المطبق دولياً هو أن المجنى عليه يجب أن يعود لحالته التى يكون عليها إذا لم يقع التصرف الضار . وقد أعلنت هذا المبدأ محكمة التحكيم الدائمة في حكمها بتاريخ 13 اكتوبر 1922 بين النرويج والولايات المتحدة.

وينتج عن هذا المبدأ ، أن الإصلاح يجب ألايقل عن الضرر كما أنه لا يجوز أن يتجاوزه

(أ) الإصلاح لا يقل عن الضرر.

1- تعويض المكسب الضائع Gain manqué كما في حالة الحجز غير المشروع لمركب صيد أجنبية ، إذ تقرر قرارات التحكيم في كثير من الأحوال تعويضاً في مقابل الحرمان من استخدام مركب الصيد بحيث يعوض الوقت الضائع بسبب عدم الاستعمال.

2- أن يوضع في الاعتبار ما حدث من ضرر معنوي.

3- منح الفوائد وإلى جانب الضرر الرئيسي الذي يحدث عن العمل غير المشروع يترتب أيضا ضرر آخر يتمثل بالنسبة للمجنى عليه في الوقت الضائع فيما بين وقوع الفعل الضار وتسوية القضية.

(ب) ألا يتجاوز الإصلاح حجم الضرر :

ويعنى هذا المبدأ أن العمل غيرالمشروع يجب ألا يصبح وسيلة اثراء للمجنى عليه ، وهذا يشيرالتساؤل عن تعويض الأضرار غير المباشرة .

النموذج التطبيقي :

وظهر ذلك بصفة خاصة في قضية الألباما بين الولايات المتحدة

وبريطانيا حيث طالبت الولايات المتحدة بالتعويض عن الأضرار المباشرة التى سببتها تلك السفينة وكذلك التعويض عن الأضرارالمباشرة التى سببتها تلك السفينة وكذلك التعويض عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة في اطالة الحرب وما استتبع ذلك من رفع أجرة النقل وارتفاع معدلات التأمينات البحرية، ولكن محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف سنة 1872 قررت:«أن طلب التعويض عن الأضرار غير المباشرة لا يوجد له أساس كاف من مبادئ القانون الدولى المطبقة في مثل هذه الحالة» ، وقد تكرر بعد ذلك اعلان هذا المبدأ في أحكام قضائية دولية لاحقة.

القســم الثاني

أشخاص القانون الدولي الأخرى

بالاضافة إلى الدول ، توجد اشخاص أخرى تخاطبها قواعد القانون الدولي ، رغم الاختلاف الواضح بينها وبين الدول ، ولكن كما ذكرنا فإنه نتيجة التطور الذي حصل للجماعة الدولية فقد ظهرت هذه الأشخاص وبدأت تخضع لقواعد القانون الدولي رغم أنه وجد ابتداءً لتنظيم العلاقات بين الدول ، ورغم عدم اتفاق الفقهاء على تحديد هؤلاء الأشخاص ، إلا أن هؤلاء الأشخاص يلعبون دوراً في العلاقات الدولية ، وسنحاول أن ندرسهم في هذا القسم ، فالشخص المهم في الوقت الحاضر والذي يلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية ، هو المنظمات الدولية ، كما أن وجود الفاتيكان كدولة من نوع خاص ، نجد أهمية البحث فيها ، كما ان مركز الفرد في القانون الدولي يثير أهتمام قسم من الفقهاء ، ولذلك سنحاول البحث في هذه الأشخاص ، فنقسم هذا القسم إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول نخصصه للمنظمات الدولية ، والفصل الثاني للفرد ، والفصل الثالث نخصصه لدولة الفاتيكان.

الفصل الأول

المنظمات الدولية

تأتي المنظمات الدولية في المرتبة الثانية بين أشخاص القانون الدولي العام ، حيث يمنح القانون الدولي العام هذه المنظمات الدولية صلاحيات الشخص القانوني الدولي للتصرف ضمن الحقوق الممنوحة لها والالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للتصرفات القانونية استنادا إلى الميثاق الدولي الذي أنشئت المنظمة بموجبه.

وهناك تعريفات كثيرة وضعت من قبل الكتاب والفقهاء [1] ، ويعرف الدكتور جعفر عبد السلام المنظمة الدولية بأنها (هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشىء للمنظمة) [2] .

والاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية لم يتم إلا بعد نقاشات فقهية طويلة ، حيث أنكر قسم من الفقهاء الشخصية الدولية للمنظمات الدولية وأعتبر ان الدولة هي وحدها التي تتمتع بها ، ولكن منذ نهاية القرن التاسع عشر ، أخذ الفقهاء يغيرون من موقفهم السابق ، خاصة بعد أن ازداد

---

(1) للمزيد من التعريفات . أنظر . د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 77و78.

(2) أنظر د . جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . شركة الايمان للطباعة . القاهرة . 1989 . ص 13 .

عدد المنظمات الدولية ، فاعترفوا بوجود هيئات أو جماعات غير الدول تتمتع بالشخصية الدولية .

ولا يشك أحد في الوقت الحاضر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية ، خاصة بعد أن صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11 / 4 / 1949 بخصوص التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة ، بخصوص قضية مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمم المتحدة في فلسطين والذي قتل على أيدي العصابات الصهيونية .

وقيام المنظمات الدولية مازال يخضع لإرادة الدول ، وهذه الإرادة يتم التعبير عنها في الاتفاقية التي تقرر إنشاء المنظمة الدولية ، وهو الاتفاق الذي يعد دستور المنظمة [1] .

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نبحث في الأول العناصر أو الأركان التي يجب توافرها لوجود المنظمة الدولية ، وفي الثاني ، نبحث في أنواع المنظمات الدولية .

---

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان . المنظمات الدولية ـ دار النهضة العربية . القاهرة . 1990 . ص 35 .

المبحث الأول

عناصر المنظمة الدولية

لم يتفق الفقهاء على العناصر التي يجب توافرها لوجود المنظمة ، فمنهم من يذهب إلى أنها عنصرين أو خصيصتين [1] ومنهم قال أنها ثلاثة ومنهم أربعة ، ومهما يكون من هذا الاختلاف الفقهي فالعناصر الاساسية للمنظمة الدولية هي ما يلي :

1 . الصفة الدولية

وهذا يعني أن عضوية المنظمات الدولية قاصرة . كقاعدة عامة على الدول ، ويمثل الدول المشاركة في المنظمة أعضاء من حكوماتها أو ممثلين عن هذه الحكومات، ولذلك يطلق عليها البعض تسمية المنظمات الدولية الحكومية وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات ، وإنما بين أفراد أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة ، بهدف زيادة التعاون في مختلف المجالات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية ... ومن أمثلتها الصليب الأحمر الدولي ، والاتحاد الدولي للنقابات ، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد النسائي العالمي ، وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة أو لعدة دول.

والمقصود بالدول هي الدول المستقلة ذات السيادة ، ولكن بعض المنظمات قد تقبل بعضوية حركات التحرر الوطني (كعضو مراقب) باعتبارها نواة لدول في طور التكوين ، كما يلاحظ أن بعض المنظمات ذات الطبيعة الفنية قد تقبل للتمثيل فيها مندوب بعض الأقاليم أو المقاطعات أو الهيئات التي لا تعتبر دولا كما هو الحال في اتحاد البريد العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو .

---

(1) د . محمد السعيد الدقاق . التنظيم الدولي . مرجع مشار إليه . ص 129 ، حيث يرى أن هذين العنصرين هما خصيصة الدوام وخصيصة التمتع بالإرادة الذاتية .

وتوجد منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول ، مثل منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي ارباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات [1] .

ووصف المنظمات بأنها (دولية) لا ينصرف إلى إنها تشمل في عضويتها كل دول العالم حيث توجد منظمات لا تضم في عضويتها جميع الدول مثل المنظمات الدولية الإقليمية .

وكذلك أطلاق صفة الدولية على المنظمة لا يعني إنها تتمتع بسلطات عليا أو دولة فوق الدول حيث إنها ليست إلا وسيلة منظمة للتعاون القئم بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفاً في الاتفاق المنشىء للمنظمة [2] .

2 . وجود اتفاق دولي

يستند وجود المنظمة الدولية ، إلى اتفاق دولي ينشىء المنظمة ، ولذاك لا بد من وجود اتفاق دولي يحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة التابعة لها ، والقواعد التي تحكم سير العمل بها .

والعادة قد جرت على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة معاهدة دولية ومهما كانت التسمية التي تعطى لها ، فقد تسمى معاهدة مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي ، أو ميثاق مثل ميثاق الأمم المتحدة ، أو عهد مثل عهد عصبة الأمم ، أو نظام أساسي مثل محكمة العدل الدولية ... وهكذا .

3 . عنصر الاستمرار

عنصر الاستمرار أو الدوام يقصد به أن توجد المنظمة لتحقيق أهداف تستغرق وقتاً طويلاً ، ولا يقصد بالاستمرار أن تعمل المنظمة إلى الابد ، وإنما المقصود أن لا يكون وجودها عرضيا ، فالتأبيد مسألة لا تتفق مع طبيعة

---

(1) د . مفيد محمود شهاب . المنظمات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990 . ص 38 .

(2) د . محمد سامي عبد الحميد . قانون المنظمات الدولية . الطبعة الخامسة . مؤسسة الثقافة الجامعية . ص 35 .

الحياة، ولكن لا بد أن تستمر لفترات طويلة تتمشى مع تحقيق الأهداف المشتركة التي خلقت من أجلها، وهذا يتطلب أن تعمل أجهزة المنظمة أو بعضها بشكل دائم.

ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد عادة لمهمة خاصة ينتهي بأنتهائها ، وهي إبرام معاهدة دولية ، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافاً ذات طبيعة مستمرة [1] .

4 . عنصر الإرادة الذاتية

وهذا يعني أن كافة التصرفات التي تصدر عن المنظمة إنما تنسب إليها وحدها دون الدول الداخلة في عضويتها ، وهذا العنصر هو الذي يمنح المنظمة تميزاً واستقلالاً عمن أنشأها ، والمنظمة الدولية لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي إلا بسبب تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء ، ولذلك فإن ما تجريه المنظمة من تصرفات لا تتصرف آثارها إلى الدول كل على حدة بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصاً دولياً .

وتبرز فكرة استقلال المنظمة على وجه الخصوص عند صدور قرارات المنظمة بالأغلبية ، إذ أن القرار في هذه الحالة يلزم كافة الدول التي وافقت عليه وتلك التي لم توافق على إصداره ، وذلك بالشروط والاوضاع المقررة في ميثاق المنظمة المعنية ، إذ أن القرار في هذه الحالة هو قرار كائن قانوني مستقل هو المنظمة الدولية [2] .

وعنصر الإرادة الذاتية وعنصر الاستمرارية يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي ، فالمؤتمر الدولي لا يعدو أن يكون تجمع دولي يهدف إلى ابرام اتفاقيات دولية تستمد أساسها الملزم من إرادة الدول الأطراف في الحدود والشروط التي ارتضته هذه الدول ، بينما المنظمة الدولية لها

---

(1) د . جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية . الطبعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 8 .

(2) د . مصطفى سيد عبد الرحمن . قانون التنظيم الدولي . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . 1990 . ص 56 .

إرادتها القانونية الخاصة بها في إطار الشروط والوظائف التي نصت عليها الوثيقة المنشئة لها [1] .

(1) د . منصور ميلاد يونس . مرجع مشار إليه . ص 78 .

المبحث الثاني

أنواع المنظمات الدولية

يضع الفقه تقسيمات عديدة للمنظمات الدولية ، ويمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى التقسيمات التالية :

1 . من حيث العضوية

ويمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث التركيب أو العضوية إلى : .

أ . المنظمات الدولية العالمية

وهذه المنظمات ذات السمة العالمية أو ذات الاتجاه العالمي تكون مفتوحة العضوية لجميع دول العالم ، فيمكنها أن تضم كل الدول وبدون استثناء ، ولكن هذا لا يعني أن كل دولة ذات سيادة لها الحق بالدخول آليا في هذه المنظمات الدولية العالمية ، بل يجب أن تتوفر فيها شروط الإنضمام المنصوص عليها في ميثاق المنظمة .

فمثلاً ميثاق الأمم المتحدة سمح للدول الأخرى الإنضمام إلى المنظمة بالاضافة إلى الدول المؤسسة للمنظمة والتي كان عددها سنة 1945 واحد وخمسون عضواً ، ولكن بشرط أن تتوفر فيها الشروط التي أوجبتها المادة الرابعة من الميثاق [1] .

وتعتبر المنظمة الدولية ذات سمة عالمية عندما تتمتع باختصاصات ومسئوليات على مستوى العالم لأن الاضطلاع بالمسئوليات العالمية ينطلب

---

(1) فقد نصت المادة 4 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن (العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تاخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذها وراغبة فيها ، وقبول اية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً من مجلس الأمن) .

مشاركة المجتمع الدولي كله أو أغلبه في انجاز هذه المسئوليات [1] .

ب . المنظمات الإقليمية

ويقصد بها كل المنظمات التي لا تكون أهدافها ذات طبيعة عالمية ، وإنما تضم في عضويتها طائفة معينة من الدول من أجل تحقيق أهداف خاصة بها ، والذي يميز هذا النوع من المنظمات عن سابقتها ، محدودية العضوية فيها ، فالدول الأعضاء في هذه المنظمات ترتبط فيما بينها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة ، وتعبير الإقليمية لا يعني هنا النطاق المكاني أو الجغرافي فقط ، فقد يكون الرابط بين الدول الأعضاء جغرافياً كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الاتحاد الافريقي ، أو قد يكون جغرافياً وحضارياً وثقافياً كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، كما قد يكون هذا الرابط سياسياً كما في منظمة حلف شمال الأطلسي الذي يضم دولا غير متجاورة جميعها ، وقد يكون اقتصادياً كمنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) [2] ، أو دينياً كمنظمة المؤتمر الإسلامي .

2. من حيث الأختصاص

ويمكن تقسيم هذا النوع من المنظمات إلى : .

أ . المنظمات الدولية العامة

وهي التي يشمل نشاطها كافة مظاهر الحياة الدولية ، منها سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي ، أي أن نشاطها يتناول مختلف نواحي العلاقات الدولية السلمية ، إلا إذا نص ميثاقها على إخراج اختصاص معين منها ، وقد تكون المنظمة ذات سمة عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة ، أو منظمة محدودية العضوية مثل جامعة الدول العربية .

---

(1) د . مصطفى سيد عبد الرحمن . مرجع مشار إليه . ص 60 .

(2) OPEC تأسست في 14 / 9 / 1960 من كل من العراق والكويت والمملكة العربية السعودية وايران وفنزويلا في مؤتمر عقد في بغداد ، وانضمت إليها كل من ليبيا واندونيسيا وقطر والامارات العربية المتحدة والجزائر ونيجيريا والاكوادور والغابون ، ومقرها فيينا .

ب . المنظمات الدولية المتخصصة

وهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال محدد من مجالات الحياة الدولية ، فمنها ما يهتم بالثقافة أو الصحة أو الاقتصاد أو المواصلات مثل منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة العمل الدولية ، واتحاد البريد العالمي ، ومنظمة الطيران المدني ... .

3 . من حيث السلطات

ويمكن تقسيم هذا النوع من المنظمات إلى : .

أ . المنظمات فوق الوطنية

وهذه المنظمات تمتلك سلطات واسعة تجاه الدول الأعضاء أو حتى تجاه مواطنيها ، وهي تنشأ سلطة أو هيئة عليا مشتركة تمارس اختصاصاتها باستقلال تام عن الدول الأعضاء في المسائل التي تتولاها ، وهي تملك قرار إجباري تجاه الدول المنضمة لها ، وتتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، من ذلك المجموعات الأوربية الثلاث (الجماعة الأوربية للفحم والصلب ، الجماعة الاقتصادية الأوربية ، الجماعة الأوربية للطاقة الذرية).

وفي الواقع فإن هذه التنظيمات تعتبر الأكثر تطوراً من المنظمات الدولية الأخرى ، ولذلك يرى البعض ان المجموعات الأوربية هي الأقرب إلى النظام الفدرالي من المنظمات الدولية الأخرى [1] .

ب . المنظمات التقليدية أو المنظمات ما بين الدول

وهي التي لا تملك سلطة تعلو على سلطة الدول الأعضاء أو تتجاوزها ، حيث إنها تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء بصفة أساسية ، ومن أمثلتها ، منظمة الأمم المتحدة التي لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة إلا بعض قرارات مجلس الأمن ، في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وهذا النوع من المنظمات هو الغالب في الوقت الحاضر .

---

(1) د . مفيد محمود شهاب . مرجع مشار إليه . ص 50 .

الفصل الثاني

الفــرد

مـازال موقف الفقه مختلف بشأن اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام ، رغم وجود بعض قواعد هذا القانون التي تخاطبه مباشرة ، وقد ترمي هذه القواعد إلى حمايته ومنحه الحقوق ، وقد ترمي هذه القواعد إلى فرض الواجبات عليه ، فللفرد حقوق وواجبات تستند مباشرة إلى نصوص القانون الدولي ، ولذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين موقف الفقه من الفرد باعتبارة من اشخاص القانون الدولي ، ثم نبين حقوق الفرد وواجباته في المباحث التالية :

المبحث الأول

الآراء الفقهيـة

اختلفت الآراء حول ما إذا الفرد يعتبر شخصاً من اشخاص القانون الدولي ، فمن الاراء ما تقول بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، بينما الرأي الآخر يقول ان الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي.

أولا . المذهب التقليدي

يذهب فقهاء هـذا المذهب إلـى إنكار الشخصية الدولية للفرد ، وإن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ، ولا شأن له بالأفراد ، فالدول في نظرهم هم الشخص الوحيد للقانون الدولي ، أما الأفراد من رعايا تلك الدول فليسوا من أشخاص القانون الدولي على الاطلاق [1] ، وإن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي .

وعلى ذلك فإن الفرد . بموجب هذا المذهب . لا يتمتع بالشخصية الدولية ، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية ، وان قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة [2] .

ثانيا . المذهب الواقعي

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون آخر ، وإن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون .

ولذلك فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا

---

(1) د . ماجد ابراهيم علي . مرجع مشار إليه . ص 142 .
وانظر:
Oppenheim ، International Law ، Vol . 1 ، London ، 1955 ، p 13 .

(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 425 .

حكاماً للدولة وهذا هو الوضع الغالب ، كما أنها قد تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة ، وكما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني ، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة ، وإن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين [1] .

ورغم أنه مايزال هناك اشواطاً طويلة لاعتبار الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي ، حيث لا تزال الدولة تعتبر الشخص الرئيس للقانون الدولي ، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد الفرد نهائياً من ميدان العلاقات الدولية ، ومن مظاهر علاقة الفرد بالقانون الدولي ما سنوضحه في المبحث الثاني .

---

(1) د . محمد حافظ غانم . مرجع مشار إليه . ص 293 .

المبحث الثاني

حقوق الفرد ومسئوليته في القانون الدولي

إن ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة ، حيث نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد رتب حقوقا للفرد ، فقد نص في مقدمته صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 ، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1966 ، لتؤكد ضرورة احترام هذ الحقوق وعدم مخالفة الدول لهذه المواثيق ، ويبدو من نصوص هذه المواثيق أنها جاءت لتنص على احترام حقوق الأفراد وكما يلي : .

أولاً . حقوق الفرد

أ . في حياته ، مثل الأحكام الخاصة التي ينص عليها القانون الدولي العرفي أو التقليدي بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دولياً ويجوز لكل دولة أن تعاقبه ، وكذلك القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 260 الصادر في 9 / 12 / 1948 ، فقد نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء أكانوا حكاماً مسئولين أو موظفين رسميين أو دوليين ، أو أفراداً عاديين ، كما تنص المادة السادسة منها على أن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول .

ب . أو في حريته ، كتحريم الرق والاتجار بالرقيق ، حيث كانت عصبة الأمم قد ابرمت اتفاقية عامة اقرتها الجمعية العمومية للعصبة في 25 /

9 / 1926 ، وتعهدت فيها الدول باتخاذ كافة الوسائل لمنع وعقاب شحن وتفريغ ونقل الرقيق في مياهها الإقليمية أو بواسطة أية سفينة ترفع علمها ، كما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بدعوة لمؤتمر من مفوضي الدول في جنيف في 13 / 8 / 1956 لاكمال وضع الاتفاقية الاضافية الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، حيث أجتمع المؤتمر واقر بتاريخ 4 / 9 / 1956 الاتفاقية المذكورة ، ووقعتها أربع وثلاثون دولة واصبحت نافذة من 30 / 4 / 1975 بعد أكتمال تصديق دولتين عليها [1] .

ج . أو في أخلاقه ، كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ، حيث تم في سنة 1961 عقد اتفاقية موحدة لكل ما يتصل بالمخدرات تحل محل الاتفاقيات التي أبرمت في عهد عصبة الأمم ، وعهد فيها إلى الأمين العام بمعاونة لجنة المخدرات بالاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية .

د . حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية ، يسمح القانون الدولي للفرد أحيانا وبصفته هذه بالمثول أمام المحاكم الدولية ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية ، حيث نصت المادة الرابعة على أنه من أفراد الدول المحايدة أو المتحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحكمة ، وكذلك معاهدة واشنطن المعقودة في 20 / 12 / 1907 بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس التي قضت بانشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعاياها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقودة بين الدول الأعضاء في مجلس أوربا سنة 1950 والتي منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حرياته الأساسية وفشلت الحلول التي نصت عليها الاتفاقية في الوصول إلى حقه .

ثانيا . مسألة الفرد جنائيا

يرتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد

(1) د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 275 .

مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي ، حيث تأكد هذا الاتجاه عندما وقعت فرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق لندن في سنة 1945 بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث تمت محاكمة مجرمي الحرب الالمان أمام محكمة نورنبرغ سنة 1946 ومحاكمة مجرمي الحرب اليابانيون أمام محكمة طوكيو سنة 1947 .

الفصل الثالث

دولـة الفاتيكان [1]

تعتبر الفاتيكان حالة نادرة من حيث التكوين الجغرافي والسياسي ، حيث إنها تقوم على ارض داخل ارض دولة أخرى ، فهي تشكل جزءاً صغيراً من إقليم ايطاليا داخل مدينة روما عاصمة الدولة الإيطالية ، ولذلك سنقوم بدراستها في مبحثين ، نخصص الأول للتطور التاريخي لدولة الفاتيكان ، ونخصص الثاني لنشأة دولة الفاتيكان .

---

(1) للمزيد أنظر د . على صادق أبو هيف . مرجع مشار إليه . ص 261 . 265 ، ود . على ابراهيم . مرجع مشار إليه . ص 80 . 83 ، ود . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 410 . 420 ، ود . صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع مشار إليه . ص 169 . 173 ، ومقال الاستاذ محمد التابعي . الوضع القانوني لدولة الفاتيكان . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 30 السنة 64 . ص 133 . 160 .

المبحث الأول

التطور التاريخي

في الفترة التي سبقت عام 1870 كان البابا يتمتع بالسيادة على العالم الكاثوليكي في إقليم يشبه وضع الدولة ، تسمى الدولة البابوية [1]، وكان يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ، فكان البابا رئيس الدولة البابوية، حاكماً زمنياً لها، بجانب كونه حاكماً دينياً باعتباره رئيساً للكنيسة الكاثوليكية.

ولكن الحكومة الإيطالية اكتسحت بجيوشها إقليم الدولة البابوية ، واحتلت روما عاصمتها وضمتها للمملكة الإيطالية حيث أصبحت عاصمة لها ، وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود ، ثم أصدر الملك فكتور عمانويل في 13 / 5 / 1871 قانوناً سمى بقانون الضمان ، وبموجبه نظمت العلاقة بين الدولة الإيطالية والبابا من جهة ، والبابا والدول الأجنبية من ناحية ثانية ، وقد تضمن ما يلي :

1 . يعتبر البابا بموجبه شخصاً مقدساً ذاته مصونة لا تمس ، ويعتبر كل اعتداء يقع عليه أو يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك (المادتين 1 و2) .

2 . يتمتع البابا في جميع أنحاء المملكة الإيطالية بالمراسم الملكية وبحق الصدارة المعترف له من رؤساء الدول الكاثوليكية (المادة 3) .

3 . تتمتع الأمكنة التي يقيم فيها البابا أو يوجد فيها بالحصانة ، ولا يجوز لأحد رجال السلطة العامة دخولها لاي سبب إلا بأذن منه (المادتين7 و8).

4 . للبابا أن يتبادل المبعوثين مع الدول الأجنبية ، ويتمتع مبعوثوه لدى

---

(1) وكانت الدولة البابوية تضم مقاطعات روما ، مارس ، اوبرى ، لانبوم ، وكانت تبلغ مساحة هذه الدولة حوالى 1800 كيلو متر مربع وتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة . الاستاذ . محمد التابعي . المجلة المصرية للقانون الدولي المشار إليها . ص 134.

هذه الدول ومبعوثوا هذه الدول لديه بجميع الامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين (المادة 11) .

وقد قرر قانون الضمان منح البابا ريعاً سنوياً دائماً ، وكذلك يكون للفاتيكان إدارة خاصة بها وموظفون ولا يجوز للسلطات الإيطالية التدخل بشؤونهم ، ولكن القانون لم يقر للبابا أية سيادة اقليمية على أي جزء من روما ولا على قصر الفاتيكان ولا على القصور والمباني الأخرى ، بل حقه كان قاصراً على التمتع بالاقامة بها واستعمالها دون حق التصرف فيها ، لأنها حسب المادة الخامسة تعتبر من المنافع العامة .

ولذلك فإن قانون الضمان لم يكن محل رضا من البابا ، مما أثار الخلافات والنزاعات بين السلطة البابوية والحكومة الإيطالية ، فبدأ الطرفان باجراء المفاوضات في عهد موسوليني كان نتيجتها التوصل إلى معاهدة لاتران في 11 / 2 / 1929 والتي كانت بمثابة اعتراف للبابا بالسيادة الزمنية وليست الروحية فقط على مدينة الفاتيكان .

وقد تضمنت معاهدة لاتران لسنة 1929 سبع وعشرون مادة ، وقد تضمنت ما يلي :

1 . إن حكومة إيطاليا تعترف بالسيادة للكرسي المقدس في مجال العلاقات الدولية وطبقاً للتقاليد واتماماً لرسالتها في العالم (المادة 2) .

2 . إن إيطاليا تعترف للكرسي المقدس بالملكية الكاملة للفاتيكان والسلطات التنفيذية والقضائية (المادة 3) .

3 . إنشاء دولة مدينة الفاتيكان وإخضاعها لسلطة الكرسي البابوي وحده دون أن يكون لإيطاليا أي حق في التدخل في شئونها (المادة 4) .

أما المواد الأخرى فنصت على الاعتراف لشخص البابا وممثليه واراضيه بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة ، وعلى الاعفاءات الجمركية ، وعلى تولي الحكومة الإيطالية قمع الجرائم التي ترتكب في الفاتيكان ، وتسليم المجرمين الذين يتواجدون في الفاتيكان إلى الحكومة الإيطالية ، وتأمين المرافق العامة من قبل الحكومة الإيطالية ، ومنح الأشخاص المقيمين في

الفاتيكان الجنسية الفاتيكانية ، واعتبار الفاتيكان منطقة محايدة ، وتمتع الفاتيكان بحق التمثيل الدبلوماسي .

المبحث الثاني

نشأة دولة الفاتيكان

والفاتيكان هو مقر الحكومة البابوية Saint Sibge يوجد في مدينة روما عاصمة الدولة الإيطالية ، وتتكون دولة الفاتيكان من مساحة صغيرة من الأرض هي ميدان أو ساحة القديس بطرس وتحيط بها مجموعة من المباني لا يزيد عن ثمانية قصور ، والمساحة الكلية لهذا الإقليم كيلومترا مربعا ، ويوجد المقر البابوي في واحد من هذه القصور الذي يطل منه البابا اسبوعياً في يوم الأحد ويلقى عظاته على المحتشدين في ساحة القديس بطرس [1] .

ويعيش فيها حوالي تسعمائة شخص وكلهم من الذكور ، وهم يتنقلون بين مدينة الفاتيكان وروما ، ومعظمهم من الإيطاليين الذين اكتسبوا جنسية الفاتيكان بسبب الوظيفة ، ويفقدونها في حالة تركهم لوظائفهم .

أما المرافق العامة كالماء والكهرباء والبريد والنقل والصحة والإذاعة فتدار جميعها على نفقة الحكومة الإيطالية ، وهي التي تقوم بتزويد الفاتيكان بالماء والكهرباء ، وتقوم بانشاء مكاتب البريد والتلفون والتلغراف ، كما تقرر المعاهدة أن يقوم القضاء الجنائي الإيطالي بمحاكمة الجناة الذين ارتكبوا الجريمة في مدينة الفاتيكان .

ورغم ان مدينة الفاتيكان لها الحق في تبادل المبعوثين وإبرام اتفاقات خاصة بالشئون الدينية [2] مع الدول الأجنبية ، إلا أنه ليس لها الحق في الاشتراك في المؤتمرات الدولية السياسية أو إبرام المعاهدات السياسية ، ولا تدخل في تحالف بمعاهدة مع دول أخرى .

ولكن السؤال الذي يثور من قبل الفقهاء حول حقيقة الفاتيكان ، هل هي دولة مستقلة ، وهل هي مستوفية كل مقومات الدولة أم لأنها مجرد شخص من أشخاص القانون الدولي ؟

---

(1) د . على ابراهيم . مرجع مشار إليه . ص 80 .

(2) والتي يطلق عليها كونكوردا Concordat

يرى قسم منهم بأن الفاتيكان لا يتمتع بوصف الدولة ، وإن اعتراف إيطاليا بالفاتيكان كدولة بمقتضى معاهدة لاتران غير كاف قانوناً لجعلها دولة في نظر القانون الدولي العام .

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى إن الفاتيكان هي دولة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني ، واستندوا في ذلك إلى وجود السلطة الزمنية التي تتمثل بالبابا ، وكانت ممثلة في معاهدة لاتران ، إضافة إلى أن هذه المعاهدة قد نصت صراحة على أن الفاتيكان دولة مستقلة ذات سيادة [1].

والواقع أن الفاتيكان هي عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي وليست دولة ، وجدت بتنازل إيطاليا عن بعض إقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية ، واعترف لها بالشخصية الدولية [2] .

وإذا كانت الفاتيكان تعامل من قبل الدول الأخرى والمنظمات والمجتمع الدولي ككل بكل احترام ، فإنما ذلك بسبب المكانة الدينية السامية التي يتمتع بها البابا لدى دول العالم [3] .

---

(1) أنظر مقال الاستاذ محمد التابعي . مرجع مشار إليه . ص 142 .
(2) د . عصام العطية . مرجع مشار إليه . ص 419 .
(3) د . صلاح الدين حمدي . مرجع مشار إليه . ص 172 .

المبحث الثالث

المبادئ الموجهة والمنظمة للمجتمع الدولى

المبدأ الأول

مبدأ المساواة بين الدول Principe d’égalité de Etats

وإذا كان هذا المبدأ يظهر بالضرورة في النظام القانونى إلا أنه أيضا مبدأ سياسي . ويظهر ذلك المبدأ في المجال الدبلوماسي وكذلك المجال الإقتصادي .

أولاً : المساواة الدبلوماسية Egalité diplomatique

وهذه ينظر إليها من ناحيتين :

التعبير عن المبدأ .

انتهاكات المبدأ خاصة تحت صورة الدول الكبري والدول الصغري

التعبير عن المبدأ :

ونجد ذلك التعبير في نطاقين :

المؤتمرات والمعاهدات :

وقد كانت المؤتمرات الدولية ذات أهمية كبيرة في المجتمع الدولى في الوقت الذي لم تكن قد تواجدت فيه المنظمات الدولية. ولقد قلت الأهمية نسبياً بعد تواجد العديد من المنظمات الدولية خاصة السياسية ، ولكن المؤتمرات ما تزال تحتفظ بأهميتها إذ توجد من وقت لآخر مشاكل أساسية في العلاقات الدولية تحل عن طريق مؤتمرات دولية عادية وليس عن طريق هيئات المنظمات الدولية.

لكل دولة صوت واحد Un Etat ، une voix وبمعنى آخر أن الدول التى تشارك في المؤتمرات تشترك فيها على قدم المساواة. ففي مؤتمر لاهاي سنة 1907 اشتركت 44 دولة ، وثارت مشكلة بشأن تشكيل القضاء الدائم تحت اسم محكمة العدل الدائمة للتحكيم Cour Permanente de Justice arabitarale إذ من المستحيل أن تتكون من قاض لكل دولة لأن عدد الدول المشتركة (44) كبير جداً.

التوقيع حسب الترتيب الأبجدى :

وتظهر مشكلة المساواة في النطاق الدولي عند التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات، فعندما نكون بصدد معاهدة ثنائية تلعب المجاملة دورها بين الدولتين ولكن عندما نكون هناك معاهدة جماعية فإن الدول توقعها بالتتابع حسب الترتيب الأبجدي وهى قاعدة تحترم مبدأ المساواة.

وقد جري العمل الدولي على أن تحرر المعاهدات بلغات الدول المشتركة فيها على أن تختار إحداها لتكون المرجع في التفسير ، وأحياناً لا توافق الدول على ذلك ونتمسك باعتبار جميع اللغات المحررة بها المعاهدة مرجعاً في التفسير ذلك مما يخلق كثيراً من الإشكالات ، وذلك بسبب التمسك الحرفي بقاعدة المساواة .

الاحترام المتبادل Respect réciproque

وفي نطاق العلاقات الدولية فإن الدول تولى الكرامة والاعتبار الوطنى نفس الإهتمام الذي توليه المصالح الحيوية فالسفن الحربية التى تتقابل في عرض البحر .

اصطلاح الدول الصغري Petits Etats

وهو اصطلاح غامض وغير محدد ففي مجتمع دولي يقوم على مبدأ القوة العسكرية يطلق هذا الاصطلاح على الدولة الضعيفة عسكرياً ، غير أن هذا المعيار العسكري لا يمكن الأخذ به.

ولذلك فإن اصطلاح الدولة الصغرى طبقاً للمعايير التقليدية هو اصطلاح مبهم وغير واضح ويحسن استبدال هذه المعايير بمعيار آخر هو وزن الدولة ، أو بمعنى آخر كثافة المدنية فيها densité de civilisation فهو يسمح بتقدير مساهمة الدول المختلفة في المدنية الإنسانية، وبمقتضى هذا المعيار يمكن عمل قائمة من الدول المختلفة على أساس عناصر مادية ملموسة كمستوى الحياة ومستوى الاستهلاك وكذلك على أساس عناصر عقلية أو ثقافية أو الرفاهية الاجتماعية .

وينبغي ملاحظة أنه وفقاً لهذه الملاحظات – لا يتحتم ربط اصطلاح الدولة الصغيرة باصطلاح الدولة النامية sous developpé إذ يوجد دول يطلق عليها كبيرة ولكنها في الواقع تعتبر دولاً نامية .

ومع ذلك فإن الوضع في ظل الأمم المتحدة أصبح أخف نسبياً عما كان عليه قبلا إذ تلعب محكمة الدول الصغرى دوراً بارزاً في الجمعية العامة والأفرع الأخرى للأمم المتحدة .

ولكن الأمر الذي لا يسمح الواقع بإقراره – هو إلغاء ذلك التمييز بين ما يسمى بالدول الصغرى والدول الكبرى في مجال السياسة الدولية.

ثانياً : المساواة الاقتصادية Egalité économique

ويظهر مبدأ المساواة بين الدول في النطاق الإقتصادي أيضاً ، وكما عرضنا لتطبيقات مبدأ المساواة الإقتصادية ثم للإنتهاكات التى تشويه.

المساواة في المعاملة :

ومجال هذه المساواة في النطاق الدولى تظهر ضرورته بصفة خاصة في المجال البحري والمجال النهري الدولى.

وتشير المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة في صدد الكلام عن نظام الوصاية الدولى ، إلى أن أحد أغراض ذلك النظام هو ضمان المساواة في المعاملة في النطاق الإجتماعى والإقتصادي والتجاري لكل أعضاء المنظمة ولمواطنيهم .

نظرية الحق في المجتمع :

ومبدأ المساواة الاقتصادية يمكن أن يقود لنتائج تجافي حقيقة المساواة وذلك ما حدث في القرن التاسع عشر عندما أعلنت الدول الغربية مبدأ فتح كلا البلاد للتجارة الدولية وتلك القاعدة كان المقصود منها فتح منافذ تجارية للدول الأوربية وكذا الولايات المتحدة .

وقد كان تطبيق ذلك المبدأ خلال القرن التاسع عشر هو المجال الأسيوي فقد طالبت الدول بفتح البلاد الآسيوية للتجارة الدولة وبمعنى أدق التجارة الغربية .

المبدأ الثانى

مبدأ عدم التدخل Principe de non intervention

ومبدأ عدم التدخل يعتبر صدي لمبدأ المساواة فما دامت الدول متساوية فيما بينها فإنه يتعين الاحترام المتبادل لسلطة كل منها.

ولكن مبدأ عدم التدخل هو في جوهرة مبدأ سياسي ، ولذلك فإنه كثيراً ما ينتهك على المستوى السياسي الدولي ويشير تاريخ العلاقات الدولية إلى أن قروض التدخل كانت أكثر من فروض عدم التدخل ، وأحياناً ما يطبق المبدأ تطبيقاً عكسياً، وذلك بأن تتدخل دول في شئون دول أخري لكى تحافظ عليها من تدخل دولة ثالثة ، ومثال ذلك ما حدث خلال الحرب المدنية الأخيرة في أسبانيا (1935 – 1939م) إذا تدخلت ألمانيا وإيطاليا لصالح الثوار الوطنيين بينما تدخل الإتحاد السوفيتي لصالح الحكومة الجمهورية .

كما نجد تطبيقاً عكسياً لمبدأ عدم التدخل في نطاق القارة الأمريكية في ظل مبدأ مونرو الذى سنعرض له فيما بعد صور التدخل : وتظهر تلك الأحوال في ثلاث

التدخل المذهبي idéologique

التدخل المالى Financière

تدخل البوليس الدولى police internationale

التدخل المذهبي intervention idéologique

فثمة أنظمة سياسية تقوم على تصورات مذهبية يمكن أن تمتد خارج حدودها . وهنا عندما تسعى تلك الدولة لمد تصوراتها المذهبية لدولة أو لدول أخري فإنه يوجد تدخل ذو طبيعة سياسية أو طبيعة مذهبية إذا أردنا تعبيراً أكثر دقة .

النموذج التطبيقي :

وهذه الصورة للتدخل كانت تظهر بوضوح في سياسة الثورة الفرنسية التى أعلنت عزمها على معاونة كل الشعوب التي تريد استعادة حريتها ، وقد كان ذلك الإعلان (19 نوفمبر1792) في الواقع رداً على التصريح الألماني في 25 يوليو 1772 الذي كان يعتبر تدخلا من الأمراء الألمان في الشئون الداخلية لفرنسا.

وقد وجدت صور أخري للتدخل (ذو الطبيعة الثورية) بعد نشوب الثورة السوفيتية في 1917 ، ففى الكومنترن komintern ثم الكومينفورم kominten بعد 1947 وكذا التوجيهات الصادرة للأحزاب الشيوعية المختلفة في الدول الأخري كانت تمثل تدخلاً في شئون تلك الدول وهو تدخل كثيراً ما أدى لأزمات دولية .

وقد ظهر هذا التدخل في نطاق العلاقات الدولية ابتداء من النصف الثانى للقرن التاسع بحجة حماية المصالح المالية للرعايا الذين أقرضوا الدول الأخري قروضاً بفوائد لم تستطع تلك الدول أن تفى بها . وقد ذلك التدخل في الدول المدنية إلى إنشاء رقابة مالية دولية ولكن ذلك التدخل لم يكن بنفس النظام في جميع الحالات فقد ظلت بعض حالات قاصرة على الناحية المالية ودو طبيعة خاصة أحيانا ، أما الأحوال الأخرى قد تحولت بسرعة إلى رقابة سياسية .

الرقابة ألمانية في حوض البحر الأبيض المتوسط :

إذا ما استثنينا تونس التى لم تكن الرقابة المالية لها إلا خطوة نحو الرقابة السياسية في صورة الحماية الفرنسية المنشأة سنة 1881 فإن ثلاث دول في حوض البحر الأبيض المتوسط قد وضعت تحت الرقابة المالية على أقر استحالة وفائهم بفوائد الديون الأجنبية ، وتلك الدول هى اليونان وتركيا ومصر .

مذهب دراجو Drago **في عدم التدخل :**

وبمناسبة تدخل الدول الأوربية في فنزويلا لأسباب مالية سنة 1907 ، فقد وجه المستر دراجو وزير خارجية الأرجنتين إلى وزارة الخارجية الأمريكية مذكرة في 29 ديسمبر 1912 يطالب فيها بعدم الإلتجاء للقوة بسبب الديون المتعاقد عليها بين الدول.

3- تدخل البوليس الدولى interention de police internationle

ويقصد بهذا النوع التدخل من جانب إحدى الدول لحماية مواطنيها أو أشخاص آخرين تتعرض سلامتهم للخطر أو يخشي من إساءة معاملتهم أو اسيئت فعلاً معاملتهم ، وتدخل الدولة لحماية أحد مواطنيها أو الدفاع عن مصالحه يطلق عليه بصفة عامة الحماية الدبلوماسية Protection diplomatique وقد يساء هذا التدخل أحياناً.

وأحياناً تتدخل الدولة لا لمصلحة رعاياها وإنما لمصلحة رعايا آخرين وقد يكون ذلك للتدخل في حد ذاته لمصلحة الدولة التى يتم التدخل ضدها وهو ما يطلق عليه بتدخل الإنسانية intervention d'humanité وقد استخدم ذلك التدخل مراراً ضد الامبراطورية العثمانية لحماية اليونانين (1825) ثم بعد ذلك لمصلحة الكروات ثم الأرمن ثم حدث هذا التدخل الذى يطلق عليه تدخل الإنسانية في أغسطس وسبتمبر سنة 1900 ضد الحركة الصينية العدائية للأجانب حيث أرسلت لها حملة دولية.

مشروعية تلك التدخلات :

والتدخل لحماية الإنسانية يمكن أن يكون مشروعاً بشرط ألا يكون

حجة تخفى وراءها أسبابا أخري .

أما التدخل المالي فإنه لا يبدو مشروعاً إلا إذا كانت الدولة المدينة قد أظهرت سوء نيتها .

أما التدخل الأيدلوجي، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يعتبر إلا انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل ومبدأ الاحترام المتبادل.

مذهب مونرو Doctrine de Monroe

ويشمل مبادئ السياسة الخارجية التى وضعها رئيس الولايات المتحدة جيمس مونرو في رسالته للكونجرس في 2 ديسمبر 1823، وكانت المناسبة لإرسال تلك الرسالة تتمثل في حماية المستعمرات الأسبانية السابقة في أمريكا اللاتينية من محاولات أسبانيا لاسترجاعها .

وقد ورد فقه مونرو في الفقرات 7، 48، 49 من تلك الرسالة أما الفقرة السابقة فإنها تذهب إلى القول بأن القارة الأمريكية يجب أن تخرج من النطاق الاستعماري الأوربي، فهي على حد قول الرسالة ، لا يمكن أبدا أن تعتبر مرة أخري قابلة لاستعمار جديد من جانب دولة أوربية.

تطبيق مبدأ مونرو :

وقد اعتبر مبدأ مونرو في أحد صورة مانعاً من تدخل الدول الأوربية في أمريكا ، وقد اتبع هذا الأمر وسار على تنفيذه الرؤساء الأمريكيون اللاحقون .

فمبدأ مونرو كان يعنى الاحتفاظ بالحالة القائمة التى لا يمكن أن تعدل بالتوسع ثم وضع بعد ذلك مبدأ عدم جواز الاحتفاظ بمستعمرات أوربية في القارة الأمريكية وذلك في مؤتمر هافانا سنة 1849 ثم في سنة 1945 وقد اختفت بالفعل الكثير من المستعمرات الأوربية وأصبحت المستعمرات الفرنسية القديمة في جيان والأنتيل Gnyan et des Antilles أقاليم فيما وراء البحار.

وقد رفع الرئيس ترومان صراحة راية ها الأسلوب الجديد عندما قال

في 12 مارس سنة 1947 أمام الكونجرس ، إننى أعتقد أن الولايات المتحدة يجب أن تتبنى سياسة الشعوب الحرة peuples libres التى تقاوم محاولات استبعاد التى تمارسها ضدها أقلية مسلحة أو ضغط خارجي.

المعاهدة الصينية الهندية :

فقد أبرمت في 29 ابريل 1954 معاهدة بين الهند والصين تتعلق بالتبت وتضمنت المبادئ التى يجب أن تحكم العلاقات بين الدولتين والتى تمثلت في خمس :

الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية وللسيادة .

الإلتزام المتبادل بعدم الإعتداء .

عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولتين .

المساواة .

التعايش السلمى Coexistence pacifique

وتلك المبادئ لم تكن جديدة ، ولكن المبدأ الخامس كان له صدى كبير في الدولتين وفي العالم .

المبدأ الثالث

مبدأ الإستقلال Principe d'indepenance

ويكون من السهل لو عرفنا الإستقلال بطريقة النفي وذلك بالقول بأنه مركز جماعة إنسانية لا تخضع هيئاتها لهيئات جماعة أخري .

العلاقات الدولية ومبدأ الإستقلال :

وتتطلب العلاقات الدولية قدرا معيناً من الأمن ، ويكفل مبدأ احترام

الإستقلال الوطنى بالتأكيد هذا القدر من الأمر. ثم تضمنت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التزاماً مشابهاً، إذ يتعين على الأعضاء وفقاً لتلك المادة أن يمتنعوا في علاقتهم الودية أن يلجأوا إلى التهديد أو إلى استعمال القوة خاصة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وهذا الإلزام يمتد للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

انتهاك الإستقلال:

ومن الأمثلة على ذلك فرض الحماية الألمانية على بوهيميا - مورافيا بحجة اعتبارها في المجال الحيوي الألماني بالمرسوم الألماني الصادر في 16 مارس 1929 بفرض تلك الحماية إذ يعلن بأنه منذ ألف سنة وبلاد بوهيميا - موارفيا تمتلك للمجال الحيوي للشعب الألماني.

ونظري المجال الحيوي التى لا تستخدم إلا لمصلحة بعض الدول تعتبر انتهاكاً مطلقاً لمبدأ الإستقلال السياسي.

الإستقلال وحق الشعوب .

وإذا نظرنا لمبدأ الإستقلال من الناحية الداخلية لدولة ما ، فإنه يمكمن أن يأخذ مظاهر مختلفة فهم يعنى في البداية حق الشعوب في تقرير مصيرها أي أنه من حق كل جماعة إنسانية أن تجتمع في وحدة سياسية خاصة يسري بشأنها مبدأ الإستقلال.

وقد ظهرت مشكلة الإستعمار منذ بداية القانون الدولى في أوروبا وقد تعرض لها الفقهاء الأسبان وخاصة Vitoria بصدد علاقات الأسبان في أمريكا مع القبائل الهندية .

الاستعمار وعصبة الأمم :

وقد تضمن عهد عصبة الأمم أول تنظيم ولكنه ذو طبيعة خاصة فاعادة توزيع المستعمرات التى كانت مملوكة للدولة المهزومة لم يجر وفقاً للقواعد السابقة.

الاستعمار وميثاق الأمم المتحدة :

وقد تضمن الميثاق الفصل الحادى عشر تحت عنوان اعلان خاص بالأقاليم غير المستقلة وأكد المهمة المقدسة للمدنية ليس فقط إزاء الأقاليم الموضوعة في ظل نظام دولى ولكن أيضا إزاء مستعمرات الدول أعضاء المنظمة فقد كيف تلك المستعمرات عن أنها أقاليم غير مستقلة.

التطبيق العملى في ظل المنظمة :

وقد دفعت المنظمة بالأحداث الدولية نحو تصفية الاستعمار سواء بأن تنال الأقاليم غير المستقلة استقلالها الداخلى l'autonomie interne كما في حالة المستعمرات الفرنسية القديمة التى غدت أقاليم فيما وراء البحار dé partements d'outre mer أو أن تنال الإستقلال الكامل l'ndépendance وهو الأكثر حدوثاً.

ففي أفريقيا لم يوجد من الدول المستقلة سنة 1945 إلا ثلاث فقط هى : مصر وأثيوبيا ، وليبيريا ولكن اليوم لا يوجد فيها إلا بعض أقاليم قليلة غير مستقلة.

الاستقلال الإقتصادي Indépence économque

وقد ظهرت منذ عدة سنوات ، أن مبدأ السيادة يكون ناقصاً لو قصرناه على التصور السياسي ذلك أن تحليل المواقف الإستعمارية أظهر أن استغلال الثروات الطبيعية لأقليم ما يكون غالباً ليس فقط في يد الدول الأجنبية وإنما أيضا الشركات الأجنبية ، وهذا يظهر تسبدأ أجنبياً حقيقيا على ثروات البلاد.

المراجع

1. **عبد الوهاب محمد الحراري.** القانون الدولي العام . منشورات دار الفرجاني، طرابلس .

2. **صلاح الدين احمد حمدي.** دراسات في القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة، 2002م.

3. **علي صادق أبو هيف.** القانون الدولي العام منشأة المعارف . الإسكندرية . 1990م.

4. **ج . إ . تونكين** . القانون الدولي العام . ترجمة أحمد رضا . الهيئة العامة للكتاب . القاهرة . 1972م.

5. **عصام العطية.** القانون الدولي العام . بغداد.

6. **عبد العزيز محمد سرحان.** القانون الدولي العام، دار النهضة العربية . القاهرة، 1991م.

7. **جيرهارد فان غلان.** القانون بين الأمم . ترجمة عباس العمر . منشورات دار الأفاق الجديدة . بيروت . ج 1

8. **محمد سامي عبد الحميد.** أصول القانون الدولي العام . ج 1 . منشورات مؤسسة الثقافة الجامعية .

9. **محمد حافظ غانم** . الاصول الجديدة للقانون الدولي العام . الطبعة الثانية . 1954 . الناشر مكتبة عبد الله وهبه . عابدين . مصر.

10. **زهير الحسني** . مصادر القانون الدولي العام . منشورات جامعة قار يونس . بنغازي . 1993م

11. **عز الدين فوده** . مقدمة في القانون الدولي العام . مكتبة عين شمس . القاهرة.

12. **عبدالله عبد الجليل الحديثي** . النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي . الطبعة الأولى . مطبعة اوفسيت عشتار . بغداد . 1986م.

13. **علي ابراهيم** . الوسيط في المعاهدات الدولية . 1995 . دار النهضة العربية . القاهرة.

14. **جعفر عبد السلام** . مبادىء القانون الدولي العام . منشورات دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م

15. **محمد اللافي** . نظرات في أحكام السلم والحرب . دراسة مقارنة . منشورات دار أقرأ . طرابلس . 1989م.

16. **الامام محمد أبو زهرة** . العلاقات الدولية في الاسلام . دار الفكر العربي . القاهرة.

17. **إ . ل . كلود** . النظام الدولي والسلام العالمي . ترجمة الدكتور عبد الله العريان . دار النهضة العربية . القاهرة . 1964م.

18. **جورج سل** . مجموعة محاضرات لاهاي 1937 . ج 4 ص 331 .

19. **محمد سامي عبد الحميد** . أصول القانون الدولي العام . ج 2.

20. **محمد حافظ غانم** . العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

. المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 8 . سنة 1952م.

21. **ابراهيم أحمد شلبي .** مبادئ القانون الدولي العام . الدار الجامعية . 1985م .

22. **مصطفى سلامة حسين .** تطور القانون الدولي العام . 1992 . دار النهضة العربية . القاهرة.

23. **محمد بوسلطان .** فعالية المعاهدات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1995م.

24. **عبد الواحد ناصر .** قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994م.

25. **أحمد عبد الحميد عشوش ،عمر ابو بكر باخشب .** الوسيط في القانون الدولي العام . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1990م.

26. **عبد الواحد ناصر .** قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994م.

27. **محمد طلعت الغنيمي ،محمد السعيد الدقاق .** القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1991م.

28. **طاهر شلش .** التصديق على المعاهدات . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد العشرون . السنة1964م.

29. **عبد الغني محمود .** التحفظ على المعاهدات الدولية . دار الإتحاد العربي للطباعة . 1986م.

30. **على عبد القادر القهوجي .** المعاهدات الدولية أمام القضي الجنائي . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1997م.

31. **عبد الواحد محمد الفار .** قواعد تفسير المعاهدات الدولية . دار

النهضة العربية . 1980م.

32. **حامد سلطان ،عائشة راتب ،صلاح الدين عامر.** القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1987م.

33. **محمد حافظ غانم .** الأصول الجديدة للقانون الدولي . مطبعة نهضة مصر . 1954م.

34. **أحمد ابو الوفا محمد .** المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.

35. **رمضان بن زير .** العلاقات الدولية في السلم . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . 1989م.

36. **عبد الغني محمود .** القاعدة العرفية في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.

37. **جعفر عبد السلام .** المنظمات الدولية . الطبعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة.

38. **منى محمود مصطفى .** التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة . 1990م.

39. **محمد السعيد الدقاق .** المنتظمات الدولية . مؤسسة الثقافة الجامعية . 1988م.

40. **منصور ميلاد يونس .** مقدمة لدراسة العلاقات الدولية . مطبعة الوثيقة الخضراء. 1989م.

41. **محمد فرج الزائدي .** مذكرات في النظم السياسية . منشورات الجامعة المفتوحة، 1990م .

42. **عبد الحميد المتولي .** القانون الدستوري والأنظمة السياسية .

منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . 1974م.

43. **حسين حنفى عمر** . حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية . دار النهضة العربية . القاهرة . 2005 م.

44. **الشافعي محمد بشير** ، عن المنظمات الدولية 66.

45. **الشافعي محمد بشير**، عن أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بمجلة القانون والاقتصاد العددان الثالث والرابع لسنة 1970م.

46. **الشافعي بشير**. القانون الدولى العام، مطبعة التونى، 2000م،ط7.

47. **محمد السعيد الدقاق** . التنظيم الدولي . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1986م.

48. **جعفر عبد السلام . المنظمات الدولية** . شركة الايمان للطباعة . القاهرة . 1989م.

49. **عبد العزيز محمد سرحان** . المنظمات الدولية - دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.

50. **مفيد محمود شهاب** . المنظمات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990.

51. **محمد سامي عبد الحميد** . قانون المنظمات الدولية . الطبعة الخامسة . مؤسسة الثقافة الجامعية .

52. **مصطفى سيد عبد الرحمن** . قانون التنظيم الدولي . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . 1990م.

53. **محمد التابعي** . الوضع القانوني لدولة الفاتيكان . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد 30 السنة 64.

54. الجريدة الرسمية ـ العدد 4 السنة 32 الجماهيرية 1993م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Ch . Rousseau ، Droit International public ، paris ، 1953
2. Raymond Aron . paix et guerre enter les nations . 5eed . Paris . 1968 Hans. J. morgentau .
3. politics among nations ، the struggle for power and peace . 3eed. New York . 1960
4. Cavaré op. cit.
5. Numelin ، The Beginning of Diplomacy ، London ، 1950.
6. Expression de riécessités de la solidarité sociale.
7. Oppenhiem (Louterpach) ، International Law ، 8th ed ، 1958 ، Vol 1
8. H. Kelson ، The Law of The United Nations ، London ، 1951
9. Lord McNair ، The Law of Treaties ، Oxford University press 1961.
10. E . Stcin : Law and peaceful change in substen ، withdrawal of France from North Atlantic Treaty Orgnization ، A. J. I. I. July 1968 p . 577 .
11. Delbez L. : Manuel de Droit international Public ، 1951.

12. Prirncipes genéraux du droit interne . Delbez. Op. cit. p. 056. Cavaré op cit.

13. Year Book of the United Nations ، 1955

14. Les Nationaux sont Membres de l'Etat lies à l'Etat par un lien Juri– dique et polique.

15. Une personne. Ayant une allégèance permanente avec l'Etat quelque soit le lien de son domicile.

16. International convention on the elimination of all froms of Racial Discrimination

17. International Convenatn on Economic، social and cultural Rights

18. International Convenant on civil and Political Rights

19. Committee on the Elimination of Racial Discrimination

20. Haman Rights committee

21. National guard bureau

22. National guard bureau

Oppenheim ، International Law ، Vol . 1 ، London ، 1955 .

فهرس المحتويات